الوافق 13 ديسمبر سنة 1983 م

السنسة العشسرون

الجمهورية الجتزائرية الجمهورية

المرك المركال المائية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحريسو	خبارج الجزائر	مزائس	داخل ال	
الإسائة المسامية للحكومية		مسئسة	6 بدهبر	
افليع والالترافيان اهارة اللرمسة الترموسية	E-# 20	E-9 20	E-# 30	التساطة الإسليسة
7 و 9 و 13 شارع ميدانتايو پڻ مياري ــ اليوزالر	g-, 150	E-9 100	g-s 79	التسخة الإسلية وترجعتها
بىيىتى: 15. 15. 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها تلقات الإرسال]

اين التسلة الاسلية : 1,00 داج ولين النسخة الاسلية وترجعتها 2,00 داج أمن العاب للسنين السابلة : 1,50 داج والسلم الفهارس **حيالاً للمشتركين،** عطلوب منهم الرسال الناقب الورق الاغيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بحكالهم يسؤدي من تقيير العنسوان 1,50 داج و لين التنسو على اسساس 12 داج للسطسسر «

فهسرس

اتفاقات دوليسة

موسوم رقم 83 ـ 719 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلــــق بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد لتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمع. 3169

مراسیسم، قرارات، مقسررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 720 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل ويتمم قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منسح المسكن بسبب ضرورة الخدمــة الملحمة أو لصالح الخدمة.

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ـ 72r مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبـــر سنة 1983 يتضمن تخفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقــات العمومية الخاصة بالتجهيز.

مرسوم رقم 83 ـ 722 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبـــ سنة 1983 يعــدل المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاســـاسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة.

مرسوم رقم 83 ــ 723 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 المسيسوافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان هام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 مع القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 13 ديسمبر سنية 1979 والمتضمن قانون المالية لستية 1980 التي تعفي مع الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمسواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لفائدة محافظة الطاقات الجديدة.

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بآم البواقي.

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك إلى إم الطبول (ولاية عنابة). 3215

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 27 ذي العجمة هام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعيسة المسماة والاتحسمادية الجزائريسة للكسمرة الطائرة،

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ــ 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدد كيفيات تطبيق القانون رقــم 83 ــ 88 المؤرخ في 13 خشت سنة 1983 والمتعلــنـق بعيازة الملكيــة المقارية الفلاحية.

وذادة النقل والصيسد البعرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 صف عام 1404 المرافق أول دیسمپر سنة 1983 یتضمی اجراء مسابقة علی أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحنین فی رخص السیاقة بوزارة النقسال والصید البحری.

قرار مؤرخ في 26 صفى عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمج حلسول المؤسسة العمومية لنقل المسافريج في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافريج. 3222

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوانق آول ديسمبر سنة 1983 يتضمج حلسول المؤسسة الممومية لنقل المسافرين في جنوب شميرا البسلاد، محسل الشركة الوطنية لنقسمل المسافرين.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمغ حلسسول المؤسسة المعومية لنقل المسافرين في غرب البسلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3223

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المصوافق أولى ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلصول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غصرب البحالاد، محصل الشركية الوطنية لنقصل المسافرين.

فهسرس (تنابع)

وزارة العمسل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب. 3224

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذى العجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعسموان الاداريين في وزارة الاسمان والتعمير،

قرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهنسدسة المعسارية في الشلف، معسل المكتب المركسزى لدراسات الاشغسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعيير.

قرار مـؤرخ في 26 صفى عـام 1404 الموافـق أول ديسمبـر سنـة 1983 يتضمن حلـرول مكتب الدراسـات في الهنـدسـة المعمـاريـة في بجاية، معــل المكتب المركـزي لدراسـات الاشغـال العمومية والهندسـة المعماريـة والتعمير.

قران مسؤرخ في 26 صغر عام 1404 الموافعة أول ديسعبسر سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسيات في الهندسية العمسارية في البليدة، محسل المكتب المركسزي لدراسيات الاشغسال العمومية والهندسية المعماريسية والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفر عبام 1404 الموافق آول ديسميسر سنسسة 1983 يتفسمن حلسبول مكتب الدراسيات في الهندسية المعمياريية في سطيف، معسل المكتب المركزي لدراسيات

الاشغىسال العمومية والهندسسة المماريسة والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 المواقبق أول ديسميس سنسة 883 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة، معمل المكتب المركسرى لدراسسات الاشفال الممومية والهندسة المعمارية والمتعمير،

قرار مبورخ في 26 صفر عام 1404 الموافيق أول ديسمبس سنية 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهسران، محمل المكتب المركسزي لدراسات الاشغسال العمومية والهندسة المعاريسة والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبس سنسة 1833 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي محمل المكتب المركسزى لدراسسات الاشغيبال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفر هام 1404 الموافق أول ديسميس سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ياتنة، محسل المكتب المركسزى لدراسسات الاشغسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفي عبام 1404 الموافعة أول ديسمبس سنسة 1983 يتضمن حلبول مكتب الدراسيات في الهندسة المعمارية في ورقلة، معمل المكتب المركسزي لهدراسيات الاشغيبال العمومية والهندسية المعماريسة والتمعير،

فهسرس (تسابسع)

قرار مسؤرخ في 26 صفير عام 1404 الموافق أول ديسميس سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة، معمل المكتب المركسرى لبدراسات الاشفسال المعومية والهندسة المعاريسة والتعمير.

قرار مسرّرخ في 26 صفي عام 1404 الموافق أول ديسمبي سنية 1983 يتضمع حليول مكتب الدراسيات في الهنيدسية المعيارية في الجلفية، محيل المكتب المركيزي لدراسيات الاشغيبال العمومية والهندسية المعاريية والتعمير.

قرار مسؤرخ في 26 صفس عام 1404 المرافق أول ديسعبسر سنسة 1983 يتضمغ حلسول مكتب المراسات في الهنسدسة المعسارية في مسكر، معسل المكتب المركسزي لدراسسات الاشغسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير،

قرار مسؤرخ في 26 صفر هام 1404 الموافق أول ديسمبس سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب السراسيات في الهندسسة المعمارية في الدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها، محسل المكتب المركزي لدراسيات الاشفسال العمومية والهندسة المعاريسة والتعمير،

وزارة التعسارة

عرسوم رقم 83 ــ 258 مؤرخ في 3 رجب هـــام 1403 الموافق 16 أبويل سنة 1983 يتعلق بالسجـــل فالتجاري (استدراك).

مرسوم وقم 83 - 725 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحول الي مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائري، الهياكسل

والوسائل والاملاك والاهمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركية الوطنية المسمساة والاروقسة الجزائرية الجديدة».

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى المتعدة هام 1403 المسمسوافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بتوحيد برنامج تكويخ المهندسين فى الاشغال العمومية.

وزارة الثقافسة

مرسوم رقم 83 - 726 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام بدائ الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمين احداث سلك للمحافظين المكلفين بالإيحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

مرسوم رقم 83 ــ 727 مزرخ في 5 ربيع الاول عبام 1404 المرافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمسن احداث سلك للملحقسيين للايحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائسيق والآثار والمتاحف.

مرسوم رقم 83 ــ 728 مؤرخ في 5 ربيع الاول هام 1904 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمسن احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائسة والأثار والمتاحف.

مرسوم رقم 83 ــ 729 مؤرخ في 5 ربيع الاول هــلم 1404 الموافق 10 ديسمبر سنــة 1983 يتضمــن احداث سلك للاعـــوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكبز الــوثائق والمتــاحف والاماكن التاريخية.

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ـ 730 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمسن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكسز الوثائسق والمتساحف والاماكن التاريخية.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 731 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعـــدل المرسوم رقم 81 ـ 818 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمع انشاء حديقة العيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

كتابة اللولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للسركز الوطني

للتعليم المعمم بالمراسلة هن طريق الاذاعسة والتلفزيون لسدى مسديريات التسربيسة في الولايات.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مجلس المعساسيسة

مقرر مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبين سنية 1983 يتضمين الجسيراء المتحان مهنى لتوظيف المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 719 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلــــق بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد اتفاق سنة 1971 الدولى الغاص بالقمح.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 نهه،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 5 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 المرافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمئ انضامام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة يتجارة القمح لسنة 1971ء

_ ويعد الاطلاع على البروتوكولات المتضعنة تعديد الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنبسة 1971 الدوني الخاص بالقمح،

- وبعد الاطلاع على بروتوكرلات سنة 1978 المتضمنة الشمديد الرابع للاتفاقية الخاصة بتجارة القمسسح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

لى وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1979 المتضعنة التعديد الخامس للاتفاقية الخاصة يتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الفذائيـــة موضوح اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1981 المتضمنة التمديد السادس لاتفاقية سنة 1971 الخاصة يتجارة القمح والمتضمنة التمديد الاول للاتفاقيسة المتملقيسية بالمساعدة الغذائية لسنة 1980 موضوع اتفاق سنة 1971 الدولى الخاص بالقمع،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1983 المتضمنة التسديد الجديد لاتفاقية سنة 1971 الدولية الغاصة بالتمسم والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة

الغذائية لسنة 1970، موضوع انفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المصادقة على الاتفاق، موضوح الامر رقسم 73 - 5 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاء، من اختصاص الميدان المنظيميء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمسسسادق على البروتوكولات المذكورة أعلاد، والمتضمنة تمديد اتفاق سنة 1971 الدولى الغاص بالقمح.

المادة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجسبويدة الرسبيسة للجمهبورية الجرائريسة الديسقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رييست الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 35و1.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ــ 720 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام بهدا الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل ويتمم قائمة الوظائف التي تغول أصعابها حق منسح المسكن بسبب ضرورة الخدمسة الملحسة أو لصالح الغدمة.

إن رئيس الجمهورية،

ـــ بناء على تقرير وزير المالية

ے ویشاء علی الدستسمسور ، لا سیسساً المسادتان 122 بـ 10 و 152 منه بر

_ ويمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسلواني 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسي العام للعامل، لاسيسا المادة 185 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1987 والمتضمن التنازل عن الامسلاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو الشجاري أو المعرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهازة العمومية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقطتى المرسوم رقم 81 _ 96 المؤرخ فى
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1801 والمتعلق
بعني حلى المساكن فى العسارات التابعة للدولية
والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات
الاشتراكية، أو التى تنتفع منها، لاسيما المادة 10
منه والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 330 المؤرخ فى 12
ديسمير سنة 1881.

- وبعقتضى المرسوم رقم 28 - 415 المؤرخ فى قى 18 صلى هام 1403 الموافق 4 ديسسبن سنة 1982 الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسيب خسرورة المخدسة الملحسسة أو لصالح المخدسة ع

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تلنى القائمتان المتضمنتيسان الوظائف التى تخول أصحابها حق منح المسكن يسبب ضرورة الغدمة الملحسة أو لصالح الخدمة، فى المعارات التى تملكها أو تنتضسم منها الدولة والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها، والمبينة فى ملحقى المرسوم رقم 28 ـ 415 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أهلاه، وتعوضان بالقائمتين الملحقتين بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى أحسسكام المرسوم رقم 81 ــ 330 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981.

المادة 3: ينشر هذا المسلوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 المرافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذل بن جديد

اللحسق ءأه

الوظائف التي تغول حق منح المسكن بسبب ضرورة الغدمية الملعية

أولا .. الاحكام المشتركة:

أ) أعضاء الحكومة وأصحاب الوظائف المماثلة ،
 أ) الامناء المامون للوزارات.

ب) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة
 والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة

- ـ مسؤولو المؤسسة (المدير، المدير المساعب، رئيس المؤسسة)،
- ــ المسؤولون المتربويون (المناظي أو مـــديي الدراسات والتداريب)،
- مسؤولو المقتصدية (المقتصصد، نائب المقتصد، المقتصد المسير، مساعد المصالح الاقتصادية)، واحد في كسسل مؤسسة ذات نظام داخلي،
 - _ المراقبون العامون،
 - _ المسؤول عن الامسقة
- ـ الممرضون (واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي).

ج) القابضون في الوكالات المالية والاعسسوان المعاسبون، ومسؤولو الامن، ورؤساء المعطسات ورؤساء المرائب، ورؤساء حظائر العتاد، والعراس، والبوابون، ومسؤولو مصلحسة الصيانة الذين يشغلون مسكنا متصلا اتصالا وثيقا ولا يقبسل التجزئة أو معاذيا للبناية التي تستعملها الدولية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية النابعة لها،

 د) المؤسسات الاشتراكية (الوطنية، والولائيسة، والبلدية):

- ــ المدين المــــام»
- بدامدين البسوجدةء

- مسؤول المستخدمين في المؤسسة أو الوحدة،
 - _ مسؤول الامع في المؤسسة أو الوحدة،
 - ب الحسارس.

ه) المسالح غير الركزية:

- ـ المديرون في المجلس التنفيذي في الولاية،
- نواب المديريج في الولاية الذيح يمارسون
 في ولايسات أدرار، وتأمنراست، وورقلة،
 وبشار، والإغواط،
- المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطعات فرعية ترابية، الذين يمارسون عملهم في دوائر ولايات أدرار، وتامنراست، وورقلة، وبشار، والاغواط، وفي دائسوتي الوادي، والمغير في ولاية بسمسكرة.
- و) المستخدمون الذير لهم الحق في منح مسكل وظيفي يحكم قانونهم الاساسي.

ثانيا _ أحكام خاصــة:

رئاسة الجمهاورية :

- ـ رئيس المسرآب المركزيء
 - ـ رئيس الطباخين،

وزارة السسرى :

- _ رئيس استغلال الســـه
- الميكانيكي الكهربائي،
 - بارس السيدي
- _ رئيس محطة الفسخ،
 - سارس القنسوات،

وزارة البريد والمواصلات:

- رئيس المسركزء
- ب القيسايفسون،

وزارة الداخلية:

- 1) المديرية العامة للامن الوطنى :
 - 1) المصالح المركزية:
- ـ المدير العام للامئ الوطنيء
- _ المدير العام المساعد للامن الوطني «

ب) المصالح غير المركزية:

- _ رئيس الامن في الولاية،
- ـ رئيس الامع في الدائرة،
 - _ رئيس الامق العضرى،
- _ قائد مجموعات الشرطة المتنقلة،
- _ رئيس فرقة أمغ الحدود والمرورء
 - _ رئيس قطاع الشرطة المتنقلة،
- _ قائد وحدات التدريب والتدخل،
 - ... رئيس مصلحة العتاد الجهوية،
- _ رئيس مصلحة المواصلات الجهوية.

على المارية العامة للحماية المدنية :

- _ المدير العام للحماية المدنية،
- ــ رئيس شبكة مواصلات العماية المدنية،
- _ رئيس وحدة في العماية المدنية (الوطنية _ الرئيسية _ الثانوية _ القطاعية _ الخاصة بالمركن الامامي)،
 - ـ الطبيب والممرض العاملان في الوحدات.

الديرية العامة للمواصلات الوطنية :

- _ رئيس مركز المواصلات الوطنية أو الصيانة والتدخل (في أي مركز)،
- _ رؤساء المفتشيات الجهوية للصيانة والتدخل.

4) المديرية العامة للجماعات المعلية :

- أ في مستوى الولايسة :
 - _ الـــوالي،
- _ الكاتب العام للولاية ،
- _ رئيس ديوان الوالي.

ب) في مستوى السدائرة :

- _ رئيس السدائرة،
- _ الكاتب المام للدائرة.

ج) في مستوى البلدية :

- _ الكاتب العام للبلدية،
 - _ حارس المقيدرة،

وزارة العسسال :

لدى الجهات القضائية:

- _ الرئيس الاول للمجلس الاعلى،
- _ النائب العام في المجلس الاعلى،
 - م رئيس المجلس القضائي،
- _ النائب العام في المجلس القضائي،
 - _ رئيس المكسسة،
 - _ وكيال السنادوات.

مؤسسات اعادة التربية :

- ب المستدين،
- ـ مسؤول المسحة،
- ب مسؤول الحيسة
- _ كاتب الضبط المقتصد،

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى :

- _ مسؤول المنطقسة،
- .. عون النابات أو الدون التقنى في النسابات الذي يسكن منزلا في النابة،
- _ رئيس البيطريين في حــدائق الحيوانات والتسلية،

وزارة الاشفال العمومية:

- _ حارس المساره
- _ الكهربائي الميكانيكي للمنارء

وزارة المسسالية:

المديرية العامة للجمارك :

- ـ المدين العام للجمارات،
- _ المدين العام المساعد للجمارات،
- _ أعوان الحراسة في الجمارك»
- _ أموان المراقبة في الجمارك،
- الاعوان المؤهلون في الجمارك،
- _ الرقباء والرقباء الرؤساء في الجمارك،
 - _ شياط المراقبة في الجمارك،
 - _ شباط التفتيش في الجمارك،
 - _ المفتشون الرئيسيون للفرق.

المسالح المالية الاخرى :

- _ أمين الغزينة الرئيسي،
- _ أمناء الخزينة في الولايات؛
 - رؤساء المراكن المالية.

وزارة الشوون الدينية :

- _ الامام، واحد في كل مؤسسة،
- _ عون العيادة، واحد في كل مؤسسة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- _ مسؤولو معطات الابحاث والتجارب في معاهد التنميسية ،
 - _ رئيس اسطبـــل،

وزارة النقل والصيد البعرى

كتابة اللولة للصيد والنقل البعرى :

- _ الريان البحسرىء
- _ قائد باخرة الاطفىاء،

الملحـــق «ب»

الوظائف التي تخول أصعابها حق منح المسكن الصالح الغيسدمة

اولا _ احكسام مشتركسة :

 أ) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصعة والشؤون الاجتماعية :

- المدرسون والمكونون الذين يسكنون مساكن متصلة اتصـــالا وثيقا بالمؤسسة لا يمكن فصلها عنها.
 - ـ رئيس العلياخــين.

ب) المؤسسات الاشتراكية (الوطنية والولائية والبلدية):

- ۔ رئیس مرکز، رئیس قاعدہ، رئیس وکالہ، رئیس فسسرے،
- التقنى أو العامل المهنى المكلف يصبيانها تركيبات الانتاج الثابتة.

ج) المسالح غير المركزية:

- _ المستشار التقني للوالي،
- ... المكلف يمهمة لدى الواليء
- نواب المديرين في الولايات غير المنصوص
 عليهم في الملحق وأه،
- رؤساء المصالح ورؤساء المكسساتب الذين ممارسون معلهم في ولايات آدرار وتامنراست وورقلة وبشار والاغواط، وفي دائسرتي الوادى والمغير في ولاية بسيسكرة،
- ما المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطعة فرعية ترابية غير المنمسلومس عليهم في الملحسل وأور
- د) الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الذين ينتمون الى الاسمسلاك المصنفة في السلم IT وما فوقه والعمال المماثلون بهم في المؤسسات الاشتراكية الذين يمارسون عملهم

فى ولايات أدرار وتأمئراس<mark>ت وورقلة ويشسسان</mark> والاغواما، وفى دائرتى الوادى والمغير فى ولايسة بسسسكرة.

ثانیا ۔ احکام خاصیة:

وزارة السوى:

ب رئيس استغلال مساحة أرضية.

وزارة البريد والمواصلات ٤

ما الموظفون التابعون للسلم و قما قوق الذيخ يسكنون في مساكن مخصصة لوزارة اليريد والمواصلات.

وزارة الداخليسة:

- المديرية العامة للامن الوطشى :
- ب الموظفون الذيخ يسكنون في مساكم مخصصة للامع الوطني.
- 2) الضباط وضباط الصف واطفائيو العصاية المدنية الذيخ يسكنون في المحلات الواقعة في منطقة الدفاع الخاصة بالوحدة التي ينتمون اليها.

٤) المديرية العامة للمواصلات :

_ التقنيون ومسيرو الاجهسسنة في مراكز المديانة والتدخل،

المديرية العامة للجماعات المعلية :

- البيطريون في المذابح البلدية،
- مسؤولو الفروع الادارية البلدية؛
 - _ أعوان الشرطة البلدية.

وزارة العسسدل:

1) لدى الجهات القضائية:

_ القـــاضي،

ب) لدى مؤسسات اعادة التربية :

ــ الضياط وضياط الصف وأعبسوان أعادة التربية.

وزارة الاشغل العمومية :

- بالمسير الورشنسة،
- _ رئيس حظيرة الاشفال العمومية.

وزارة المسالية:

- ب رؤساء مصالح الكحول،
- الموظفون الذين ينتمون للسلم و قما قدوق ويسكنون في المساكن المخصصة لادارة الجمارك.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

- ـ سؤول المستوصفات والمستشفيات البيطرية ،
 - مسؤولو المزرعة الشموذجية،
- مسؤول حماية النباتات والمسؤول البيطرى، في المراكل الجدودية.

وزارة التجسارة:

- _ الكتاب العامون للفسيسرف التجارية في الولايات،
- ب المفتشون الرئيسيون ومفتشو مراقبسسة الجسسودة،
 - ـ المفتشون الرئيسيون ومفتشو الاسعار.

وزارة النقل والصيد إلبعرى

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى:

- ب قائد المينسساء،
- ب شايمه المنسساءء
- _ رئيس معملــة البحــرء
- . ـ رئيس المحطة البحرية.

وزارة الصحـــة:

- الطبيب المنعش، رؤساء القطاعات الصحية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة،

- ـ المغدر الطبى (واحد فى كل قطاع أو فى كل مؤسسة استشفائية)،
- ـ تقنى جهاز الراديو (واحد في كل قطـــاح صنعي أو في كل مؤسسة استشفائية)،
 - تقنى سيانة النجهيزات الصحيسة.

ثالثا _ في حدود توفر المساكن وتبعا للاولوية الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة في كل قطاع لشوسياط :

 الموظفون الآخرون والاعوان المقيمون في المساكن المخصصة الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية التابعة لها.

مرسوم رقم 83 مـ 721 مؤرخ في 5 ربيع الاول عـام 1404 الموافق 10 ديسمبــر سنة 1983 يتضمن تغفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقــات العمومية الغاصة بالتجهير.

ان رئيس الجمهورية.

بناء على تقرير وزير المالية،

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

... ويمقتضى القانون رقم 80 ــ xx المؤرخ في 5 صفق عام 140x الموافسات 13 ديسمبر سنسسة 1980 والمتضمئ المغطط الغماسي 1980 ــ 1984،

- ويستنضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في ده فيراير سنة 1964 المعدل والمتضمين اختصاص المتعامل العمومي في المراقبة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 28 _ 145 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقهات المتعامل العموميء

.. يرسم مأيلي ت

المادة الاولى: لا تطلب التأشيرة القبلية للمراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 40 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المذكور أعلاء، بخصوص الالتزامات بالنفقات التي يساوي مبلغها أو يقسل عن عشرة مسلايين دينسار (10.000.000 دج) لكل عملية تجهيز مفسردة في انتظار اصدار أحكام قانونية وتنظيمية تهائيسة متملقة بالمراقبة للنفقات العمومية، حتى 13 متملقة بالمراقبة للنفقات العمومية، حتى 13 ديسمير سنة 1984.

فير أنه أذا كان الامر يهم تجهيزات نظيرة تتعلق بعدة عمليات تكون موضوع صفقة شاملة وحيدة، فأن التأشيرة القبلية للالتزام، المنصوص عليها في الفقرة السابقة تنطيب ق على النفقات الخاصة بها. والعكر ذاته ينطب ق أيضا على العمليات المجمعة التي تتعلق بتجهيزات مماثلية يساوى أو يقل مبلغها عن العد الادنى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ع: لا يخالف الاعفى من التأشيسة المنصوص عليب في المادة الاولى أعلاه في شيء، الاجراءات الاخرى المطبقسة في هذا الميدان، لاسيما ما تتملق منها يتوفر اعتمادات للدفع.

المادة و: يطبق الاعفاء من التأشيرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، أيضا على المصاريف التي تتم حسب الشروط التعاقدية لاعادة ضبط الاسعار ومراجعتها اذا نص عليها صراحة في التعاقد الاصلى ولوكان ذلك زيادة على مبلسغ العشسرة ملايين دينار (10.000.000 دج) المذكور أعلاه.

ومثل ذلك الامر المتعلق بالنفقات الاخرى التي تكون موضوع صنفة اضافية واردة في نص تنظيمي.

المادة 4: تبلغ المصلوب التي تتم حسب الشروط المحددة أعلاه، الى المصالح المختمسة في المراقبة المالية مقرونة بتقديم الحوالات الى المحاسب المعنى،

المادة 5: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيسه الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشائلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 722 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعمدل المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسمساسي الخاص بسلك مراقبي الغزينة،

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ بناء على الدستور، لاسيما المادثان xxx ــ 26 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمنتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمخ القانون الاساسى الخاص يسلك مراقبي الخزينة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المراد 4 و 7 و 8 و و من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وتتمم هكذا :

والمأدة 4: يوظف مراقبو الخزيتية حسيه الآتى :

آ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
 من بين المترشحين البالغين من المعر 17 سنة على
 الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة

المسابقة، الخائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية أو على شهادة معادلة لها.

پ) فى حدود 20 ٪ من المنساسب المطلوب شغلها عن طريق مسابقة داخليسة تخصص لاعوان الادارة فى المصالح الغارجية للغزينة، البالغين من المصر 40 سنة على الاكثر، الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة المسابقسة خمس (5) سنوات خدمة على الاقل مرسمين فى رتبتهم.

ج) بناء على قائمة التأهيل في حدود 10 ٪ على الاكثر من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الإدارة في المصالح الخارجية للخزينة الذين قضوا على الاقل 15 سنة خدمة مرسمين في رتبتهم،

يضيط البرنامج الكيفيسات وتكوين لجنة المسابقة المنصوص عليها في الفقرة أ) بقرار وزارى مشترك بين وزير العالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن المترشعين الذين يبلغسون حد السرم المحدد في هذه المادة خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التاليبة من اجراء أية مسابقسة وأول يوليو من سنة أقرب مسابقة، أن يترشعوا لهذه المسابقة دون أن يتجساوز تأخير حد السن سنتين.

لا يحق لاحد أن يشسارك في أكثر من تسلاث مسابقات.

 د) مع بين المترشعين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري شعبة «مراقبي الخزينة».

والمادة 7: تعين السلطة التي مها صلاحية التعيين المترشعين الذين وظفوا تطبيقا للمادة 4 أعلاه، مراقبين في الخزينة متمرنين، ويتعين عليهم مباشرة مهامهم في التاريخ الذي يحدد قرار تعيينهم ويمكن تأجيل تاريخ تنصيبهم بعضتهم مراقبين في الخزينة متمرنين الى تاريخ لاحق اذا

قدموا أعدارا مقبولة، واذا لم يقسمهموا أعدارا مقبولة فقدوا حتى الاستفادة من نجاحهم،

لا يحق لاحد أن يعين مراقبا في الغزينة متمرنا اذا لم يوقع التزاما يخمصه الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم السارى المفعول. واذا ما أحل أحد لهذا الالتزام كأن ينقطع عن وظيفته أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه مراقبا في الخزينة، متمرنا وجب عليه رد كامل المرتب الذي تقاضاه طوال مدة التمرين مع زيادة مصاريف الدراسسة دون مساس الملاحقات التاديبية التي قد تترتب على الاخلال بالالتزام».

والمادة 8: يمكن ترسيم مراقبى الغزينة بعد فترة تمريخ مدتها سنة بناء على تقرير من رئيس المصلحة اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

يعكن مراقبى الغزينية المتمونين الذين أم يسجلوا فى قائمة القيدول أو يسرحوا أو يعاد ادراجهم فى أسلاكهم الاصلية أو يقبلون فى فترة تدريب أخرى مدتها سنسة على الاكثر بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء. ولا يمكن منحهم هذا التجمسديد فى التدريب الامرة واحدة».

والمادة و: يرسم المترشعون الذين تقبلهم الجنة الترسيم في الدرجة الاولى مع سلك مراقبي الخزينة بقرار من السلطية التي لها صلحية التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966ء.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجنهمورية الجزائرية الديمقراطية الشميسة.

حور بالجزائر في 5 ربينسم الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 723 مؤرخ في دربيع الاول عام 1404 المسبوافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير المالية،
- ب ويناء على الدستيبور، لاسيميا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:
- ــ ويمتنضى المتانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1983 والمتضمين قانون المائية لسنة 1983ء
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 520 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمير سنة 1982 والمتضمين توزيع الاعتمادات المخصصية لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصمسة لميزانيسة التكاليف المشتركة:

يرسم ما يليُّ :

المادة الاولى: يلنى مع ميسزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة واربعون مليونسا وخمسمائة وشمسمائة وشمائسون ألف دينسار (345.583.000) مقيد في ميسسزانية الدولة، في الإواب المبينة في الجدول وأء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون منيونا وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (345.583.000) ويقيمه في ميزانية وزارة الداخلية، في الايواب المبينة في المجدول ديء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسمريدة الرسمية للجمهمسورية الجزائرية. الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 5 ربيع الأول هــام 1404 المرافق 10 ديسمپر سنة ز\$19.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أه

الاعتمادات الملفاة د.ج	العنــاوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنسوان المسالث وسسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل	
87.850.000	اعتماد تقديرى تدريجى للقانون الاساسى العمام للعامل.	9 0 – 33.
87.850,000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات الملفساة (د	العنــاوين	رقم الابواب
	القسيم السابيع	
	المصاريف المختلفة	
762.644.000	المساريف المحتملة	9T - 37.
162.644.000	مجموع القسم السايع	
250.494,000	مجموع المتوان الثالث	
	العنسوان الرابع التدخسلات العمومية	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
90.000.000	التمويضات لضحايا زلزال الشلف	96 _ 46
90.000.000	مجموع القسم السايع	
90.000,000	مجموع المتوان الرابع	
340.494.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان المسالت وسسائل المسالح	
	القسيم الاول الموظفون ــ مرتبات العميل	
500.000	الادارة المركزية ما الاجور المرتيسية	07 - 31
210.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح	02 _ 3I
710.000	مجموع القسم الاول	·
	القسسم الثساني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
000.000	الإدارة المركزية ريوع حوادث العمل	01 _ 32
200,000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
-	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
200,000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	9 3 33
200,000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصسالح	
341.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	9 3 - 34
800.000	الامن الوطني ــ الايجار	94 – 34
1,141,000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم السابيع المساريف المختلفة	
674.000	مصاريف تتظيم ندوات السلطات المحلية وسيرها	15 – 37
2.264.000	الامرة الوطني ــ المصاريف المختلفة	31 - 37,
2.938.000	مجموع القسم السابع	
2	مجسوع الاعتمادات الملفاة مع ميزانية وزارة	·
5.089.000	الداخلية	
345.583.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــلول «پ»

الاعتمادات المقصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان التسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
2.130.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	îI - 31
462.000	مديريا تالولايات ــ التعويضات والمنح المغتلفة	<u>12</u> – <u>3∓</u>

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناوين	رأم الابواب
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
4.785.000	ـ الاجور ولواحقها	
214.295.000	الامغ الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
22.546.000	الامغ الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	$3^2 - 3^1$
244,218,000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثبالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
104.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	II = 33
423.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	¥3 - 33
2.566,000	الامن الوطني الضمان الاجتماعي	33 - 33
3.093.000	مجموع القسم الثالث	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
674.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OT - 34
6.457.000	الامع الوطني _ التكاليف الملحقة	34 - 34
341.000	المسالح التقنية المركزية العتاد	$4^2 - 34$
7.472,000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغال الصيبانة	
	الامغ الوطني _ صيــــانة المبــانيء واصلاحهـا	3° - 35
800.000	وتركيباتها التقنية	
800,000	مجموع القسم الخامس	
255.583.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع	
	التدخسلات العمومية	•
	القسـم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
90.000.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال الشلف	03 - 45
90.000.000	مجموع القسم السادس	
90,000,000	مجموع العنوان الرابع	
345.583.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية.	

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يعدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبرية والمواد الكيماوية والعناصبر الالكترونية المعسدة للتعليم والبحث العلمي لفسسائدة معافظة الطاقات الجديدة.

ان وزين المالية»

ووزين التمليم والبحث العلمىء

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بعقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1979 والمتضمى قانون العالية لسنة 1980 والاسيما المادة 73 منه،

وبعقتضى قانسون الرسموم على ارقام
 الاعمال،

ـ وبمقتشى قانون الجمارك،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمئ انشاء محافظة الطاقات الجديدة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ
 قى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982
 والذى يحدد مسلاحيات معافظة الطاقات الجديدة
 وتنظيمها وسيرها،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: طبقاً للمادة 73 من القانون رقم 79 سـ 69 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الاعتباء من الحقوق الجمركية والرسم الرحيات الاجمالي هند الانتاج

على الادوات والاجهازة العلمياة والتجهيازات العلمية والتقنية المخبرياة والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المبينة قائمتها في الملحاق المرفق بأصل هذا القرار هندما تخصص للتعليم والبحث العلمي وتقتنيها محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 2: يثبت مطابقة المتاد المبيع بالجزائر معفى مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستورد معفى مع الحقسوق الجعركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع العتاد المذكور في القائمة المذكورة أعلاء بالشهسادة المذكور نعوذجها في الملحق رقم 2 والتي يسلمها مسؤول المؤسسة المعنية:

i) للصانعين المحليين (في نسختين):

يحتفظ المائع بنسخة من الشهادة كسند لحساباته ويرسل النسخة الثانية مع تصريحه برقم الاعمال لاثبات البيع المعنى من الرسوم،

ب) لمصلحة الجمارك (في نسخة واحدة):
 اذا كانت المؤسسة المستفيدة هي المستوردة للمتاد.

المادة 3: يكلف المدير العام للصرائب وأملاك الدولة والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983.

وزيس المسالية وزير التعليم والبحث العلمى بوعلام بن حمودة عبد العق رفيق برارحي

الامين العام لرئاسة الجمهورية العربي بلخيس الملحسق رقم 1

		·	
تعيسين المنتجسسات	رقم الفهرس	تعيين المنتجسات	رقم الفهرس
کریونات پاریوم ولو کانت مکلسة.	25-11-11	كحول أتيل غين معطــل (غين محول)،	22-08-03
مواد شعد أخرى طبيعية غين مذكورة	25-13-14	حساب خاص.	
أو مشمولة في مكان أخر.		كحول أتيل معطــــل (محول درجت	22-08-13
سربونات مغنزيوم	25-19-01	الكعولية 80 أو أكثر، حساب خاص.	
مغتزيوم مكلسي	25-19-02	كحول أتيل غير معطــل (غير محول)	22-09-03
جېس انهدريت.	25-20-01	تبلغ درجته الكحوليسة اقل من 80، حساب خاص.	
حرین مخری (اسیستوس امیانت).	25-24-00	كلورون الصوديوم الن تي.	25-01-07
استیاتیت طبیعی (حجر دهنی خام)،	25-27-01	مرکبات حدید کیریتیة (بپریت) غیر	25-02-00
مشلپ أو منشور.		المعتمدة.	
أنواع أخرى من الاستيانيت المسحوق	25-27-03	كبريتات خاصة.،	25-03- 03
أو المدتوق.		كبريتسات غير مكسسورة ولو كانت	25-03-12
بوزات الصوديوم.	25-30-01	مقسمة ومجزأة الى وحدات.	
خامات حديدية اخرىء	26-01-01	کبر یتات مگررة ،	25-03-13
خامات المنفنين.	26-01-09	غرافیت طبیعی.	25-04-01
خامات الاورانيوم.	26-01-41	غرافیت طبیعی عدیم الشکل.	25-04-11
خامات الثوريوم.	26-61-42	امرو (کوارٹز) وکوارٹزیت خسام او	25-06-01
خامات الرصاص	26-01-05	مشذب فقطء	
خامات الزنسك.	26-01-07	كاولين خــام.	Ex. 25-07-01
خامات الالومنيوم.	26-01-05	کاولین مکلس او مدفرق.	25-07-12
خامات النحساس.	26-01-03	فرسفاط كلسيوم طبيعي مطحون.	25-10-01
خامات القصدين.	26-01-08	فوسفاط كلسيوم طبيعي هير مطحون.	25-10-02
خامات الكسروم.	26-01-10	انواع أخرى من مطحون الفوسفاط.	25-16-0 3
خامات الموليد ن ،	26-01-14	انواع أخبرى من الفوسفاط غيبسر	25-10-04
خامات التنكستان.	26-01-11	المطحون.	4V-1U-U1
خامات التيتان.	26-01-12	سلفات باریسوم صخری.	25-11-01
خامات التنطالي	26-01-15	سلفات باریوم مسحوق او مداوق.	25-11-02
•		,	20 11 02

تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسسات	رقم الفهرس
السيلتيسوم.	25-04-33	خامات الفاناديوم.	26-01-13
الزرنيسخ.	28-04-35	خامات الزركنيوم.	26-01-16
الفوسفور الابيض.	38-04 -3 6	خامات معادن اخری.،	26-01-21
الفوسفور الاحميس.	28-04-37	الفحــوم.	27-01-01
الازوت.	28-04-11	الانتراسيت.	27-01-02
فلزات السيلسيوم.	28-04-38	انواع أخرى من الزيوت السخرية.	27-01-03
اليورون.	26-04-39	خامات أخرى من الزيوت.	27-07-04
المبوديوم،	28-05-04	خامسات الفينسول والكسريزول	27-07-41
البوتاسيــوم.	28-05-05	والكزيلينول التي تحتوى من 20 ٪	2
الليثيــوم.	26-05-11	الى 40٪ بما فيه الفينول الخالص.	
الالسيزيوم.	28-05-21	محروقات تتكون من خليط من أنواع الزيوت السائلة.	27-10-09
معادن قلو پة تراپية ۽	28-05-22	السيندل عند خروجـــه مع المصانع	27-10-23
السريسوم.	28-05-32	المباشرة.	41-10-20
ممادن أخرى ترابية نادرة.	28-05-33	زيوت التشحيم والدهن الاخرى عند	27-10-2 7
رُئيق في مقششمسات وزنها الموحمد	28-05-01	خروجها مع المصانع الماشرة.	
34,5 كيلوغراما.		غازات قابلة للتمييع عند خروجها من	27-11-07
زئبق مقدم في أوعية أخرى.	28-05-03	المصانع المباشرة،	
حامض كلورو هيدريك.	28-05-01	هــلام تغطى (فازلين) مكـــرد عند	27-12-04
حامض كلورو سلفريك.	28-06-11	خروجها من المسانع المياشرة.	
حامض سلفري ك.	28-08-01	الكلسور.	28-01- 01
حامض كبريتيك زيتي (أوليوم).	28-08-11	اليسروم.	28-01-11
حامض أزونيك (نتريك) الخــالص	28-09- 02	البسود الخسام،	28-01-31
كيمائيا.	-	بود آخر قين الخام.	28-01-32
حامض سلفونتريك.	28-09-11	الهيدروجيسي.	28-04-31
حامض أوكسيد الفوسفور،	28-10-01	الغازات المنادرة	28-04-32
أحماض فوسفوريك،	28-10-11	الاكسيجيــه.	28-04-01

تعبين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
عاليدات الفوسفون.	28-14-15	حامض وخامس بوريك،	28-12-00
أوكسيهاليدات القوسقورة	28-14-16	حامض فليوريدريك.	28-13-01
أوكسيهاليدات الكريون.	28-14-17	خامس سلفوريك.	28-13-12
تينزاهاليدات السلسيوم.	28-14-18	أوكسيدات أزوتية.	28-13-24
هالیدات اخیری و اوکسیهالیدات	28-14-19	خامس الكربون.	28-13-32
لافلزية.		خامس السيليسيك.	28-13-43
كبريتورات الفوسفور.	28-15-01	حامض الفلوسيليسيك.	28-13-52
كبريتورات الكربون.	28-15-21	مركبات الفلور الاخرى عدا حامض	28-13-53
كبريتورات الارسنيك	28-15-32	الفلوريدريك.	
كبريتورات أخرى لافلزية.	28-15-33	مركبات الكلور والمبروم والميود.	28-13-54
نشادر مميسع،	28-16-01	حامض السلفاميك.	28-13-55
نشـــادر.	28-16-11	مركبات الكبسيريت غير الخاميس	28-13-56
اوكسيدات التيتانيوم:	28-25-00	السلغوريك.	
ثانى أوكسيد الرصاص.	28-27-03	مركبات السيلنيوم والتلور.	28-13-57
اوكسيد وهيدروكسيد الليثيوم.	28-28-02	مركبات الازوت غير الاوكسيبدات	28-13-63
اوكسيد وهيدروكسيد الكلسيوم.	28-28-12	الازوتية.	
أوسيد الكلسيوم الفوقي.	28-28-13	مركيات الفوسفور.	28-13-84
أوكسيد البيريليوم النووي.	- 28-28-22	مركبات الكـــربون غير الخـــامس	28-13-65
اوكسيد الببيريليوم اخر.	28-28-23	الكربوني.	
هيدروكسيدات النيكل.	28-28-42	مركبات السياسيــوم غير الخامس ١١ ١ >	28-13-65
ثالث أوكسيدات ألموليبدين.	28-28-32	السيليسيكي.	
اکسینسدات آخسری وهیدرکسیدات	28-28-43	احماض مركبة (حامض السيليكو _ ا التنكستيك الغ).	28-13-81
المولييدين.		هاليدات اليود.	28-14-12
نالث أكسيد التائكستان،	28-28-52	هاليدات الكبريت. ماليدات الكبريت.	28-14-13
اوکسیدات اخسری وهیدروکسیدا ت التانکستان.	28-28-53		28-14-14
التابنستان.		اكسيهاليدات السلنيوم.	**************************************

تعيبين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيبين المنتجسات	ر ق م القهرس
كلوروزات القصندين.	26-29-39	بنتوكسيد الفناديوم.	28-28-6 2
كلورور مسين دوج من التصليدين والامونيوم،	28-30-40	اکسیدات آخری و هیسسدروکسیدات الفنادیوم.	28-26-63
كلورور الزنك، وكلسور مزدوج مها الزنك والاموتيوم.	28-30-41	اكسيدات الزكونيوم والجرمانيوم.	28-28-72
کلورور المنفان. کلورور المنفان.	28-30-42	اکسیدات النحاس. میدروکسیدات النحاس.	28-28-34 28-28-85
كلورورات الموئيسسى وكلور مؤدوج المزئيق والامونيوم	28-30-43	اوكسيدات الزئبق.	28-28-91
کلور ورات آشری.	28-30-44	الهيـــدرازين والهيـــدروكــــلامين أ و[ملاحهما غير العضوية.	28-28-92
اوكسيكلورور النعاس. اوكسيكلورور الرصاص.	28-30-51 28-30-52	توامسد أخسرى، أوكسيستدات	28-28-93
اوکسکلورورات اخری.	28-30-63	وهيدروكسيدات، وبيروكسيدات معدنية هير عضوية.	
کلوریتات.	28-81-01	فلورورات الامونيوم والصوديوم.	28-29-05
هييوكلوريت المسوديوم.	28-31-11	فلورو مؤدوج الالومنيوم والصوديوم.	28-29-06
هيبوكلوريت البوتاسيوم	28-31-12	فلورو الالومنيوم.	28-29-07
هیبوکلوریثا <i>ت</i> أخرى.	28-31-13	فلوروزات أخرى.	28-29-06
كلورات اليوتاسيوم.	28-32-01	فلوسيليكات الصوديوم.	Ex, 28-29-11
كلورات الباريوم والامونيوم.	28-32-06	فلوسيليكات أخرى.	28-29-15
كلورات الصوديوم.	28-32-05	كلورور الالومنيوم،	28-30-81
نوق كلورات الامونيوم والصوديوم.	28-32-13	كلورور الالومنيوم.	28-30-3 <u>2</u>
فوق كلورات البوتاسيوم.	28-32-14	كلورور الباريوم.	28-30-33
فوق كلورات أخرى.	28-32-15	كلورور الكلسيومء	28-50-34
كبريتورات البوتاسيوم.	28-35-12	كلورور المنييزيوم،	28-30-25
کېريتور ا لکلسيوم.	28-35-15	كلورورات العديدء	28-30-36
كبريتور الانتيموان.	28-35-16	كلورورات الكولبات.	28-30-37
كيريتور الحديد.	28-35-17	كلورور النيكلء	28-30- 36

a management of management of the second of	nais it pusisan (
تعيسين المنتجسسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
كبريث الزنك.	28-38-46	كبريتور الصوديوم.	28-35-18
كبريت المغتزيوم.	28-38-47	كبريتور المزنك.	28-35-19
كبريت الالومنيوم.،	28-38-48	كبريتسور السكادميوم والباريسوم والقصدير والزئبق.	28-35-20
كبريت الكروم.	28-38-49		
كبسسريت مستزدوج المغنيسسزيسوج	28-38-50	کبریتورات آخری. مینیک میساده داده	
والبوتاسيوم.		متمدد كبريتــورات البوتاسيــوم والكلسيوم والباريــوم والحديد	21-35-31
كبريتات الكولبات والتيتان،	28-38-51	والقصدين.	
کبر یت حدیدی.	28-38-52	متعدد کبریتورات آخر.	2 8-35-32
كبريت وملح حديدى.	28-38-53		
كبريتات النيكسسل ومزدوج النيكسل	28-38-54	هيدروكبريتيتات الصوديوم،	28-36-01
والأمونيوم		ميدروكبريتيتات وسيلف وكسيلات	28-35-11
كبريث المزئبق.	28-38 -55	آخري. ما د د د د د	
كبريت الرصاصء	28-38-56	كبريتيتات الصوديوم الرسوبي لصنع الفيتول.	28-37-12
كبريت مزدوج النحاس والامونيوم.	28-38-67	كبريتيتسات المسسوديوم الاخسرى	28-37-13
كبريتات أخرى باستثناء الشب.	28-38-58	المحايدة.	
شب الامونياك (النشادري).	28-38-61	كبريتيتات الصوديسسوم الاخرى غير	28-37-14
شب البوتاس.	28-38-62	المحايدة.	
شب الكسروم.	28-38-63	كبريتيتات الكلسيوم.	28-37-15
أنواع أخرى مغ الشب.	28-38-84	كبريتيتات أخرى من البسموتاسيسوم	28-37-16
فوق كبريت اليوتاسيوم.	28-38-71	والامونيوم وغيرها.	
فوق کبریشات آخری.	28-38-7 2	هيبوكبريتينات (الصوديوم وغيره).	28-37-21
نتـرېتـات.		كيريتات الصوديوم.	28-38-41
نتريت الصوديوم الطبيعي»	28-39-21	كبريتات الكادسيوم	28-38-42
انتريت الصوديوم آخيء	28-39-22	كبريتات البو تاسيوم	28-38-43
نتريتات البوتاسيسيوم، ونتريتات	28-39-24	كبريتات النعاسء	25-38-44
أخرىء	20-115-22	كبريت الباريوم.	28-38-46

تعيبين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيين المنتجسات	وقم الفهرس
كريونات البوتاسيوم.	28-42-39	أنتريت الكلسيوم.	28-39-25
كربونات البريوم.	28-42-40	نتريت الباريوم.	28-39-26
كربانات الرصاص.	28-42-41	نتريتات البرليوم أو الكادميوم.	28-39-27
عيدروكربونات الرصاص.	28-42-42	نتريت الكولبات.	28-39-28
كربونات الليثيــوم.	28-42-43	نتريت النيكل.	28-39-29
كربونات أخرى (مغ الزنك أو المنغنين	28-42-44	نتريت النحاسء	28-39-30
أو الحديد الغ).		نتريت الزئبق.	28-29-31
فوق الكربوتات.	28-42-51	نتريت الرصاصء	28-39-32
سيانورات البوتاسيوم البسيطة.	28+43-02	نتريتات أخرء	28-39-33
كربوسيانورات (الامونيوم والصوديوم . الما الما	28-43-11	فرسفیتات و هیبونوسفیتات.	28-40-01
والبوتاسيوم). المراج المحاد المراج المر		فرسفاط الامونيوم.	28-40-11
سيانورات البوتاسيوم الحديدية. المسائد السمام المنات المسائد ا	28-43-21	فوسفاط ثلاثي المبودا.	28-40-21
سيأنورات حديدية أخرى.		فوسفاطات الصوديوم أخرى.	28-40-22
سيانورات حديدية من الصوديوم أو البوتاسيوم أو البروسيات الاحمر	28-43-31	فوسفاطات الصوديوم أخرى.	28-40-32
الخ		فوسفاطات أحادية الكلسيوم.	28-40-41
سيانورات مركبة أخرىء	28-43-41	فوسفاطات أخرى ثنائية الكلسيوم.	28-40-43
فلمينــات.	28-44-01	فوسفاطات أخرى ثلاثية الكلسيوم.	28 -4 0- 45
سيانسات.	28-44-11	متعدد الفوسفاطات.	28-40-51
سیلیکات الزرکویتوم.	28-45-02	كربونات الامونيوم.	28-42-31
سيليكات الصوديوم.	28-45-12	كريونات محايدة الصوديوم.	28-42-3 2
سیلیکات آخری،		كربونات الكلسيوم.	28-42-34
يورات الصــوديوم الـالامائي المعدة	28-48-01	كربونات المنغزيوم.	28-42-34
لصنع بربورات الصوديوم.		كربونات النحاس،	28-42-36
بورات أخرى مخ المصوديوم.	28-46-02	كربونات البيريليوم والكولبات.	28-42-37
بورات المسوديوم المميهة.	28-46-16	كربونات البزميت.	28 -42 -3 <u>4</u>

		.	
تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
سترات الفضة (ليمونات).	28-49-31	يورات أخرى.	28-45-17
مركبات أخرى عضوية من الفشة.	28 -49-32	بربـورات.	28-46-21
املاح ومركبات آخرى مع الذهب.	28-49-41	مشببات.	26-47-01
املاح ومركبات می معسادن ثمینـــة	28-49-51	كرومات الزنك.	28-47-14
أخرى. إالبرومثيوم أو البنيوم.	28-50-01	كرومات الرصاص.	28-47-15
·		كرومات أخسيرى (من الامونيسوم	28-47-16
آورانيـــوم مشبـــع بالبلوتونيوم» بلوتونيوم.	28-50- 03	كرومات أخسسرى (من الامونيسسوم والمسوديوم والباريوم الخ).	
عناصر اخری کیمائیة مشعة.	28-50-04	كرومات الصوديوم الثنائية.	28-47-17
اورانيوم مشبع بالبلوتونيوم \$35.	28-50-12	كرومات البوتاسيوم الثنائية.	28-47-18
نظائر آخری مشعة طبیعیة،	28-50-13	كرومـــات ثنائيـــة أخـــرى (من	28-47-19
ثوريوم مشبسسع بالاورانيسوم 233ء	38-50 -22	الامونيوم الخ). منغنيت ومنغنات وفوق منغنات.	28-47-2I
أورانيوم 233.		مضادات الامونيات.	28-47-32
نظائر آخری مشعة استطناعیة.	28-50-23	موليېدات.	28-47-33
مرکبات اورائیسوم 233، واورائیسوم کاترالای اند	28-50-32	رنكيات (الكولبات الغ).	28-47-42
مشيع بمركبات الاورانيسيوم 235 والبلوتونيوم.		فاندات (الامونيوم الغ).	28-47-43
اخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex. 28-50-33	أملاح أحماض معدنية أخرى.	28-47-52
والاورانيوم المشيع بالاورانيوم		الملاح بسيطة أو مركبة مع أحماض	28-48-01
z ₃₅ أو بالاورانيوم 233.		السيلنيوم أو التلور،	20- 1 0-UL
مرکبات مع نظائر اخسسری مشعبة اصطناعیة.	38-50-34	أملاح وفوق أملاح أخرى من أحماض	28-48-11
سرکبات اخساری مع عناصر نظائر	20 En 20	هين عضوية.	
مربان احتصری مع مانس مساق	28-50-39	أفضة غروانية،	28- 49 -02
دوتيريوم (هيدروجين ثقيل)،	28-51-01	أسعادن أخرى ثمينة غروانية.	28-49-03
ماء ثقيــــل.	28-51-02	اخلاط معادن ثمينة.	28-49-11
برانين ثقيال،		انيترات الغضة.	28-49-21
ا بدرین میس	28-51-03	مركبات أخرى فضية غير عضوية.	28-49-22

×			TA TOMA BENEVATOR OF THE ST
تعيسين المنتجسسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
فوسفور النجاس. نوسفورات أخرى.	!	اخلاط ومعضرات مع نظائر وعنامس کیماویة.	28-51-04
كريور السيلسيوم.	1	مركبات أخرى ناتجة عن الديتريوم.	28-51-05
كربور البيون. مراكب	Į.	نظائر آخری کیماویسة غیر المناصر	28-51-12
کریور الکلسیوم. کریراند در مالک میباد ادام		المذكبورة في رقم 50 سـ 28 وغير الناتجة عن الديتريوم.	
كربور الالومينيوم والكروم والمولدانة. والتانكستان والفاناديوم والتنتاك	28-56-31	أوكسيد الثوريوم.	28-52-01
والتیتسان. کربورات أخرى.	28-56-4I	املاح ومركبات أخرى غين عضوية مع الثوريوم.	28-52-02
نترورات.	28-57-13	املاح ومركبات اخسسوي مضوية من	28-52-03
سیلسیورات.	28-57-33	اللوريون.	
میاء مقطرة ناقلة أو مع درجة نقاوة	28-58-01	اوكسيد الاورائيوم.	28-52-12
مماثلة.		املاح ومرکبات اخری غین عضمویة مردد در	28-62-13
اخلامك أخرى غير المعادن الثمينة،	28-66-11	مع الاورانيوم. الملاح ومركبات أخرى عضبوية مع	28-52-14
هيدرو كربونات لادورية مشهمة معدة لاستعمالات أخرى.	29-01-03	الاورانيوم.	*0-06-14
الایثلین.	29-01-12	أوكسيد السيريوم،	26-5 2-73
البرو بيليغ.	29-01-13	كلورور السيريوم.	28-52-23
ميدروكر بونات، لادورية فير مشبعة	39-01-17	كبريت السيريوم.	28-52-2 4
غين مكرينة ولا قايلة للاحتماق.		أملاح أخرى ومركبات السيريوم.	28-52- 25
ازولینات. از د د دالکار د د الاستناد		أوكسيدات أخرى لمعادن ترابية نادرة.	28-52 -82
البينين والكاملين والديبنتين، د بده كردنات اجرم دورية بطبية،	29-01-25	أملاح أخرى لمعادن ترابية نادرة.	28-52-33
ميدرو كربونات أخرى دورية بطمية. بنزين غير مكربن ولا قابل للاحتراق.	29-01-26	نوق أوكسيد الهيدروجين.	28-54-00
طولونين غير مكسرين ولا قايسل	29-01-31	فوسفورات الكلسيوم.	28-55-01
عولونين عيل المسموين وم موسمان. للاحتراق.	29-01-32	فوسفور الحسيديد (15٪ وأكثب مغ	28-55-11
زيلينات الحسملاط من متجازئات غيين	29-01-33	الفوسقور).	
مكرينة ولا قابلة للاحتراق.		فوسفور الزنكء	28-55-21

تعيبين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رفم الفهرس
متعدد أودورات طين مشيعة.	29-02-66	أو ثوكسلين غيـــــــر مكــــريڻ ولا قابل للاحتراق.	29-01-34
دىكلوردىقلورومىتان.	29-02-73	ميتاكسيلين غيسس مكربن ولا قابل	29-01-35
دیفلورومونوکلورومیثان.	29-02-74	للاحتراق.	•
مشتقات مهلجنة أخرى مختلطة ومشيمة	29-02-75	ایثلبنزیج.	29-01-61
من الهيدروكربونات غير الدورية.		ایزوبروبلبنزیی (مستساوی مسسمخل	29-01- 52
مشتقات مهلجنة مختلطة غير مشبهة	29-02-76	البنزين) (كيمان).	
مج الهيدروكريونات غير الدورية.		نفطليـ٥.	29-01-61
هکساکلورو سیکلوکزان.	29-02-86	انشراسين.	29-01-62
دىكلورودىغىنلترىكلو روثان (ددت).	29-02-91	سيمينسات.	29-01-65
آور ثوديكلورو بنزيج.	29-02-92	ديفينلبنزي ن.	29-01- 66
براد يكلورو بنزيج.	29-02-93	دودسيلېنزي ن.	29-01-67 .
ديكلورو بنزينات الحرى.	29-02-94	فينيتولوين.	29-01 -68
مونوكلورو ينزيج.	29-02-95	هيدروكويونات أخرى عطرية.	29-01-69
مشتقات الهيدروكريسونات المسلفنسة المطرية،	29-03-01	فلورورات الهيدروكريونات الملادورية المشيعة.	29-02-15
مشتقات الهيسدروكريونات المسلفنة	29-03-02	ديكلوروميتان	29-02-26
الاخرى.		رابع کلورور الکربون.	29-02- 25
ترنيتروتولينات ودينيعروننطلينات.	29-03-11	دیکلوریٹان.	29-02- 29
ائر نیتسرو بلتیلمی د سساکسلیسسین، ودینترو بلبا راکسیمین .	29-03-12	i	
ودينتروبلباراكسيمين.		کلورورات آخری ومتعددة کلورورات	29-02-32
موتونتروپنزیتات، دیمتروپئزیئات.	29-03-13	مش يعية. .	
مونونتروتولينات ودينتروتولينات.	29-03-14	ئالث كلوريثيلين	29-02- 45
مشتقات النترات والنتروزات الاخرى		رابع كلوريثيلين.	29-02-46
مج الهيدروكريونات غير العطرية.	29-03-15	برومومیتان و برومیثان.	29-02-52
باراتولوان سلفوكلورون.	29-03-32	يرموران أخرى مشيعة.	29-02-55
مشتقات أخرى مع السلفوهالوجينات،	29-03-33	(ودورات ومتعدد أودورات مشبعة.	29-02-64

·			
تعيان المنتجات	رقم الفهرس	تعيبين المنتجسات	رقم الفهرس
المنتبول.	20-05-03	أوتومونونتروكلوروبنزيغ	29-03-41
ستيسرولاته	29-05-04	بارامونونتروكلوروبنزيج،	29-03-42
اينوزيتولات.	29-05-05	نتروكلوروبنزينات آخرى.	29-03-44
كعولات أخسرى سكسلائية وسيلينية	29-05-06	مشتقسات أخسرى نتروهالوجينية	29-03-45
وتيربينية دورية.		وهيدروكربونية.	
كحول سينامى.	!	مشتقات أخرى مختلطية من	29-03-51
كحول بنسيلىء	29-05-15	الهيدر وكربونات.	
كعول فينيتيلي.	29-05-16	كحول الميثيليك.	29-04-43
كعولات أخرى عطرية.	29-05-17	كحولات بروبيليك وايزوبروبيليك.	29-04-4 4
فينول وأملاحه.	29-06-01	ئالث كحول البوثيليك.	29-04-45
كريزولات : أخلاط المتجازئات.	29-06-11	ثانى كحول البوثيليك.	29-04-45
اور شوء میتا، باراکریسزولات	29-05-12	كحولات بو ثيليكية أخرى.	29-04-47
وأملاحها،		كحولات أميلية.	29-04-52
كزيلينولات وأخلاط المتجازئات.		كحولات أوكتليية.	29-04-61
كزيلينـــولات : متجازئات مخلوطــة واملاحها.	29-06-22	كعـــــولات لوريكيــــــة وستاريكيـــة	29-04-62
ورمنزهها. الغانقطول وأملاحه.	00.52.51	وسيتيلية.	
العالفطول والملاحه. بيتانفطول وأملاحه.	29-06-31	كحول اليياليء	29-04-73
	29-06-41	كعول أو ليلي.	29-04-75
. أور ثوقينلفينول و أملاحه. د صرائع د د د الا د	39-06-51	بروييلين غليكول.	29-04-81
أوكتيلفينول وأملاحه.	29-06-61	ايثليج غليكسول.	29-04-8 2
مونلقينول وأملاحه.	29-06-62	متعدد الكمولات الاخرى.	29-04-84
مونلفيينولات أخرى.	29-06-63	هيدرات الكلورال.	29-04-88
ريزورسيڻ وأملاحه. مديمڪ دين	29-06-71 29-08-72	مشتقات هالوجينية اخرى، سلفونات،	29-04-89
هيدروكينون. اديهيدرونفطلينات وأملاحها.	29-06-72	نترات، نشروزات متعدد الكعولات،	40*VT*0#
ويهيدرو فلطنيتات والمدعوة	29-06-76	هکزانول دوري.	29-05-01
پروپان.	40-00-70	ميثيل وديميثيل الهيكزانول الدوري.	29-05-03
•			en innum

تعيان المنتجات	رقم الفهرس	تميان المنتجات	رقم الفهرس
کافور اصطناعی،	29-13-15	متعدد الفينولات الاخرى غير المذكورة بأسمائها.	29-06-7 7
هیکزانسون دوری ومیثیل هیکزانون دوری.	29-13-17	فينولات الكعولات.	29-06-81
يونانات وميثيل يونانات.	29-13-18	مشتقات الفينولات وفينولات الكعولات	29-07-01
سیتونات سیکلانیة ودوریة وتیربینیة دوریة أخری،	29-13-19	المهلجنة. احماض نفط سولفينية وأملاحها.	29-07-11
اسيتوفينيون	29-13-25	مشتقات سلفونية أخرى من الفينولات	29-07-12
سیتونات عطریهٔ آخری،	29-13-26	وفينولات الكحولات.	29-07-32
دیاسیتون الکمول. دیاست کام میشون		ئالٹ نترو فینول. مشتقات اخری نتریـة ونتروزیة مق	29-07-37
سیتــونات کحــولات وسیتـونات الدهیدات عطریة آخری.	29-13-35	الفينولات وفينولات الكعولات.	
سيتسونات كحسولات وسيتسونات الدهيدات عطرية.	29-13-36	مشتقات مختلفـــة من الفينـــولات وفينولات الكعولات.	29-07-41
سیتونات فینسولات وسیتونات آخری ذات وظائف أوکسیجینیة.	29-13-42	اوكسيد الايثيل. أوكسيد الفينيل.	29-08-01 29-08-2 6
أنثراكينون.	29-13-53	اثیرات اخری واکاسید عطریة.	29-08-29
كينونات أخرى.	29-13-54	دييثلينغليكول.	29-08-31
كينونات كعولات وكينونات فينولات وكينونات ألدهيسدات وغيرها مه الكينسسونات ذات الوظسائف	29~13-55	أثيرات أخرى وأكاسيسه الفينولات وأثيرات أكاسيسد الكعسولات والفينولات.	29-08-53
الاكسيجينية البسيطة أو المعقدة،		غالكول وسيلفولكولات البوتاسيوم.	29-08-51
برومور الكافون. مشتقات أخرى هالوجينات وسلفونات	29-13-63 29-13-64	فوق أكاسيد الكحولات وفوق أكاسيد ا الاثيرات.	29-08-71
ونترات ونتروزات		اسيتون.	29-13-01
حامض الفورميك.	29-14-01	ميثليثيلسيتون.	29-13-02
أملاح حامض القورميك.	29-14-02	اسيتيلاسيتون.	29-13-05
استرات حامض الفورميات. حامض خل الاشب.	29-14-03 29-14-04	بولیسیتونات اسیلیکیة اخری. کانور طبیعی.	29-13-08 29-13-13
عابض بجن در سبوء	1 49-73-04	عاور عبينيء	

, نة	العزاة	للجمهورية	الرسمية	الحر سدة
	•			

تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس
حامض بروبيونی وأملاحه واستراته.	29-14- 41	أحماض أسيتية أخرى.	29-14-05
حامض وحيد بروماسيتي وأمبسلاحه	29-14-37	أسيئات الصوديوم.	29-14-07
وأستراته.		اسيتات الكولبات.	29-14-08
أحماض بوثيرية وأملاحها واستراتها.	39-14-42	أسيتات الكلسيوم.	29-14-15
احمياض فاليريانيسية وأميلاحها	29-14-43	اسيتات النحاس.	29-14-16
راستراتها.		أملاح حامض الاسيتى أخرىء	29-14-17
حامض دهنی. در در دارده در در	29-14-53	أسيتات ايثيل.	29-14-22
دهنیات الزنك والمغتزیوم. ناد الله علامه الم	29-14-54	أسيتات فينيلي بسيط الجزئيات.	29-14-23
أملاح العامض الدهثى أخرى	29-14-55	أسيتاتات البسروييل والايزويروييل.	29-14-24
استرات الحامض الدهني.	29-14-56	أسيتات الميشيل.	39-14-21
وحيدات أهماض لادوريـــة مشبعـة أخرى.	29-14-57	أسيتات الوثيل والايزوبوثيل.	29-1 4-25
ميثاكريسلات الميثيسل البسيط	29-14-61	اسيتاتسسات الاميل والايسسزوميسل	29-14- 25
الجزينات.		والغليسيريق.	·
أملاح واستيرات حاميض الميتاكريلي	29-14-62	أسيتات المياراكريزيل والفينبلبروبيل	29-14-27
أخرى.		والمفينلميثيسل والسسدودينيسل	
حامض زیتی.	29-14-63	والسنطلييل والفينيلغليكول.	
أملاح واسترات العامض الزيتى. 	29-14-64	اسيتانات الليناليل والستوونيل	29-14-28
حامض غبیری وحامض اکریلیکی.	29-14-72	والجيرانيسل	70 ta 44
حامض لينولى وأملاحه واستراتهم	29-14-73	استهرات حامض الاستى أخرى،	29-14-30
حامض البنزويك (الصمغ).	29-14-81 29-14-82	انهدريد أسيتي.	29-14-31
أملاح حامض البنزويك. استرات حامض البنزويك.	29-14-83	كلورور الاسيئيل.	29-14-32
استراك خامص البترويات. حامض فينيسالاسيتي وأمسالاها	29-14-86	مهلجنات حامض الاسيشى أخرى.	29-14-33
واستراته.	20 22 30	حامض وحيسد كلوراسيتي واملاحسه	29-14-94
أحماض وحيدة الكلورو، وديكلورو،	29-14-85	واستراته,	
وثشروبنزويكيسة وأسلاحهسا	i	حامض ثالث كروراسيتي وأسسلاحه	29-14 -35
واستراتهاء	l	ا براستراته ،	L

	,		
تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس
أحماض هيدروكسينقطيسة وأملاحها	29-16-58	عامض اللبج وأملاحه واسترائه.	29-18-01
واستيراتها.	-	حامض التفاح وأملاحه واستراته.	29-16-02
أحماض فينولات أخرى.	29-16-59	درديات الكلسيوم الخام.	29-16-03
حامض ديهيدروكولى وأملاحه.	29-16-61	حامض دردری وأملاحه واستراته.	29-16-04
استيلاسيتات الاثيل وأملاحه.	29-16-62	حامض ليموني.	29-16-14
احماش الديهبدية وأحماض سيتونية لا دورية أخرى.	29-16-63	سيترات الكلسيوم الغام.	29-16-16
į		سيترات الصوديوم.	29-16-16
أحماض الديهيدية والحماض سيتونية. دورية أخرى،	29-15-64	أملاح واسترات العاميض الليموني أ أخرى.	29-15-17
أحماض أخسرى ذات وظسائقه	29-16-71	رعوبي. غلوكونات الصوديوم.	29-16-21
أوكسيجينية لادورية،		الملاح واسترات الحامض الفلوكوني	29-16-22
أحمناض اختسبوى ذات وظبنائف	29-16-72	ایراع واستوان زیداندی استولویی آخری،	ED-10-16
اوكسيجينية دوريةء		احماض كعولات لادورية أخرى.	29-16-28
لاكتوفوسفاطات.	29-19-02	احماش كحولات دورية أخرى.	29-16-29
حامست اینوزیتوهکسزانوسفوریك	29-19-03	حامض ساليسيكلي.	29-16-43
وايتوزيتوهكزافوسفاطات		أملاح العامض الساليسيكليء	29-16-44
نالت كريزيل فوسفاطه	29-19-12	<u> </u>	29-16-45
ئال <i>ث</i> كلوريثيل نوسفاط .	29-19-13	ساليسيلاتات الميثيل والفينيل،	29-15-45
ثالث بوثيل فوسفساط وثالث فينيل	29-19-14	استيرات حامض ساليسيتكلى أخرى.	
فوسفهاط وثالث كسريلينيسل	•	حامض اسيتيلساليسيلي وامسلاحه	29-15-47
فوسقاط.		واستراته.	
حامض فليسروفوسفوريك وفليسرو فوسفاطات.	29-19-24	احماض سيلغوساليسيليسة وأملاحها	29-15- 54
موسعاهات. استرات نوستوریة آخری وآملاحها.	29-19-25	واستپراتها،	
	29-21-01	حامض بارافیدروکسپنزویة وأملاحه واستراته.	29-16-35
استيرات سيليسية.			29-16-58
اسيترات احمساش فلزيسة أخرى وأسلامها ومشتقاتها.	29-21-11	حامض عقمني. العامض العقصى.	29-16-57
3 3	ì	إدارح واستيرات الحامص العصميء	24-10-3 ₹

تعيبين المنتجبات	رقم القهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
فينيل بيتا ـ نفطيلاميڻ وأملاحه.	29-22-78	مونسودی وثالث میثیسل آمینی	29-22-01
أمينات أحادية عطرية أخرى.	29-22-81	وأملاحهما.	
فينيلين ديامينات ومشتقاتها المهلجنة.	29-22-91	مونو أمينيات أخرى لادورية.	29-22-05
سلفونات، نیتراث، نتروزات.		هكزامثيلين ديامين وأملاحه.	29-22-12
تولویلین دیامینات ومشتقاتها المهلجنة معلفونات نترات ونتروزات.	29-22-92	ایثیلین دیامین و املاحه.	29-22-14
ن ــ الكيلفينيلين ديامينات ومشتاقاتها	29-22-93	متعدد أمينيات لادورية أخرى.	29-22-15
المهلجنة، سلف ونات، نيتسرات،	50-22-00	سیکلومیکزیسسلامین، ودیمیثلسیکلسو هکزیلامین واملاحهما.	29-82-21
نتروزات وأملاحها		هنزيادمين واستحهما. أمينيات أحاديب ومتمدد أمينيات	
بنزيدين ومشتقاته المهلجنة،	29-22-94	البينيات الحاديث ومنعلدة الميليات المسادية المسادية المادية المادية المادية المسادية	29-2 3-23
سلفـــونات، نیتــدات، نتروزات وأملاحها.		أخرى.	
تولويمدين ومشتقاتمه المهلجنمة،	29-22-95	ئانث نترونيلات وتيترانترولينات.	29-22-30
سلف ونات، نتسرات، نتسروزات		أنيليم وأملاحه.	29-22-31
وأملاحها.		مشتقات الانيلين وأملاحه.	29-22- 36
حامض ديامينوستلبين ديسلقونيك	29-22-97	مشتقات التولودين وأملاحه.	29-22-4 7
واملاحه. متعدد أمينات عطرية أخرىء	29-22-99	كزيليدينـــات ومشتقاتها المهلجنــة،	29-22-51
	29-25-04	درينيدينسات والسنفاني المهنجسة. السيلفونات والنترات والنتروزات	20-42-03
اوريا. اسباراجيھ.		والملاحهاء	
اسبار،جیره. أملاح أسپاراجیه.	29-25-05 29-25-06	میکزانیترودیفیلامین (میکزیل).	29-22-6 2
امارح اسپاراجین. آوریدات لادوریة،	29-25-07	ديفينيلاميڻ وأملاحه.	29-22-66
ارریات لادوریة أخری.	29-25-08	الفانفطيلاميي وأملاحه.	29-22-72
	29-25-11	احماض الفا _ سلفونيك واملاحه.	29-22-75
برافینیتولوریا (دولیسینی).	29-25-12	حامض ـ نقطيلامين ـ ت ـ سلفونيك	29-22-74
اوریا، حامیض 2 ـ و امینو 5 ـ ا و نافطول 7 ـ (سلفونیك حامض	49-49-1 <u>4</u>	حامض مع معطید میں ہے ؟ بـ سنفونیت (حامض توبیاس) وأملاحه،	
ع)٠		مشتقات أخرى مهلجنسة، سلفونات،	29-22-75
[وريدات أخرى.	29-25-13	نترات نتروزات الغاءء	•

تعيين المنتجات	رقم القهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس
دییتلینسسدیامیسی ودیامیتیسل و. ودییتلندیامین واملاحها.	29-35-62	فينيليثيلمالونيوريا وأملاحها.	29-25-23
مشتقات الكربازول.	29-35-63	مشتقات بلبیتوریة اخری واملاحها.	29-25-25
مشتقـــات الكينــــوليــــــات	29-35-64	أوريدات آخرى.	29-25-26
الهيدروكسينولين وأملاحها.		اسيتيلاسيتانليد وأملاحه.	29-25-32
حامض الفينلسنكــونيك وأملاحــه	29-35-65	امیدات دوریة آخری.	29-25-43 29-27-02
واستیراتیه. التریامینوتریازیه،	29-35-70	نيتريت أكريليك (أكريلونتريك) بسيط الجزيئات.	25-21-02
التروفورازي ن. التروفورازي ن.	29-35-75	مركبات الديــازويــك والازويك	29-28-00
السنتونيرورويج.	29-35-80	والازوكسيك.	
ر يسن. لكتامات أخرى.	29-35-90	التيترازين.	29-30-01
سلفونامیدات اجری.	29-36-51	ایزوسیاناتات.	29-30-11
اسلتونات أخرى.	29-37-64	دیسیلفور بنزیل دیکلور.	29-31-51
سلتامات أخرى.	29-37-13	ئيوديغليكول.	29-31-61
الانسولين.	29-39-12	المئيركرباماتا ت. المدر المركبات	29-31-63
هرمونات أخرى.	29-39-41	البنزوفوران (كومارون). البيريدين وأملاحه.	29-35-03
مركبات كميائية عضوية أخرى.	29-45-11	ابیریدین وامرحه.	29-35-21 29-35-23
حبسور أخرى.	32-13-22	الكربوني وأملاحه.	29-30-24
کتب مدرسیة رجامنیة.	49-01-01	الكينولين وأملاحه.	29 -35-25
خرائط جنرافية وفلكيسة وجيولوجية		الايزو بيلتلجيزين.	29-35-38
وهيدروغوافية.	49-05-02	الانلجيزين والديمثيل ــ أنلجيزين	29-35-40
کتیبات وجرائد وکاتلوغات آخری.	49-11 -12	وإمــــلاحها.	
مغلطــــات وحبالات ومجانسات وما	84-59-24	مشتقات أخسرى من الانلجيسزين	29-35-41
يماثلها.		والديميثيل أمينو الجيزيع.	
مكابس بما في ذلك آلات القصدة	84-59-23	احماض نكثيكية وأملاحها.	29-85-44
والضنط ومايبائلها		ديسلفور البنزوثيازيل.	29-35-51

		<u> </u>	
تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيدين المنتجات	رقم الفهرس
آلات أخرى لمالجة المعطيات وفسك رموزها الخ.	84-53-21	أجهزة ومركبات خاصة لصناعة العديد والسباكة وصناعة الفولاذ	84-59-44
زلال الالبومينات غير الصالحة للاستهلاك لدى الانسان،	35-0 2-01	والعدانة الخ.	
البومينات أخرى.	35-02-02	دنان وأحواض العل الكهربائي وغيرها مع الاوعية التي تتضمع أجهسسزة	64-59-45
اليومينات ومشتقات الحــــرى مــــــ الاليومين.	35-02-11	میکانیکیة. مبللات ومنشفات هواء.	84-59-54
الهلامات (الجيلاتينات) ومشتقاتها.	35-03-02	عدد ومركبات ميكانيكية أخرى هير مذكورة بأسمائها في أماكن إخرى.	84-59-63
غرام آخر محضر غیر مذکور یاسمه او موجود فی مکان اخر.	35-06-06	عدد آلية معدة خصيصا لاعادة توجيه	84-45-0 1
ألواح من زجاج حساسة. ألواح فوتوغرافية وأفلام رسوم حساسة	37-01-11 37-01-12	الوقود النووى المشع. ملازم برادة (شحاذة)	84-45-15
على وجه واحد.	0, 0, 1, 1	عدد الثقب.	84-45-20
الواح فوتوغرافية وأفلام حساسة على الوجهين.	37-01-13	ىكابس ھيدروليكية. عدد فيـــر ھيدروليكية غير مذكورة	84-45-24 84-45-46
ألواح ولفائف أخرى مصورة ومظهرة.		ياسمائها في أماكن أخرى.	
مسحلیات حساسة. مواد کیماویة أخسس للاستعمالات	37-08-01 37-08-11	عدد أخرى لشغل المواد المعدنية. مثقبات حديد وأطباق غير معننطة.	84-46-13 84-48-01
الْفُو تُوغْنِ افْيَةً.	38-01-11	معبات حديد وحوامل أدوات أخرى. حوامل عدد وحوامل أدوات أخرى.	84-48-02
غرافیت غروی عدا النرافیت المعلیق فی الزیت.		أجهزة مقسمة تدعى يمسرية.	48-48 -03
زيوت أسيتون. أحماض نفطنية.	1	أجهزة أخرى تعمل بالغاز للحام . الخ.	84-50-11
مبدلات الايونات المتخدّة من قعمم م مسلفن أو من مواد معدنية طبيفية.	1	ألات حاسبة اليكترونيكية. ألات أوتوماتيكية لممالجـــة الاعـــلام	84-52-01 84-53-01
مبدلات آيونات أخزى.		ووحداتها.	
محرکات آخری. - کات دراه تا او الداهاد		مقرآت ممننطة أو يصرية. آلات تحسويل المعلومات المشفورة من	
تركيبات مصاصة لسست المفراغ في الانابيب أو الصمامات الكهربائية.	38-19-20	دعامة الى دعامة اخرى.	

تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم القهرس
أمينوبلاستات غير مكثفة في شـــكل خيوط أو ألـــواح أو أوراق أو	3 9-01- 4 7	اكاسيد العديد المقليونة لتصفية الغياز.	38-19-23
ا لفائف الخ. أمينوبلاستات مكثفة في شكل خيــوط	39-01 -4 8	عجائج للاقطاب الكهربائيــة المتخذة مه مواد مكرينة.	28-19-24
أو ألواح أو أوراق أو لفائف الخ الكيـــدات،	39-01-54	مركبات معدة للحاشدات متخدة مرج أوكسيــــد الكادمنيوم أو مــــه	38-19- 25
مركبات استيرية أخرى سلسلة موحدة الاتجاء.	39-01-55	هیدروکسید النیکل. فحسم دو ترکیبات میتالوغرافیهٔ او	38-10- 26
مركبات استيرية أخرى.	39-01-56	غيرها.	3 9-01 -2 7
راتنج ایبوکسیدات او ایثوکسیلینات.	39-01-57	قين ر پلاستات.	
كتل البولي أميدات أو قطع أو مساحيق	39-01-62	أمينو بلاستات.	l •
آو حبيبات منها.	 	مبدلات أيونات أخرى.	
بولى أميدات مقدمة في أشكال أخرى.	39-01-63	فينو بلاستات سائلة أو في شكل كتـــل	28-01-24
كتل البــــولى يوريثانات او قطع او	39-01-74	معدلة باضافة الراتنج أو الزيت الخ اليها.	
مساحیق آو حبیبات منها.		فينو بلاستات.	39-01-33
ألواح البولي يوريثانات.	39-01-75	مساحيق الفينو بلاستات للطعي	89-01-3 4
بوليوريثانات مقدمة في أشكال أخرى.	39-01-76	مستحليات ومحلولات الفينوبلاستات.	39-01-35
السيليكو تات.	39-01-81	فينو بلاستات أخرى في شكل كتل أو	
منتجات التكثيف الكيماوى والتكثيف	39-01-91	قطع او حبيبات الخ.	l
الكيماوى المركب الأخر.		فينويلاستات غير مكثفة في شـــكل	39-01-37
ميدلات الايونات،	39-02-15	خيوط أو الواح الخ.	
يولى ايثلين يذوب في أقل من ٢١٥ درجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	39-02-14	نينو بلاستات مكثفة في شكل خيـوط أو ألواح الغ.	39-01-38
بولى ايثلين يذوب في أكثر من 115 درجة	39-02-15	مساحيق الامينو بلاستات للطحي.	39-01-43
حرارية : في شكل عجين أو كتلة.		مستحليات ومحلولات الامينوبلاستات.	39-01-44
بولى ايثلين يذوب في أقل من IIS درجسة حرارية : في شكل الواح أو أوراق.	39-02-28	مينو بلاستات في شكل كتل أو قطع أو حبهبات الخ.	39-01-45

18 F			
تعيان المنتجات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
كلورور البوليفينيل : في شــــكل خيــوط أو لفائف أو أشرطـــة أو	39-02-55	بولی ایثیلیی یدوب فی أقل من II5 درجة حراریة : فی شکل أنابیب.	39-02-24
صغائح. كلورور الېوليفينيلدي ن.	39-03-56	بولى ايثلين يذوب في أقل من 115 درجة حرارية: في شكل خيوط أو لفائف	39-02-25
كوبوليميرات من كالورور الفيتيليديج والفينيل.	39-02-57	الخ بولى ايثلين يذوب في IIS درجة حرارية أن اكثر من ذكر الأراد أن أراد	39-02-26
مستحلبات ومحلمولات أسيتمسات البوليفينيل.	39-02-58	أو أكثر: في شكل الواح أو أوراق. بولى ايثلين يذوب في TI5 درجة حرارية	39-02-27
استيــات البوليفينيل أخرى غيــ المستحلبات والمحلولات.	39-02-59	أو أكثر : في شكل أنابيب. بولى أيثلين يذوب في 115 درجة حرارية أو أكثر : في شكل خيوط أو لفائف	39-02-28
كوبوليميرات الكلورور وأسيتات الفينيل: ألواح أو أوراق.	39-02-63	الخ الخ يبراهالويشيلينات.	39-02-33
كوبوليميرات الكلورور وأسيتسات أخرى غير الالواح والاوراق.		بولى مبدرها ويثيلينات. بولى ملغوها لويثيلينات.	39-02-34
كعولات أخـــرى أستاليــة وأثيرات بوليفينيلية.		بولی بروبیلین. بولی ایزوبوثیلین.	39-02-3 5 39-02-3 5
بولیمیرات آکریلیکیة ومیتاکریلیکیة، وکبولیمیرات آکریلومیتاکریلیکیة	39-02-87	منتجات سائلة أو عجينية أو في شكل كتل أو قطع الخ من البولسيرين	39-02-43
في شكل ألماح وأوراق. بوليميرات آكريليكية وميتاكريليكية، وكبوليميرات أكريلوميتاكريليكية	39-02-58	منتجات سائلة أو عجينية أو في شكل كتل أو قطع الخ من الكوبوليميرات.	39-02-44
نى شكل ألواح وأوراق. بوليميسرات أكريليكية وبوليميسرات	39-02-69	ميرات. السواح أو أوراق من اليسسولستيرين	39-02-45
ميتكريليكية، وبسوليميسسرات أكريلوميتاكريليكية غير المستجلبات والالواح والاوراق.		والكسوبوليميرات. خيوط أو لفائف أو أشرطة الخ من البولسترين والكوبوليميرات.	39-0 2-4 5
والتواح والوراق. والتجـــات الكــومارون والانديخ- والكوماروانديخ.	39-02-72	كلورور البوليفينيل : سائل أو عجين أو في شكل كتل أو قطع.	39-02-53
كلوراسيتات ومالياط اسينال الخ في شكل خيوط، الواح، اوراق المخ.	39-02-88	كلسورور البوليفينيل: في شسكل ألواح أو أوراق.	39-02-54

تعيبين المنتجات	رقم	تعيين المنتجات	رقم
عضت المتعادة	الفهرس	00,, 0,	الفهرس
أشرطة ولفسسائف للألات العاسبة	Ex. 48-15-02	أوراق أخرى من السيليلوز ذى السطح	39-03-16
المنضدة، أو المسلوقة أو لاجهزة		غير المعالج وأقل سئ 0,75 سم.	
مماثلة.		سیلیلوز مجدد نی اشکال اخری.	39-03-18
ورق آخر وورق مقوی مقطع معـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	48-15-21	كولوديونات وكولويديج.	39-03-21
هياكل للتلفيفات الكهربائية.	48-21-08	نترات آخـــری من السیلیلوز غیر	39-03-22
خرائط مطبوعة للاحصائيات.	48-21-11	ملد نة. معاد عال التاليد التسا	39-07 - 01
وصلات ومصنوعات مماثلة.	48-21-12	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل عليها يطحئ المبيبات، مساحيق الخ.	29-01-01
أجزاء كتب وكتيبات الخ على أوراق	49-01-04	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل	39-07-02
منفصلة.		عليها بطرق اخرى.	ĺ
صحف ومجلات ونشرات دوریــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	49-02-11	مطاط البوئيل.	40-02-01
صور استنساخية من جميع الانواع.	49-08-80	بوليبو تاديين مستحلب.	Ex. 40-02-02
مطبوعات وكطالوغات ذات طابسسيع	49-11-01	بوليبوتاديين آخر فين المستحلب.	Ex. 40-02-03
رسمى وقائدة مــامة ثقافية أو	:	ېوليكلوروبوتاديين مستحلب.	00-02-044
مطيوعات وصبعث وكعلالوغات أشرى.	49-11-12	بوليكلوروبوتاديين أخسس غيسسس	40-02-05
سيسسور نقل أو سيور ألات من مسواد	59-16-00	المستحلب.	
نسيجية.	1	بوليبو تاديين.	40-02-07
مصنوعات أخرى من الإميانت.	1	بوليايزوبريج.	40-02-08
مصافی وحلقسیات ووصلات ممسده للاستعمیالات الاخسیری فیسسی	68-16-03	مطاطات أخرى تركيبية.	40-02-09
الكهربائية.	·	تَفَازَاتَ أَخْرَى مِنَ المطاطِدِ.	40-13-05
معوجات وبوادق الغ ومنتجسات	69-03-03	مصنوعات للاستعمالات التقنيسة مسئ	40-14-13
تارية غير مذكورة في أماكن اخرى.		المطاط المبركئ غير مقسى.	
أتابيب (أمبولات) للامصال.	70-17-01	لصنوعات أخرى من المطاط الميركن	40-14-15
وصلات أنابيب.	i	غير المقسى.	
لوازم أخرى للانابيب.	1	مطاط مقسى في شكل كتل أو صفائح	40-15-01
نوایض آخری. 	1	او اوراق او اشرطة او قضیان او	
ممنوعات أخرى من حديد أو صليه.	73-40-31	مقاطع أو أنابيبيه	i

رقم با	
ا تمدیه المنتصات این ا تعدی المنتصات	رقم الفهرس
7 حيال وأمراس الخ من أسسسالاك 11-20-29 قضيان الخ من زنك مخلوط.	74-10-00
النحاس. النحاس. مخلوطهم أنابيب ومواسيس من زنك غير مخلوطهم	
المستوات ال	75-06-15
اً مصنوعات آخرى من الالومنيوم، 11-04-19 لوازم إنابيب من زنك.	76-16-32
أ مغنزيوم خام غير مخلوط. 17-02-18 مصنوعات أخرى من الموليدن.	77-01-01
التنتالوم خام مخلوط. 10-03-01 التنتالوم خاما أو مشغولا.	77-01-02
9 رصاص خام غير مخلوط (رصياص 30-03-81 اتنتالومات اخرى خامــة، فضلات	78-01-01
ليين).	
الرساس عام مسوس	78-61-02
	78-01 -03
ا القضيان وعيدان وأسلاك مقاطع مسخ 03-40-81 كادميوم خام، فقبلات ونفايات.	78-02-00
رصاص. [40-40-8 [دادميوم مشغول.	
ا منائح والواح وقدد مع رصياص ا 81-04-05 كولبات خام، فضلات ونفايات.	78-03-00
المستاخ والواح وقدد مع رصياص المربع منها الم-81-04-08 كوليات مشغول. المتجاوز وزن المتسمس المربع منها الم-81-04-08 كوليات مشغول.	
1,700 كلغ. كروم خام، فضلات ونفايات.	
اروران وفاد رفيت مع رفياطل منبه المعادية المردا	78-04-07
على دعامة. وتقايات. 81-04-09 جيمانيوم خام، قضلات وتقايات.	
الروران وسد وسيت من وساحل من الماليوم مشغول.	78-01-0 3
مثبتة. عام، فضلات عادنيوم (سلتيوم) خام، فضلات	
مساحيق وشدرات من رساس.	78-04-1E
المهج والواسيون وتصبح فالمجوف المحافظة المافنيوم (سلتيوم) مشغول.	75-05-01
ا 13-40-18 اینفنید خام، فضلات و نفایات.	78-05-12
ا لفائف من رضاص للوقاية من الاصابة الاضعة.	72-06-02
	78-06-14
	79-01-02
	79-01-03
	79-01-11
: قضيان الخ من زنك غير مخلوط. ²³⁻⁹⁴⁻²⁸ اورانيوم خام، فضلات ونفايات.	79-02-01

تعيدين المنتجدات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم القهرس
أدوات اللولبة التقوير، والخررط	82-05-04	توريوم خام، فضلات ونفايات.	81-04-24
اللولبي، والقطع، وثقب الحديد	·	أورانيوم مشغول،	81-04-25
والخسوط وما يعاثلها، من معادن مشتركة.		ثوريوم مشغول.	81-04-26
	82-05-14	ازيرقونيوم خام، فضلات ونفايات.	81-04-27
عدد آخری لآلات و آدوات یدویة، می معادن مشترکة.		زيرةونيوم مشغول.	81-04-28
عدد مع مواد آخری للآلات والادوات	82-05-41	رينيوم خام، فضلات ونفايات.	81-04-29
اليدوية.		رينيوم مشغول.	81-04-30
دوالیب وعنفسات (تربینات) وآلای معرکة أخری تعمل بقوء الماء.	84-07-01	غاليوم، انديـــوم، خامات، فضلات ونفايات.	81-04-81
واليب معركة للعنفات التي تتعسرك	84-07-11	غاليوم، انديوم ثاليوم مشغولة،	81-04-82
بقوة الماء.		مناسير يدوية مركبة.	82-02-01
أجهزة منظمة للمنفات التي تتحرك	84-07-12	نمال مناسير ذات أشرطة.	£x, 82-03-21
بقوة الماء.		نصالات سناشیں أخرى.	Ex. 82-02-27
أجزاء أخرى وقطع غيار للآلات المتي	84-07-13	مساحل ومبارش يدوية.	82-03-11
تتحرك يقوة الماء		مناتيح الربط اليدوية.	82-03-25
معركات وألا <i>ت م</i> عركة أخرى.		كماشات وملاقط وما يماثلها، يدوية.	82-03-24
مضخات نابذة، مجردة التي تشتنيل	84-10-06	†	82-03-25
میکانیکیا أجزاؤها وقطع غیارها.		صوامیل، تواقب وقاطعات مواسیر ومقصات محازق وممادن، یدویة.	<u>.</u>
مضخات آلية ومضخات منفية للسوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	84-10-07	ملزمات، رابط وصلات وما يماثلها.	82-04-01
مضغات أخرى للسوائل وأجزاؤهسا	84-10-08	مواقد تلحيم، وصقل وما يماثلها.	B2-04-11
وقطع غيارها.		أكوار حدادة قايلة للنقل.	82-04-31
رافعات سيسوائل وأجزاؤها وقطع	84-10-09	ادوات الثقب والخسيرط اللسولبي	82-04-61
غیارها۔		واللولية.	
مضخات تغريغ، مجردة تشغل ميكانيكها	64-11-02	أدوات وعدد أخرى يدوية.	1
مضخسیات ومضافط هستوام میردی میکانیکیة، متناویة	84-11-11	مبازل وأدوات أخرى لثقب معادن	82-05-01
میکانیکیة، متناویة	i	مشتركة.	ı

	رقم	<u> </u>	رقم
تعيين المنتجات	الفهرس	تعيين المنتجات	القهرس
رافعات السيارات التي لا تسير على	84-22-08	مضخات تفريغ ألية ومضخات عنفية.	84-11-2 <u>1</u>
سكك حديدية.		مجموعات مضاغط هواء ألية كتعية.	84-11-22
ألات وأجهزة رفع وتحميل كهربائية.	84-22-42	مضخات ومضاغط هواء متناوبة ثابتة أخرى.	84-11-23
رانعات بحرية وبكارات أخرى فيس	84-22-62	مضخات ومضاغط هــــواء متناوبة	84-11-24
الكهرباثية.		متحركة أخرى.	
أجزاء وقطع غيار أخرى لاجهزة رقم	84-22-80	أجهزة أشغال للافران التى تعمسسل	84-18
.84 22		بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود	
الات وأجهزة للحبك والتجليد.	84-32-00	الملب المسحوق أو بالغاز، أفران	
صقالات خاصة مصممة لاعادة تشغيل	84-44-04	الية بما في ذلك أجزاؤها الأليسسة ا	
الوقود النووي المنزوع الاشعاع.	•	وسفافيدها الميكانيكية وأجهزتهـــا الميكاثيكية لتفريغ المرماد والاجهزة	:
	04 44 11	الماثلة،	
صغالات وأسطوانات الصغالات لصنع الادا	84-44-11	قطع غيار غير مذكورة بأسمائها في	84-16-13
الانابيب.		مكان أخر مع رقم ع . 28.	
أسطوانات الصنقالات.	84-44-14	أجهزة التعقيم الطبية الجراحية.	84-17-11
قطع غيار للمنقالات باستثنام	84- 44 -21	أجهزة لانتاج مواد رقم 28. 38.	84-17-13
الاسطوانية منهان		أجهزة أخرى ذات التسخين الكهربائي.	84-17-18
مخرطيات للتسطيين واللبوليسة	84-45-11	آلات لانتاج المواد المذكورة في رقــــم	84-18- 01
و التسطيح .		ردت و علم جروره المحوورة على رفسم ا 28.51	V V.
آلات للتضليع.	84-45-19	أجهزة التصفية من جميع المواد،	84-18-1 4
آلات للشعد، والتعسيديل، والرحى،	84-45-21]	84-18- 31
الخ مع نظام ألات النصب أو		[اجزاء وقطع غيار آجهزة رقم 18 ، 84.	
پدو ئے۔		أجهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84-20-01)
ألات لقطع المسننات.	84-45-23		
مكابس لا تتحرك يقوة الماء.	84-45-22	أدوات وزن أخرى.	84-20-05
	84-45-31	قطع غيار لادوات الوزن.	84-20-11
ألات تعمل بازالة المواد غير مذكورة باسمائها في مكان أخر.	0±-7V-31	أجهزة أخرى للتفريق أو للسحق.	84-21-1 4
		أجزام وقطع غيسار الاجهزة المذكورة	84-21-2 \$
مضخات تشغل بطريقة غير ميكانيكية.	84-11-93	أعلاه	1

تعيان المنتجات	رقم الفهرس	تعياين المنتجات	رقم الفهرس_
اجزاء وقطع غيار أخرى. آلات مصممة لقصل الوقود النووى غين	84-17-31 84-18-02	 مضخات ومضاغط مجردة. میکانیکیة، ناپذة ومعوریة.	84-11-12
المشع. الات وأجهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84-18-05	مضعات ومضاغط أخرى مجردة وميكانيكية.	
باسمانها في مكان اخر. مصاف ومصفيات لجميع المحركات.	84-18-11	بضخات ومضاغط اخرى. اجزاء وقطع غيار مضخات ومضاغط.	Ex. 84-11-25 84-11-31
أجهزة لتصافية الفازء		مولدات كهربائية ذات مكابس طليقة واجزاؤها وقطع غيارها.	84-11- 41
اجهزة اخرى لتفريق أو ترذيد السوائل أو المساحيق.	84-21-03	مروحات مع غير النوع المذكور في رقم 06 . 55 وأجزاؤها وقطع غيارها.	84-11-51
ناقلات ميكانيكية، غير قابلة للاستعمال بيذراع خالصة، مصممة خصيصا المداء المداد	84-22-07	مجمعات كهربائية لتكييف الهراء.	84-12-00
لنقل المواد المشعة. حاملات ورافعات ميكانيكية.	8422-51	شعالات أخسسوى. أفران مصممة لفصيل الوقود النسووي	84-13-02 84-14-01
حاملات ورافعات هيدروليكية. المالات معان المساه المساندة أم	84-22-52	قير المشع أو أعادة تشغيله. أفران أخرى.	
حاملات ورافسسات غسازية أو كهربائية الخ	84-22-53	احران اعرى. أجزاء وقطع غيار الافران.	84-14-04 84-14-11
حوامل عدد وأدوات أخرى قطع غيار ولوازم آلات مستع الادوات	84-48-02 84-48-11	تجهیزات تبریدیة أخرى. أجزاء وقطع غیارها.	84-15-07
غیر مذکورة باسمائها فی مکان آخر،	:	ألات صغل وترقيق عدا آلات تجليسخ	84-15-11 84-16-01
حاسبات.	84-53-12	المعادن وترقيق الزجاج. أجهزة مصممة خصيصا لفصل الوقود	84-17-13
فـرازات. قطع غيار أخرى ممـدة للاجهـز: المذكورة في ارقام من 5x ـ 84 الى	84-53-13 84-55-11	النووى غير المشع. حرارة مصممة خصيصا لآلات التبريد وتجهيزاته،	84-17-14
84 — 54		مبدلات حرارة أخرى.	84-17-15
مكايس بما في ذلك آلات النزل والفتل وما يماثلها.	84-59-23	اجهزة هوائية حرارية وهوائية تبريدية لتكييف الهواء،	84-17-18

تعيسين المنتجسات	رقم القورين	تعيين المنتجسات	رقم
	القهرس		الفهرس
مولدات، معرکات، ومنیسرات دواره تزن آکثر مع 10 کلغ.	B5-01-11	مخلطـــات، معجنـــات، مجــانسات وما يشابهها.	84-59-24
محولات آخری ذات 10 کلغ او اثل.	85-01-12	مسحقات، مفتتات وردادات.	84-59-31
محولات أخرى تزن أكثر من 10 كلغ.	85-01-21	الات التكييف ووضع العوازل الخ	84-59- 4 2
معولات کهربائیة ذات وزن zo کلیغ او اقل.	85-01-31	أحواض وأوعيه الحل الكهربائي وغيرها من الاوعيه التي تتضمن اجهزة ميكانيكية،	84-59-45
معولات كهريائية تزن اكثر مع 10 كلغ.	85-01-41	ألات التشحيم الألية.	84-59-51
وشائم (لفائف) الارتكاس تزن كمل واحدة منها 500 غرام أو أقل.	85-01-51	قسوالب من حديد السلب لسنسع مصابيست خاصسة بالقنسوات	84~ 6 0-01
وشائسع (لفائف) الارتكاس تزن كسل واحدة منها أكثر من 500 فرام.	85-01 - 61	الكاتوديكية. المحدة نقل الحركة مستقيمة أو	84-60-02
اجزاء وقطع غيار الآلات المذكورة لمي رقم oz . 85.	85-01-93	مغصلية لمحركات أخرى.	84-63-1[
مغناطيسات دائمة ممغنطة أو غيسر	85-62-01	کراسی و ما پشابهها مع سبائك أو بدونها.	
معنطة. مغناطيسات كهربائية ورؤوس الرفسع	85-02-11	تروس وعجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84-63-13
الكهربائى المنناطيسى. مكابح ومبطئات الحركة كهربأتيسسة	85-02-21	مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرهاة يما في ذلك محسولات المردوجات الهيدروليكية.	84-63-14
مغناطيسية . واصلات، مزاوجات ومغيّرات السرعة	85-02-33	دواليب تنظيم ومناولة الحركة.	84-63-15
كهربائية منناطيسية. حوامل وهيرها من الاجهزة المنناطيسية	85-02-40	واصلات وأجهزة مزاوجـة ووصلات مغصلية. درارية العرارة مردناه مرد	84-63-15
أو الكهرمغناطيسية المستمطسسة للتثبيت،		اجزاء وقطع غيار أعمدة نقل الحركة. مراوح ودواليب للسفع وشفــــــات	84-65-81
بطاريات مولسدة للكهرباء فيسسن البطاريات المستعملة للمصاييست	85-03-02	المراوح.	
التقالة السنعنة تنفه يوسح		مولدات معرکات ومغیرات دوارهٔ تزن 20 کلغ او اقل.	01-01-85

تعيان المنتجات	وقم الفهرس	تعيبين المنتجات	رقم الفهرس
نظارات شمسية للممسسال وسائقي السراجات النارية الغ	90-04-01	قطع غيار الاجهزة الكهربائية والاشعال والاقلاع مما لم يسدكن بالاسم في	85-08- 4 1
ألات حاصبة أخرى.	84-52-04	مکان آخر،	
آلات ثاقبة أو دامغــــة للبطاقات أو الاشرطة.	84-53-03	افران كهريائية مصمعة خصيصـــا لفصل الوقود النووي.	85-11-02
إلات قرز البطاقات ومراجعتها.	85-53-14	آلات أخرى تعمل بالحث الكهريائي أو بضياع العازل الكهربائي.	85-11-04
قطع غيار الآلات المستعملة لمعالجــة الاعلام.	84-55-01	أفران تعمل بطريقة آخرى غير الحـث الكهربائي أو ضيــاع العـازل	85-11-05
مجرات آلات الكتاية أو الحسساب أو	84-55-02	الكهريائي.	
المحاسبة. ملامس وحلقات.	84-55-03	الات وأجهزة التلحيية أو القطع بالقوس.	85-11-11
حسروف وأرقسام لآلات الكتسباية والعساب الخ	84-55-04	ألات وأجهزة التلحيـــم أو القطـــع بالمقاومة.	85-11-15
آلات فرز خسسامات المواد المسسدنية وغربلتها وترتيبها وخسلها.	84-56-01	أجهزة تسخـــين الصحون، والخبز وتجفيف الشعر وأجهــزة معائلة	85-12-42
آلات تفتیت خامات المواد المعدنیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84-56-11	حــــرارية كهربائية للاستعمالات المنزلية.	
ومنطق ومردونات ألات الخلط أو المجنى	84-66-21	اجهزة ارسال واستقبال تلفزيوني.	85-15-07
ألات تكتيل خامات المعادن وتشكيلها وقوليتها أو سبكهاء	84-56-22	اجهزة التقاط الصور للتلفزة. اجهزة كهربائية غير آلية لقطع التيار ووصله (مع غير المقويات).	85-15-11 85-19-03
آلات لصنع الزجاج.	84-57-01	اجهزة كهربائية آلية لقطع التيــــار	85-19-13
ألات لصنع الياف الزجاج،	84-57-02	ووصله (من غير العقوبات).	03-14-13
الات أخرى تستعمل في صنع وشنــل المسنوعات الزجاجية،	84-57-03	متويات الهاتف أو التلفراف. مسامات ثنائية للانارة.	85-19-21
آلات والجهزة ميكانيكية لانتاج المواد المذكورة في رقم عن . 88.	84-59-01	هناصر صناعة النظارات في شكسل عدسات مواشير، ومرايا غير مركبة.	85-21-66 90-01-04

تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس
مولدات وأجهيزة اطلاق الحيركة والاشعال عيدا الاجهزة العاصة بالطيران،	85-08- 02	آلات ميكانيكية أخرى مصمعة خصيصا لاهادة تشغيل الوقود النووى غيس المشعه	84-59-11
الات واجهزة أخرى للتلحيم أو القملع.	85-11-17	مسامات تخفيف الضنفل	84-61-01
اجزاء وقط عنيار ألات وأجهزة التلحيم.	85-11-18	مواد أخرى لصناعة الحنفيات الآلية	84-61-11
سخانات الماء وسخانات العمام وأجهزة	85-12-01	وأجزاؤها.	
كهربائية حرارية لتسخين الماء. أجهزة كهربائية للتدفئة.	85-12-11	مواد آخری لصناعة الحنفیات غیسس الآلیة مع حسدید الصلب أو الحدید أو الفولاذ،	84-61-21
مقاومات حرارية. أجهــزة كاملــة للتبليغ والتوصيــــل	85-12-51 85-13-03	مواد لصناعة الحنفيات غير الآلية م	84-61-22
اجهدره عاملت تنبييع والتوصيدان بالكهرباء الناقل.		مواد آخری.	
اجهرة للبيلنوغرامات أو للهاتف،	85-13-14	أجزاء وقطع غيار مدحرجات آخرى.	84- 8 2-11
اجزاء وقطع غيار الاجهزة الكهريائية الغاصة بالهاتف.	85-13-17	مجموعات فواصل أو ما يماثلها مختلفة ا التركيب.	84-84-01
مكيرات الصوت.	85-14-11	حاشدات كهريائية مع رصاص.	85-04-01
مضغات كهربائية ذات ذبذبة منخفضة واجهزة تضميم الصرت.	85-14-13	حاشدات كهربائية اخرى من غيـــر الرصاص.	85 -04-14
هوانیات،	85-15- 25	أحواش وأغطية وسدادات للعاشدات	Ex. 85-04- 21
اجزاء وقطع غيار أخرى غير مذكورة باسمائها في مسسكان آخر لاجهزة اذاعيةكهربائية والهاتف الخ	85-15- 28	الكهربائية. الواح وصفائح للحاشدات الكهربائية.	Ex. 85-04-23
أجهزة كهربائية للتنبيه غير مذكسورة في رقمي 65 . 95 و 16 . 85،	85-17-00	أجراء وقطع غيار للحاشدات الكهربائية مما لم يذكر باسمه في مكان أخر.	85-04 -2 F
مكثفات كهربائية ثابتة.	85-18-01	آلات وأدوات كهـــروميكـائيكيـــة	85-0 5-00
مكثفات كهربائية متغيرة، ومكثفات	85-18-11	للاستعمال البدوى.	DE AS SA
قابلة للتقويم.	85-1 9-81	مصاصات غيار، أحدث من كان كان تا المصالات الم	85-06-03
أجزاء وقطع غيار الاجهزة المذكسورة في رقم 19 ، 85،	00-18-61	أجهزة كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزليء	85-0 4-2 9
		•	-

تعيين المنتجات	رقم	تعيمين المنتجات	رقم
	الفهرس		الفهرس
قطع غیار اخری لمسابیح کهربائیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	85-20-34	مصنهرات ادارة الاجهليزة من يعيد أو د ما	85-1 9 -23
مسامات لاجهزة ذات أشعة سينية	85-21-02	غيرها،	·
أنابيب مقومة.	85-21-03	اجهزة الوقاية من الضغوط المفرطة.	85-1 9- 31
أنابيب محللة ومحولة للصورء وأنابيب	85-21-05	مأخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	85-19-41
مضاعفة وما يشابهها.		أغميهاد مصابيح وصمامات أنابيب	85-19-43
أنابيب كاثوديكية.	85-21-06	کهربائية.	
أنابيب إخرى غير كاثوديكية.	85-21-07	أجهزة اخرى لتقسيم الثيار أو ربطه	85-19 -4 5
خلايا ضوئية كهربائية.	85-21-41	مما لم يذكن باسمه في مكان اخر.	
ديودات وتريودات الخ بلورية.	85-21-51	أجهزة رفع التيار أو خفضه أو تعديله،	85-19-52
بلورات بيزوكهربائية سركبة.	85-21-61	مقاومات غير حرارية.	85-19-55
قطع غيار ديـودات وثويودات المخ	85-21-72	منظمات الية للضغط ذات التبديسيل	85-19-61
پُلورية.		پالمقاومة الخ	
قطع غیار آخری لمسسابیح وآنابیپ وحمامات الیکترونیة.	85-21-73	لوحات مفاتيسيح الادارة أو التوزيع تشتمل على جهسياز واحد أو عدة	85-19-71
الات كهربائية لمفصل الوقود النسووى	85-22-11	ِ اَ جِهِنِ ة َ م	
قير الشع.		الوحات مفاتيح الادارة أو التوزيسيع مجودة.	Ex. 85-19-73
مسرعات جزيئات.	85-22-23	مصابيح وأنسابيب كهربائية تضيء	0# 00
ألات وأجهزة كهربائية أخرى غيسس	85-22-24	ين يتوهج الشعيزات،	85-20-01
مذكورة باسمائها في أماكن أخرى.		مصابيح وأثابيب ذات تفريغ، وأثابيب	B5-20÷11
اسلاك كهربائية الغ بنمد متواصل.	85-23-01	فليورية م	
أسلاك كهربائية الخ دون غمسست	85-23-12	مصابيح وأنابيب ذات تفريغ عسدا	85-20-12
متواصل.		الانابيب الفليورية.	
أقطاب لاجهزة اللحام.	85-24-03	مسابيح وأنابيب ذات أشعة فسنسوق	85-20-21
مقاومات حرارية غير التني ذكرت في	85-24-12	ينفسجية أو غير فليورية.	
رقم 12 . 85.		مصابيح توسية.	85-20-22
فعمات لاقواس كهريائية	85-24-22	قطع غيار وإنابيب فليورية.	85-20-32

التلاتاء ﴿ زُمِيعُ الأولُ عام 1404 ه	رسمية للجمهورية الجزائرية	الجريدة ال

تعيين المنتجات	رقم القهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس
أجهزة التمط المستممسل في مخابر	90-10-11	فعامات ليطاريات كهريائية.	85-24-23
التصوير.	<u> </u>	أقطاب لافران كهربائية.	85-24-24
أجهسزة فوتوغرافيسة ذات السحب	90-10-12	حكانس لألات كهربائية.	85-24-26
بالاحتكاك الخ		تطع غيار مذكورة في أماكن أخسري	85-24-27
أجهزة من النبط المستعمل في المخاير	90-10-13.	مع فحم أو غــرافيت للاستعمالات	
السينما ئية ء		الكهربائية أو الالكترونية.	
مجسساهس (مكسوسات)	90-11-00	عوازل مغ جميع المواه،	85-25-00
وديغراكت وغرافات اليكتب ونهسة		قطع مازلة عدا المذكور منها في رقـم	85-26-00
وپروتونية .	ļ <i>,</i>	25 ، 85، من جميع المواد.	
مجاهر بصرية.	90-12-00	أنابيب عازلة وقطع يعلها من معادن مشتركة معزولة من الداخل.	85-27-00
أجهزة تركيز الاضواء.	90-13-01	تطع غيار كهربائية لآلات وأجهــــزة	85-28-00
نظارات التصويب ونظارات التسديد	90-13-02	غير مذكورة بِأسمائها في مكانَ آخر.	
ربا شابهها.		عدسات ومواشير ومرايا وغير ذلسك	90- 01- 05
ستيريوسكو بات.	90-13-03	مع عناصر يصرية لا تشكل عناصر	
أجهزة وآلات يصبرية أخرى (عبسات	90-13-04	المستاعة النظارات.	
مكبيء، وعدسات حسساب الاسلاك		صفائح وأوراق مع مسواد مستقطية تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-01-14
موازين حسباسة ذات و سنتغرام	90-15-00	صقائح وأوراق من مواد مستقبطة	
أو أقل مع مثاقيل أو بدونها.		لا تشكل عناصر لمناعة النظارات،	90-01-15
أدوات الرسم والتسطين والحساب،	B0-16-01	عدسات، مواشير، مرايا الخ مركبة	90-02-01
أدوات قياس خطى مع جميع المواد،	90-16-13	🕴 ومعيدة لاجهسزة التصوير	-
	90+16-14	والسينماتوغراقياء ومرايا عدسية	
آلات قياس السماكة، مقاييس مدرجة، ومقاييس التخانة ومكسرومترات	20-10-14	سرکیة،	
الخ		عدسات، مواشیسی، سرایا الح ۰۰۰	90-02-11
_		مركبة لاجهزة غير أجهزة التصوير والسينماتوغرافيا.	
أجهزة الكهرباء الطبية.	90-17-01	إجهزة مرض صيور غير متحركة،	
أالات وأجهسوة تستعملك في الطب	Ex. 90-17-11	وأجهزه هوض فسننور عين منعوب	80-6 3-00
والجراحة البشريسة		او تصغیرها و	
		•	

تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعييين المنتجات	وقم الفهرس
عدادات الدوران والانتسباج الغ ذات وظائف متعددة.	90-27-02	أجهزة الاشعــة السينيــة وأجهزة التصوير بالاشعة.	90-20-01
مسجلات الذيذية ومكاشفات الذيدية. المسوعة.	90-27-11	أجهزة تستعمل الاشعبياعات والمواد المشعبة.	90-20-11
استرو بو سکو بات.	90-27-21	أنابيب ذات أشعة سينية.	90-20-21
سجلات الذبذبة ومكشافات الذبذبة.	90-28-01	لوحات المتصوير والاشعة.	90-20-23
مولدات قياس الكمية الكهربائيسسة (اشارات، وذبذبات سريمة) الخ	90-28-02	أجزاء وقطع غيـــار أخرى ولوازم الاجهزة المذكورة أعلاه.	90-20-23
أجهزة عددية وأصبعية القياس الكميات الكهربائية.	90-28-03	ادوات وأجهــــزة وثماذج مصممــة للعرض.	90-21-00
أجهزة للمواصلات السلكية واللاسلكية لقياس الكميات الكهربائية.	90-28-04	أجهزة لقياس الحـــرارة، ولقياس الضغط، ولقياس الرطوبة، ولقياس	90-23-11
أجهزة مخبرية لقيـــاس الكميات الكهربائية.	90-28-05	رطوبة الجو، سواء أكانت مسجلة أم لا ولو كانت مشتركة.	
اجهزة نقالة للاستعمالات الصناعيسة في قياس الكميات الكهربائية.	90-28-06	الات قياس الكثافة وقياس كثافية السوائل، وأجهزة وزنها وما يشابه	90-23-01
اجهزة ألواح بيانية ذات الاستممسال المساعى لقياس الكميات الكهربانية	90-28-07	ذلك. الات قياس الحرارة المرتفعة.	90-23-21
اجهزة أخسسرى لقياس الكميسيات	90-28-08	ألات قياس ضغط السوائل.	90-24-01
: الكهربائية. د اما تا د ا		ألات الترموستات.	90-24-11
أدوات وأجهزة الجيوفيزياء. ترموستاتات.	99-28-11	مقاييس الارتفاع.	90-24-21
ترموستانات. أجهـــزة من نوع ما ذكر في رقـــم	90-28-12 90-28-21	سَعدلات الجذب.	ŀ
ا به المورد . ا	90-28-21	مقاييس الجريان،	1
أجهـــزة من توع ما ذكر في رقـــم 90 . ت5	90-28-22	اجهزة قياس ومراقبة الخ غيــــر مذكورة بأسمائها في مكان أخر.	90-24-34
أجهـــزة من نوع ما ذكر في رقـــم	90-28-23	مقطاعات مجهرية.	90-25-31
.90 . 16		عدادات السوائل.	90-26-11
أجهسترة من نوع ما ذك في رقسم	90-28-24	مدادات الدوران والانتاج ذات وظيفة	Ex. 90-27-01
. go . 22		واحدة، وعدادات جمع يسيطةم	Ī

تعيسين المنتجسات	رقم الفهرس	تعييين المنتجات	رقم القهرس
أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام الخ	90-25-11	أجهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	90-28-25
أجهسزة وأدوات لقيسساس الوحسدات الحرارية والضوء والمسوت.	90-25-21	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 24 ، 90، عدا ما ذكر منها في رقم 12 ، 28 ، 90.	90-28-26
أجزاء وقطع غيسار ولوازم الادوات والاجهزة المذكورة أعلام.	90-25-41	أجهزة للتحاليل الفيزيائية والكيماوية مع نوع الاجهزة المذكورة في رقب	90-28-27
عدادات لقياس الزمع.	91-01-21	90 . 25	
أجهزة مراقبة وتسجيل الزمغ تتحرك مثل الساعة أو ذات محرك متواقت.	91-05-00	الجهزة من الانمساط المستعملة في التصوير والسينما وهي من نسوع الاجهزة المذكورة في رقم 25 . 90.	90-28-25
أجهزة تتحرك مثل الساعــة أو ذات محرك متواقت يسمح يتحريك ألمة	91-06-00	أجهزة من نسوع ما ذكر في رقـــــم 27 . 90.	90-28-29
. في وقت معيج.			90-28-31
اسطوانات. حوامل أخرى للصوت المسجل،	92-12-11	أجهزة لكشف اشعاعات ألفا وبيتاوغاما أو الاشعـــة السينية الكونيــة وما يشابهها وقياسها.	80-76-21
أشرحلة ممغنطة.	92-12-21	قطع غيار ولوازم للاجهزة المذكورة في	90-29-91
حوامل صوت آخري.	92-12-31	رقم 23 ، 90 ورقم 24 ، 90 ، ورقسم	
فراجيڻ دهان أو رسم مركبة بطريقة أخرى غير الريش.	96-01-33	90 . 26 . 10 ورقم 90 . 26 . 00، ورقم 90 . 27 . 11 ي 90 . 27 . 10 .	
فراشی وغیرها مع مسواد صنع الفراشی مرکبة علی أسلاك معدنیة حلزونیة.	96-01-34	قطع غيار ولوازم للاجهزة المذكـورة في رقم 26 ـ 90 ورقم 21 ـ 27 ـ 90 ورقم 28 ـ 90	90-29-02
أدوات صناعة الفراشي غير مذكورة	96-01-37	شاشات العروض السينمائية.	90- 10-02
باسمائها في مكان آخر،		أشمة الليزر.	90-13-11
مناخل وغرابير يدويسة من جميسع المواد.	96-06-00	آلات وأجهزة وأدوات قيساس وفحص ومراقية.	90-16-15
أشرطة حبرية، وأختام حبرية.	98-08-00	أجهزة وأدوات للتحاليل الفيزيائية أو الكيماوية ،	90-25-0 1

الملحـــق رقــم 2

		
لعنساصر الالكترونية	العلميسسة والتقنيسسة المغبريسة والمسسواد الكيماويسة وال لة الطاقات العسسديدة	
ه قانون المالية لسنسة	انون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في31 ديسمبل سنة 1979 والمتضمط	(المادة 73 من الق
	etal a rece enementarezaren eratatolarile etatatak eratataileria eta eratatailere eta interatatatata eta bitata	1984). پشهــد (۱)
Reference expenses and a service of the service of	تاد المبين فيما يلي (2) منده ده ده و دو و و و و و و و و و و و و و	لممضى أسقله أن الم
entere e e e recentar e e recenso e la espeção e	e e la popula masaras en anacas estatacas estatacan en en acada en en en a canada en en en en en entes en ente En anciana de la masara en en estado en entes en entes en entes en entes en enten en en entes entes en entes e	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *
	طني (3) هـ د ما مامونه مامونه مامونه المعاملة ا	
	(4) منىنىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىدىد	المستورد من قيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	بافظة الطاقات الجديدة - عداماهاماهاهاهاماهاماهاماهاماهاماهاهاه و ماماهاماهاماهام	دورور کی انفاضه ۱۰ رممد لأن تستممله مه
one segment of the segment of the second	<u>معسري څي الايوالايوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالو</u>	-
	(الامضاء) (١)	
······································		
	شراء في التراب الوطئي	(5)
	ان المتاد المذكور أعلاه قد ثم شرارً. عند السيد (6)	• •
Bere ererererererererere etata eta a	A distribute di di di distributata di Constato di substato di di distributa di d A distributo di	e e elelale ela araiaragaraga e
an ay an an an ay an ahkan ay ay ay ay ay ay an		يميلغ معفى من الرس الذات متردة .
Melefalerelle erererelle ele ararese.	مسرر في المعادة المعاد	حسب المفاتورة رقم
· · · .	(الامضاء) (I)	
	استيـــراد	(4)
لرسم الوحيد الأجمسالي	العتاد المذكور أحلاه، وهو معفىمن العقوق العِمركية ومن ال	(7)
		بقد تم تعليمان عند الانتاج، حسب
•	•	•
•	** * * * * * * * * * * * * * * * * * *	رقــم : ۰۰۰

مصالح الجمارك

- (I) مبؤول المؤسسة،
- (2) نوع التجهيزات،
- (3) يشطب ما لا حاجة اليه،
- (4) اسم وعنوان المؤسسة المرسل اليهاء
- (5) اطار يملا في حالة ما اذا كان المتاد مقتني عند صانع جزائري،
- (6) اسم المدون الذي يجب أن يحتفظ بشهادةمن الشهادتين وأن يرسل الشهيسادة الثانية لدهم التصريح برقم أعماله الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التي يعارسها،
- (7) اطار تعلق، مصلحة الجمارك اذا كسمان المتاد مستوردا يجب اعادة احدى نسختى الشهادة بعد ملتها كُما يجب.

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك يام البواقي.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى ــ 1979 معيان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنســة 1979 والمتضمئ قانون الجمارك، لاسيما المادة 22 منه،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 23 ــ 237 المؤرخ في 25 ــ 237 المورخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنســة 1982 والمنضمين تحديد صلاحيات وزير المالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 22 _ 238 المؤرخ في 5 ومضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنسـة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقــة بالمديرية العامة للجمارك،

... ويعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنسة 1968 والمتضمن قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : ينشسأ مكتب للجمسارك يأم البواقي.

المادة 2 : يوتب المكتب بعد انشائه في فنة المكاتب ذات المعارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الانظمة الجعركية باستثناء العالات التي تطبيق فيها الاحسكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا القرار المؤرخ في 4 يونيو سنسة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3: يمكين في هذا العكتب جميركة السيارات المستعملة ذات المنشئ الاجنبى لنقل الاشخاص الواردة تحت الرقم 82 ــ 02 وأو من تعرفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: تعدل قائمة وصلحيات مكاتب الجمارك المبينة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار الية إعلاه.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6: يكلف المسدير المسام للجمارك المدير العام للميزانيسة والمحاسبة العمومية والوكالة والوكالة القضائية للخزينسة والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفينسة هذا القرار الذي ينشسسر في الجريدة

الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 12 ذي العجــة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 393.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرياش

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بام الطبول (ولاية عنابة).

ان وزير المالية،

به بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنسة 1979 والمتضمع قانون الجمارك، لاسيما المادة 25 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سلسسة 1982 والمتضمع تحديد صلاحيات وزير المالية،

... ويعقنضى المرسوم رقم 22 ... 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنسة. 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقسة بالمديرية العامة للجمارك،

ـ وبعد الاطـلاع على القرار العوّرخ في 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنــة 1968 والمتضمع قائمة ومسلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة).

المادة 2: يرتب المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع وتحت الانظمة الجمركية باستثناء المحالات التي تطبيع فيها الاحسكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا

القرار المؤرخ في 4 يونيو سنية 1968 والمتضمخ قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3: تعدل قائمية وصلاحيات مكاتب الديوان المبينة في ملحيق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار الميه أعلاه.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارات.

المادة 5: يكلف المسدير العسام للجمسارك المدير العام للميزانيسة والمحاسبة العمومية والوكالسة المقضسائية للخسزينة والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيسة هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجســة عام 1403 العوافق 19 سيتمين سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 27 ذي العجبة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعيسة المسماة «الاتعاديسة الجزائسرية للكسسرة الطائرة».

يموجب قرار مؤرخ في 2⁄2 ذي العجة هام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 تعتمد الجمعية المسماة والاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة».

ويجب أن تمارس أعمالها طبقا للاحكام التي يتضمنها قانونها الاساسي،

يمنع منما باتا أى نشساط أخر لا علاقة لم بهدف انشاء الجمعية ومن شأنه أن يمسس بالامئ الداخلي أو الخارجي للدولة أو يسكون مخالفا للقوانين والاداب العامة

وزارة الفلاحسة والشسسورة الزراعيسسة

مرسوم رقم 83 ــ 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدد كيفيات تطبيق القانون رقـــم 83 ــ 18 المؤرح في 13 غشت سنة 1983 والمتعلـــق بعيــازة الملكيــة العقارية الفلاحية.

أن رئيس الجمهورية،

ے بناء علی الدستور، لاسیما المادتان III ــ 10 و 152 مله،

۔ ہمقتضی القانون رقم 81 ۔ 02 المؤرخ فی و ربیع الثانی عام 1401 الموافق 14 فیرایر سنة 1981 الذی یعدل ویتمم الامر رقم 69 ۔ 38 المؤرخ فی 23 مایو سنة 1969 والمتضمی قانون الولایة،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 00 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 27 ـ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى.

.. ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليــو سنــة 1983 والمتضمية قانون المياه،

_ ويعقتضى الامر رقم 75 _ 74 للؤرخ في 8 ذي القعدة هام 1395 الموافق 12 نوفعبى سنسة 1975 والمتضمين اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

ــ ويعقتضى المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتملق باعداد مسع الاراضى العام،

ما ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 المرافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق يتأسيس السجل المقارىء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 33 ـ 32 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

القصل الأول

تعيين مواقع الاراضى المطلوب استصلاحها

المادة 2: يمكن أن تحدد مواقب الاراضى المطلوب استصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكلين متمايزين :

_ الشكل الاول بمبادرة الجماعات المحلية: _ الشكل الثانى بمبادرة المترشعين للقيام بعملية الاستصلاح.

المادة 3: تشمل عملية تعديد الموقسع التي تتم بعيادرة من الجماعسات المعليسة، الاراضى الواقعة في التجمعات الزراعية الموجسودة فعلا أو احتمالا وحواليها، ولاسيما بفعل توفر مورد الماء.

ولا بد أن تكون هذه الاراضى قبل أية عملية ا تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والرى وأملاك الدولة.

المادة 4: تحسيد قائمسة المساحات المعينة مواقعها بهذا الشكل، يقرار من الوالى وتعلق فى محلات المعلس الشميى البلسدى المعنى، وهذه القائمة قابلة للمراجعة نبعا لتطسيور المعطيات المتعلقة بالامكانيات الزراعية أو مورد الماء.

المادة 5: تقسم المساحات الارضية التي يتم جردها وفقا للمادة 4 اعلاه، الى قطع تراعي في ابعادها المساحة الدنيا المتنازل عنها وأعمال التهيئة المحتملة.

تعلق المخططات الناجمة عن هذه العمليات في محلات المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 6: تكون المساحة الدنيا المتنازل عنها نوعية حسب كل أرض معينة للتنازل عنها، وتقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقديرها

للعياة اقتصاديا حسب الشمروط الزراعيسة الاقتصادية المحلية.

والمقصود من التهيئة هو اقامة هياكل أساسية للسكم والاستغلال أو التجهيل العمومي.

المادة 7 : يمكن أن تشمل عملية تحديد المواقع التي تتم بمبادرة من المترشعين لاستصلاح الاراضي آية أرض أخرى ما عدا المساحات المعينة وما يتصل بها مباشسرة ودون المساس بأحكام المادتيج 2 و 4 مج القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أهلاه.

الفصل الثاني

كيفيات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الارض واجراءاتها

المادة 8 : يقدم المترشح لاستصلاح الارشى طلبا مكتوبا الى رئيس الدائرة التي توجب فيها قطعة الارض المراد استصلاحها.

وتسجل الطلبات مصحسوية بملف حسب الترتيب الزمنى في دفتريق يفتعان لهذا الغرض مقابل تسليم وصل ايداع ويخصص أحد الدفتريج للترشيحات الخاصة بالقطع الارضية الواقعة في المساحات المعينة، ويخصص الآخسر للترشيحسات التي تتم على أساس المادة 7 السابقة.

المادة و: يشتمل ملف الترشيح على ما يأتى: _ طلب العترشع،

ــ تحديد موقع القطمة أو القطــع الارضية المرغوب فيها ومساحتها التقريبية،

_ برنامج عملية الاستعسلاح المزمع القيام

_ مبلغ الاستثمار المخصص لهاء

_ مخطعك مختصر في حالة قطييع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 10: تسلم العلفات _ قصيد دراستها _ للجنة التقنية التابعة للدائرة ويقتصس فيها على

استنادا الى وحدة أساسية تناسب مستثمرة قابلة الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والرى وادارة أملاك الدولة.

المادة 11 : تكلف اللجنة التقنية باصدار رأى تقنى في امكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح.

يمكي أن يكون الرأى بالموافقة أو يكون مشفوعا يتحفظات

لا بدد من دعم الراى بعدم الموافقة بأسباب ذلك.

المادة 12 : يحدد للجنة التقنيب أجل أقصاء شهر واحد لاصدار رأيها.

المادة عن ترسل الملفات مصحصوبة برأى اللجنة التقنية الى المجلـــس الشعبي البلدى في اليلدية التي توجد فيها القطع الارضية للتداول في شانها ولو كان ذلك في دورة غير عادية ان اقتضى

يجب أن يكون رفض المجلس الشميي البلدي للملفات مبيئ الاسباب في المداولة.

المادة 14: ترسل المستداولات الى التوالي المختص ليوافق عليها حسب الاشكال والأجال القانونية.

وكل رفض من الوالى لملفات يجب تبايد سببه وتبليغه للمترشح الذى يعلك حق الطعن وفقا للتشريع المعمول يه.

وكذلك الامر عندما يكون اعتماد الملك مصحوبا بتحفظات أو بتعليمات تقنية خاصة.

المادة ع: يرسل قرار الوالي مصحموها بمداولات المجلس الشميي البلدي ومخطط القطع الارضية أن اقتضى الأمر، إلى المديرية الفرعية للشؤون المقارية وأملاك الدولسة لاعداد عقمه الملكية مشفوع بشوط بطلانه ويحدد وزير المالية الموذح هذا العقد يقراره

يسجل العقد المحرر ثم ينشر في المعافظـة المقارية المختصة اقليميا طبقا للتنظيم المحمول به في هذا المجال.

المادة 16 : يبلغ المجلس الشعبى البلدى قرار الوالى الى المعنيين فيور تسلمه، ويكون هذا القرار بعثاية اذن بالشروع في أشغال الاستصلاح.

ومهما يكن من أمر قان الطلب يعد مقبولا اذا لم يتصل المعنى أى رفض ولم يصدر أى قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع المترشح ملفه، ويتعين على المجلسس الشعبى البلدى أن يسلم فى هذه الحالة شهادة تعتسرف للمترشح بصفة المالك.

المادة 17: تتابع مديرية الفلاحة والغابات في الولاية الاجراء المستذكور في هذا الفصل حسب الكيفيات التي تحدد عند الحاجة.

الفصل الثالث كيفيات معاينة الاستصلاح

المادة 18: يحتفظ بعلف كل مالك في العجلس المستعادي المعنى، طوال مدة الاستعملاح.

المادة 19: يطلب المالك، بعد انتهاء عمليسة الاستصلاح، من المجلس الشعبي البلدى، رفع شرط يطلان المقد.

المادة 20 : يرفع شرط بطــــلان المقد طبقا لاحكام هذا النصل.

المادة 21 : تتولى تقدير انجساز برناسيج الاستملاح ومعاينته لجنة تتكون منه :

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية في المجلس الشميي البلدي،

ـ الممثل المحلى للاتحاد الرطنى للفلاحيم الجزائرييم،

- الممثل المحلي للمصالح التقنية الفلاحية،
 - _ الممثل النعلي لنمنالج الريء
 - ... المعثل المعلى لادارة أملاك الدولة.

المادة 22 : يعد عقد كل عملية معاينة تقرير توجه نسخته الاصلية الى المجلس الشعبى البلدى العمني ونسخة ثانية منه الى المالك المعنى.

المادة 23: عندما يسكون تقرير المعاينسة ايجابيا، يطلب رئيس المجلس الشعبى البلدى من الوالى رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاكثر لتاريخ تسلم التقرير.

ويثبت هذا الرقع بقرار يسلم خسلال الشهر الذي قدم فيه الطلب ويبلغ الى المجلس الشعبي البلدي والمالك.

المادة عدد يودح قرار السبوالي بالمحافظة المقارية قصد الناء شرط البطلان.

المادة 25: يمكن المالك، في حالة ما اذا كان تقرير المعاينة سلبيا، أن يستوفى الاجل الاقمى الذى قدرة خمس سنوات أن لم يكن قد استنفذها،

وعند انقضاء السنوات الخمس، وعدم تلزح المالك بأى سبب قاهر، يرفع الوالى القضية الى القاشى المختص بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبى البلدى قصد ادعاء شرط البطلان.

يحتفظ المدعى عليه بملكيسة التجهيزات والمعدات التي يحتمل أنه قد أتى بها، في حالة ما اذا أمر الفاضي ببطلان العملية.

الفصل الرابع حالا*ت خ*اصة

المادة 26: يمكن خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه، وطبقا للمادة 11 من القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ في المفت سنة 1983 المذكور أعـــلاه، أن تتقــرر اذا ما استنفذ أجل الخمـس سنـــوات ولم يكـن الاستمــلاح الا جزئياء

المادة 27: عندما تتجمعاوز قطعهة الارض المستصلحة بالفعل المساحة الدنيا المتنازل عنها في مفهوم المادة 6 مع هذا المرسوم، فان شرط البطلان لا يشعل الا العساحة المتبقية.

وقى الحالة المناقضة لذلك، تعليق المادة 26 أعلاه، دون المساس بتقدير القاضى الذي يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ ما يراه ملائما.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة 28: تغضع لاحكام هذا المرسوم من حيث الاجراءات حيازة الملكيسة الفسلاحية في المتاطق الجبلية خاصة هن طريق استصلاح قطعة أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة للحياة اقتصاديا في مفهوم المادة 6 أعلاه، وستبين في نص لاحق التعليمات التغنية الغاصة بمجسال أشغال الاستصلاح.

المادة 20: عملا بالمادة 19 من القيانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 خشت سنية 1983 المذكور أعلام، التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل الملكية التي تشمل الاراضى الفلاحيسية أو ذات الطابع الفلاحي من الاشهار القبلي.

ومع ثم فان جميع عنطيات نقل العقوق الفعلية المقارية التى تشمل أراضى فلاحية أو ذات طابع فلاحى تكون حرة.

المادة 30 : يمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم يدقة عند الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة ax : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيـع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقسل والصيسة البعسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صغر عام 1404 الموافق أول ديسمبر ضنة 1983 يتضمن أجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحنين فى رخص السياقة بوزارة النقيل والصيد البعرى،

أن وزير النقل والمبيد البحرى،

وكاتب الدولة للوظيف الممومية والاصلاح الادارى،

ب يعقنضى الامر رقم 66 ب 133 المؤرخ في 12 مستر عام 1386 الموافق 2 يوينو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى الاص رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 (في 130 المصدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمع تعديد الاصر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 حسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى المتى تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في

12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظـانف العدمومية واعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنيسة
لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي
عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمئ تحديد الاحكام التي تنطبق على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 28 ـ 191 المؤرخ فى 6 معيان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمين المدات سلك المستحنين في رخص السياقة، لاسينسا المادة 7 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة هام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1973 والمتعلق يتأخير حدود السن للتعيين في الموظائف المعومية،

سـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمنضسي

تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفى المرطف المساين والإعران العموميين،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 73 مـ 137 المؤرخ فى 130 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 الذى يتضمع فى مجال المسسركزية تسيير المستخدمين، تحديد الشروط الخاصة يتطبيق الامر رقم 69 مـ 38 المؤرخ فى 23 مايسسو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 الموافق 12 فبراين سنة 1970، المعدل والمتضمن تحبديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لمحوظفى ادارات الدولة والجماعات العجليسة والمؤسسسات والهيئات المعومية،

يقرران ما يليَّ :

المادة الاولى: تجهري مسابقة على أساس الاختبارات بعد ثلاثة (3) أشهر من تأريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتوظيف سبعة وثلاثين (37) معتجنا في رخص القيادة حسب الاحكام المذكورة أدناه.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة التي تجرى وفقا لاحكا مالمادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 28 ـ 1982 المذكور أعلاء، الاشخاص الآتية أوصافهم :

المترشعون الذيرة تتوقر فيهم الشمسروط
 الآتية :

x ــ آن یکون لهم مستوی السنة الثالثة الثانویة (السنة النهائیة سابقا)،

على الاقسال 22 سنة على الاقسال
 و 35 على الاكثسار في أول يناير من سنة المسابقة.

ويمكن تأخير حد السن الاعلى للمترشحسين الدين لهم تكوين تقنى في ميادين السيارات أو في الوقاية عبر الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخيسس خمسي (5) سنوات،

3 ـ أن يكونوا قد أحرزوا رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

ب) الموظفون المرتبون في السلم و على الاقسل
 الذين يثبتون ما يأتي :

- قضاء خمس (5) سنوات أقدمية في السلك، - بلوغ العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ (كثر من سنتين (2)،

_ معارف كافية في مجال ميكانيك السيارات والوقاية في الطرق.

ج) المدرنون في مدارس تعليم السياقة الذيره يثبتون، ما يأتي :

ـ مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط على الاقل مع ممارسة فعلية للمهنة مدنها (7) سنوات،

ب بلوغ العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة مع حيازته رخصة السياقة من المسنف دب» منسسة أكثر من سنتين (2).

يمكن تأخير حد السن الاعلى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى في مجال السيارات أو في الوقاية عبر الطرق دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 3: تفتح دورة ثانية بعد ثلاثة (3) أشهر على الاكثر في حالة ما اذا لم يصل عدد المترشحين الى المدد المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: ينظم مركن واحد للامتحان في الجزائر الماصمة، ويستدعى المترشحون كل على حدة أو عن طريق الصحافة استثنائياً.

المادة 5: ترسل ملفات الترشع في ظرف مختوم ومسجل الى وزارة النقل والعبيد البحرى، طريق عبد القادر قادوش، حيدرة _ الجزائر العاصمة.

ويجب أن يشتمل كل ملف على الوثائق الأتية :

_ طلب المشاركة فى المسابقة يمضيه المترشح، _ نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقسة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة (3) أشهر،

- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائليـــة للحالة المدنية،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى بالذات،
- _ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی طب الامراض الصدریة)،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين في سلك السلم 9 مصحوبة بمحضر التنصيب بالنسبة للموظفين،
- شهادة تسلمها مصالح مديرية النقسل في الولاية للمترشحين المعترنين في مسدارس تعليم السياقة قصد اثبات الاقدمية المطلوبة في المهنة،
- ر سائسخة مصادقة طبق الاصلل من الشهادة المدرسية التى تثبت دراسة السنة الثالثية الثانوية بالنسبة للمترشحين المشروط فيهم هذا المستوى،
- مورة مصلحة من رخصية السيافسة السنف (ب)،
- _ شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمــة الوطنية،
- _ نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى.
- م رخصة من الادارة الاصليسة للموظفين الراغبين في المشاركة في المسابقة على أساس الاختيارات،
 - أربع (4) صور للهوية.

المادة 6: ينتهى أجل تسجيل الترشيعات بعد 4 أشهى من تاريخ تشمس هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبية.

المادة 7: يضبط وزير النقل والصيد البحرى قائمة المترشحين المقب ولين للعشب اركة في اختبارات المسابقة، وتنشر القائمية عن طريق التعليق.

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الأتية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار في اشهارات الطهرق، تحديد الماطورات (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3).

- اختبار في التنظيم العام: قانون المرود والتصوص المرتبط به (المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2).

- اختبار في الثقافة العامــة يتناول تحليل نص وفهمه (العدة : ساعتان (2)، المعامل 1).

اختبار في اللغية الوطنية يشتمل هلي
 مجموعة تعاريخ (المدة : ساعة واحدة).

- اختبار في سيكانيك السيارات، (المدة: ساعتان (z)، المعامل z).

كل علامة تقل عن و من 20 في أحد الاختباريد الاختباريد الاولين يقصى صاحبها.

وكل علامة تقل عنى 4 منى 20 في المنبار اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة و: لا يشارك في الاختبارات-الشفوية والتطبيقية الا المترشعون الذين يحملون على معدل يساوى 20/10 أو يفوقه.

2_ الاختبارات الشفوية والتطبيقية:

أ) يتمثل الاختبار الشغوى فيما يأتى :

_ حوار مع اللجنة لتقدير معرفة المترشحين قواعد المرور في الطرق.

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

_ اختبار تطبیقی فی سیاقة سیارة هفیفة علی مسافة معینة.

المدة : 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 10: تضبط لجنسة القبول قائمسة المترشحين الناجحين، وتتكون هذه اللجنة من :

_ المدين المام للادارة والتكوين أو مسئلة ررئيساء

_ المدير العام للنقل البرى أو ممثله،

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله.

وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة xx : يمين المترشحون الناجحـــون في المسابقة على أسساس الاختبارات ممتحنين في رخص السياقة متمرنين ويوزعون حسب احتياجات

المادة rz : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليفه قرار التعييج يفقد الانتفاع من نجاحه في العسايقة.

المادة 13 : ينشبب هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 26 صفر هام 1404 الموافق آول ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للونليفة العمومية والاصلاح الإداري

وزير النقل والصيد اليحسري صالح قوجيل جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسبواقق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلـــول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد اليمرىء .

ــ بسقتضى الامر رقم 71 ــ 73 مكور المؤرخ في يء رمضان عام 139٪ المواقسق 13 توفعيس سنة 1971 والمتمضن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

ـ ويسقنضي المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسو بر سنة 801 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

ــ ويمقتطى المرسوم زقم 82 ــ 36 المسؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 33 ينسأير سنة 1952

والمتضمن تعديد اختصاصات وزير النقل والمبيد البحسرىء

ـ ويسقتضي المرسوم رقم 83 ـ 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1833 والمعسدل نلقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد وء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب مام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمع الشاء المسؤسسة العمومية لنقسل المسبافرين في شرق البسلاده

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984ء المؤسسة العميومية لنقيل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 4: ينشس هسذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطيعة السعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 المسوافق اول ديسمير سنة 33وء.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلب ول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شسيرق اليسسلاد، محسل الشركة الوطنية لنقسل المسافرين.

ان وزير النقل والمسيد البحريء

ب بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفميس سنة 1371 والمتمضن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرينء

ـ ويمقتضي المرسوم دقم 80 ـ 242 المؤرخ بني 24 ذي القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والمسيد البحسرى،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 2923 والمعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 308 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 سايو سنة 1903 والمتضمن انشاء المسؤسسة العمومية لنقلل المسافرين فى جنوب شرق البلاد:

يقرر مايني :

المادة الاولى: تحل، ابتداء من أول ينأير سنة 48وء، المؤسسة المعومية لنقبسل المسافرين في جنوب شرق البلاد، معل الشسركة الوطنيسة لنقسل المسافرين.

المادة 2: ينشب هنذا القسرار في الجسويدة الرسمية للجمهبورية الجسزائرية الديمة راطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمير سنة 1983. صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلسسول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البسلاد، معل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والمسيد البحرى،

يعقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ فى
 25 رمضان عام 1391 الموافسة 13 نوفسيس سنة 1971
 والمتمضن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتــوبر سنة 1980 والمنعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المرافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديد اختصاصات وزير النقل والسيد البحسرى،

ب ويمشخص المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمسدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة و المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد عم

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 309 المؤرخ في 42 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المـؤسسة العمومية لنقبل المسافرين في غرب البـلاد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعلى، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقسل المسافرين في غرب البلاد، معل الشركة الوطنية لنل المسافرين.

المادة 2: ينشب هبدا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمقبراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفى عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983. صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلسول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غسرب البلاد، معسل الشركة الوطنيسة لنقسل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحرىء

ـ بمقتضى الامر رقم 21 ـ 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافسة 13 نوفمبسر سنة 1971 والمتمضن احداث المشركة الوطنية لنقل المسافرين، ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتبضى المرسوم رقم 82 _ 36 المبؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والمسيد البحرى،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سغة 1983 والمحدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 310 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 سايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المسأورين فى جنوب غرب البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاونى: تحل، ابتداء من اول يناير سنة 425، المؤسسة العمومية لنقسل المسافرين فى جنوب غرب البلاد، محل الشسركة الوطنيسة لنقسل المسافرين.

المادة 2: ينشب هبذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمضبراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983ء صالح قوجيل

وزارة العمسل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

ان وزير العمل،

و و منه،

_ بمقتضى المقانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ لمى و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليــو سنــة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 510 المؤرخ
 فى 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبى سنة
 الذى يحدد كيفيات منح جواز أو رخصـــة
 العمل المؤقت للعمال الاجانب، لاسيّما المادتان

يقرر مايلي: ٠

المادة الاولى : يعدد هذا القرار شكل جواز المعل ورخصة العملسل العوقت ومحتلواهما وخصائصهما المنصوص عليهما في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 82 ـ 510 المؤرخ في 25 ديسعبر سنة 1982.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 _ 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، يحدد شكل جواز العملي بهذا القرار. يحتويه طبقا للنخوذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنــة 1982 يحدد شكل رخصة العمل المحققت والمعلــومات التي تحتويها طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار،

المادة 4: يجب على العامل الاجنبى في حالة فقدان جواز العمل أو رخصة العسل المؤقت أو سرقتهما أو تعزيقهما أن يعسر حبدلك الى مصالح المتشغيل المختصة اقليميا في غضمون الثمانية والاربعين ساعة التي تلى هذا الفقدان أو السرقة أو التمزيق ويقدم لها وصل التصريح الذي قام به لدى العصالح المختصة التابعة للامن الوطني أو الدرك الوطني.

المادة 5: يبقى جواز العمل ورخصـة العمل المؤقت اللذان سلما قبل نشس هذا القرار صالحين حتى يحين تاريخ نفاذ صلاحيتهما.

المادة 6: ينشر هذا القصدار في الجمديدة الرسمية للجمهمورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983. مولود امزيان

الملعسق الاول

نموذج من جواز العمل وخصائصه جواز العمل

1) القياسات:

220 مم × 105 مم في ثلاث أوراق.

2) الل<u>ـــون:</u>

آزرق.

مدير الولاية

تجدید جواز العمل منصب العمل منصب العمل منصب العمل منصب المسلم من منطقة المسلم مكان العمل منطقة المسلمة المسلم والامضاء المحتم والامضاء مدير الولاية	مقتبسات من القانون رقم 81 ما 1981 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 () ويجب تقديم جواز العمل كلما طلبت ذلك السلطات المختصة». (المسادة 77) ويعاقب العامل الاجنبي الذي يغالف أحملكام هذا القانون بغرامة تشراوح بين 1000 و بين 1000 إلحد أو بالحدى المقويتين فقط، دون باحدى المقويتين فقط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التي قد تتخد ضده». (المسادة 25)	بمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الممال ولاية : دودددددددددددددددددددددددددددددددددد
الطابع العبائي مبورة هوية الختم الختم اللسم:	يرخص لعاحب جـواز العمل الآتى المـدة منعب العمل الآتى من منعب العمل الآتى من منعب الى منعب المنعلة المنعلة المنعلة المنعلة المنعلة مناويخ منعب المنعب والاعضاء المنعب والاعضاء	تجديد جواز العمل

مدين ألولاية

امضاء صاحب الجواز

الملحسسق الثسائي

ثموذج من رخصة العمل المؤقت وخصائصها خصائص رخصة العمل المؤقت

1) القياسات:

270 X مم 210 مم

2) اللـــون :

أييض

وزارة العمسل

المديرية المأمة للاستخدام مديرية الولايسة

العمل والتكويج والتمهيج في

ولايــة: متعطعة متعطعة متعطعة وتعتمت وتعتم

الرقم: بالمستعدد معروب معروب معروب معروب معروب والمعروب والمعروب والمعروب والمعروب والمعروب والمعروب والمعروب

الجمهمورية الجرائرية الديمتراطية الشعبية

> سور∓ عوي¥ 4 × 4

> > وخمسة العمسل المؤقت

I Kind Manharan Amerikan Tree Manharan Manharan Amerikan Amerikan Kind Manharan
مولود بتاريخ مستهم المستهمة المستهمة المستهمة المستهمة المستهم المستهمة ال
TRIBUTADE INTERPRETATION AND AND AND AND AND AND AND AND AND AN
Telle Tettemental effectivity for the la interpretation de la national en accessoration de la
Chilage Commence and the second of the secon
واريخ المدخول الى الجزائر مصححت مستحده والمستحدد والمستحدد والمستحدد والمستحدد والمستحدد والمستحدد والمستحدد
يرخص له يشغل منصب العمل الأتي : مستحصت مستحصت مستحصت مستحصت مستحصت العمل الأتي
علاق (بالاحرف الكاملة) : معانية والمتعانية
expranel en alternation and a commission and a commission and a commission of the co
Consequence de la consequencia della consequencia d
directions and the second and the second and the second contract of
rsu erasararasararasararasarasarasararasararararararararararararararararara 🐫 🕹 📶 📶
پتاریخ : پتاریخ :

مدين الولاية المكلف بالشغل الختم والامضاء

وزارة الأسكسان والتعميسس

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذى العجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعسسوان الاداريين في وزارة الاسسكان والتعمير.

ان وزوير الاسكان والتعمير،

وكأتب الدولة للوظيفة المبومية والاصلاح الادارى،

.. بناء على الامن رقم 66 .. 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبعقتضى الاص رقم 71 _ 02 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنية 1971 والمتضمن تمديد احكام الاس رقام 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبعقتضى للرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدل والمتعلق بأعداد ونشس بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردي الذي تهم وضعية الموظفين.

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب الحضاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لحبهة التحرير الوطنى المصدل بالمرسومين رقبم 63 - 517 المورخ في 19 غشت سنسة 1968 ورقبم 60 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنسة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 138 صفر عام 1386 المواضحة عيونيمو سنية 1366 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظنمين

المتدرنين المدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 31 يولية سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

ـ ويستنفى المرسسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 ينايل سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبغ للتعييسين في الوظائف المعومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الندى يعدل بعض القواعد المتعلقة يتعيدين الموظفساين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970، المسلم والمتضمين تحسديد مستويسات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمبوظفي ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية.

يترران مايلي :

المادة الاولى: تنظم وزارة الاسكان والتعمين مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام المحددة في هله القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هـنه المسابقـة الاشخاص الآتية أوصافهم :

أ) لمترشعون المبالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والعائزين شهادة التعليم المتوسط أو أي شهادة تعادلها.

ب) المترشعون البالغون من العمر 40 سنة على
 الاكثر في أول يناير من سنمة الممايقمية الذيري

أستكملوا 5 سنوات على الاقل خدمة فعلية في سلك أعوان المكتب أو الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة مرسمين بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة واحدة هم كل ولد في الكفائة دون أن يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات، ويرفع هـذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: 1) يجب أن يشتمسل ملسف ترشسيح المترشحين غير الموظفين على ما ياتي :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميالاد أو يطاقــة عائليــة للحالة المدنية،
 - م شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة السوايق العدلية،
- شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام ولاخری فی طب الامراض المندریة).
- مد نسخة مصدقة طبق الاصمال من الشهادة أو المؤهل المماثل لها،
- م نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- ع) ويجب أن يشتمل ملف ترشيح المترشعين الموظفين، على ماياتي:
 - ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميالاد أو بطاقة عائلية
 للحالة المدنية
- - نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدي الاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ينتهى موهد ايداع الترشيحات بمد شهريق من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريعت المدافسيع الاربعية _ الجزائي العاميمة.

المادة 6: تضبط وزارة الاسكسان والتعميس قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسايقة وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 7: تحتوى المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح ويرفق بهذا القرار برنامجها.

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - اختبار عام في موضوع ذي طابع اقتصادي
 أو اجتماعلي المدة : 3 ساعات - المعامل 2.

ب ـ اختبار حسب اختبار المترشع في موضوع يتناول اما التاريخ أو الجغرافيا يناسب برنامج السنة الرابعة المتوسطة (السنة الثالثة سابقا) او موضوع ذي طابع اداري للمترشعين الذيسن لهم صفة موظف. المدة: ساعتان ـ المعامل 2.

وكل علاقة تقبل عن 5 من 20 في أحد هيذين الاختبارين يقصى صاحبها.

ج - اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذيرة يعتحنون بغير هذه اللغة.

المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

معادثة مدة 20 دقيقة مع اللجنة تتناول موضوع عاما _ الممامل 2.

تجرى اختبارات المسابقية بعيد 3 أشهير مع تارييخ نشر هنذا القرار في الجريدة الرسميية . فلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 مـ 146 المحورخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة و: تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجعين.

المادة to: تتكون لجنة الشبول المنصوص عليها في المادة و من:

ب مديس الادارى العامسة لسوزارة الاسسكان والتعمير، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ تأثب المدير المكلف بالموظفيرين والعمل الاجتماعي،

_ عون اداری مرسم.

المأدة II : عدد المناصب المطلبوب شغلهما 200 نصبت.

المادة 12: يعلين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا ادارياين متمرنين ويوزعون على مناصب في وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 13: كل مترشح ناجح فى المسابقة لمسم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تيليغه قرار التعيين دون عدر قاهر ينقد حدق الانتفاع بنجاحه فى المسابقة.

المادة 14: ينشب هسدا القرار في الجريبة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة،

حرر بالجزائر في ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سيتمبر سنة 1983.

رزير الاستكان والتعمير كاتب اللولة للوظيفة احمد على غرالي العمومية والاصلاح الاداري

جلبول الغطيب

الملحسق

1 ـ الثقافة العامــة:

- الميثاق الوطني.
- _ الثورة الزراعية،
- الثورة المستاعية،
 - _ الثورة الثقافية.

2- التعرير الادارى:

- _ خصائص التحرير الادارى،
 - _ تحضير الوثائق الادارية،
- ــ التقدم المادي للوثائق الادارية،
- معتلف الوثائق الادارية : جمدول ارسال الرسائل، المذكرة، المعضر، المتقرير، المنشور.

٤ - جغرافية الجزائر الاقتصادية:

أ_ الجوانب الطبيعية _ التضاريس المناخ،
 النباتات.

- ب _ الجوانب الديمغرافية.
 - _ المشاكل الديمغرافية،
- الهياكل الاساسية الاقتصادية،
 - ـ الموارد المنجمية بالجزائر.

4 - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا:

ـ مقاومة الأمير عبد القادر

 انسدلاع كفياح التحرير الوطني ومراحله المختلفة.

5 - اللغة الوطنية:

- العناص الاساسية للنحو الدربي»
 - سه المقردات اللغوية.
 - ے شرح نمن،

قرار مبوّرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنسة 1983 يتضعن حلسول مكتب الدراسات في الهندسة المعسارية في الشلف، محسل المكتب المركسزى للراسات الاشفسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعميري

بناء على الدستيور، لاسيميا المادتان III ما و IS2 منه:

ـ همقتضى الامر رقم 68 ـ 12 المـوْرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضميع انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغبال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافسة 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة ألبناء والاسكان والتعمير،

ـ ويمقنضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المـورخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة هام 1400 الموافق 4 أكثوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 341 المؤرخ في 1982 معرم عمام 1403 الموافعة 13 نوفمبر سنسة 1982

والمتضمق انشساء مكتب للدرامسات في الهندسسة المعمارية في الشلف:

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المماريسة فى الشلف، على مستوى الوحدة الجهوية فى الشلف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشفسال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــدا القرار في الجــريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبيسة،

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر صنة 1983.

القزالي أحمد على

قرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافعة اول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن حلسول مكتب اللراسسات في المهنسدسسة المعمساريسة في بجاية، معسسل المكتب المركسزى لدراسسسات الاشفسسال العمومية والهندسسة المعماريسة والتعمير.

أن وزير الاسكان والتعميره

م يناء على الدستمور، الاسيما المادتان III م 152 منه،

- يمقتضى الاصررقم 68 ـ 12 المـورخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمع انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشفسال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

- ويعقنضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافسة 27 مايو سنسة 397 والمتضمئ اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 يناير حنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة 1

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المرّرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 المرافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 82 .. 342 ألمؤرخ فى 27 محرم عنام 1403 الموافق 13 نوفمبر سننة 1982 والمتضمن انشياء مكتب للدراسيات فى الهندسية المعمارية فى بجاية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعارية فى بجلية، على مستوى الوحدة الجهوية فى بجلساية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشس هستدا القرار في الجسسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مسؤرخ في 25 صفر عبام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب اللراسات في الهنسدسة المعمساريسة في البليدة، معسسل المكتب المركسزي للراسسات الاشغسسال العمومية والهندسسة المعماريسسة والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير.

بناء على الدستيور، لاحيما المادتان 121 ـ 10 و 152 منه،

ب بمقتضى الأمر رقم 68 ـ 12 المسؤرخ في 23 شوال عام 1367 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والتعمير،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 78 مد 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 المواقسة 77 مايو سنسة 1978 والمتضمئ اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعميرة

ساويمقتضى المرسوم رقم 82 سا17 المسؤرخ في 16 ربيع الاول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافــق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفعبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في البليدة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحل، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المسارية في البليدة، على مستوى الوحدة الجهوية في البنيدة، معل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجــر بدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمفراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عبام 1404 الموالي أول ديسمبر سنة 1983 من الفزالي أحمد على

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافيق أول ديسمبر سنسة 1982 يتضمن حلسبول مكتب الدراسات في الهنسدسة المعمساريسة في سطيف، محسل المكتب المركزي لدراسسسات الاشغسال العمومية والهندسة المعماريسية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستسمور، لاسيما المادتان 111 مـ 10 و 152 منه م

- يمتشخى الاصر رقم 68 - 12 المسؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضميج انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

.. وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المسؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافسة 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 344 المؤرخ فى 27 محرم عـام 1403 الموافــق 13 نوفمبر سنــة 1982 والمتضمين انشــاء مكتب للدراسـات فى الهندســة المعارية فى سطيف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسسة المعماريسة في سطيف، على مستوى الوحدة الجهوية في سطيف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والتعمير.

المادة 2: ينشى هـــنا القرار في الجــريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمير سنة 353ء

الفزالى أحمد على

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسسة 1963 يتضمن حلسول مكتب الدراسسات في الهنسدسسة المعمساريسة في عنابسة، معسل المكتب المركسزي لدراسسات الاشغسسال العمومية والهندسسة المعماريسسة والتعمير.

ان وزين الاسكان والتعمير،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

بمقتضى الاس رقم 68 ـ 12 المسؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمئ انشاء المكتب المركزي لمدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جعادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المسؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل العكومة،

ـ وبعقتضى المرصوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافعة 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 345 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 المواقبق 13 نوفمبر سنية 1982 والمتضمن انشياء مكتب للدراسيات في الهندسية المعمارية في عناية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى عنابة، على مستوى الوحدة الجهوية فى عنابسة محل المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حور بالجزائر في 26 صفر عام 1404 المرافق إول ديسمير سنة 1983ء

الغزالي أحمد على

قرار مبوّرخ في 26 صفر عام 1404 الموافعة أولُ ديسمبسر سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب اللراسات في الهنسدسة المعمسارية في وهسران، محسل المكتب المركسزى للراسسات الاشغسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير،

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بناء على الدستــور، الاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ بعقتضى الامر رقم 68 ـ 12 المسؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضعئ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغسال المعومية والهندسة المعمارية والتعمير،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافعق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المـوّرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافــق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

مد ويعقنضى المرسوم رقم 82 مـ 346 المؤرخ فى 27 محرم عمام 1403 الموافسة 13 توفمبر سنسة 1982 والمتضمن انشماء مكتب للدراسمات فى الهندسسة المعمارية فى وهمران،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعلى ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى وهران، على مستوى الوحدة الجهوية فى وهران، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعارية والتعمير.

المادة 2: ينشس همسدا القرار في الجمسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة. الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 26 صفر هام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الفزالي أحمد على

قرار مـؤرخ في 26 صفر عبام 1404 الموافحق أول ديسمبسر سنهة 1983 يتضمن حلسول مكتب المدراسات في الهندسة المعمارية في إم البواقي معمل المكتب المركزي للراسات الاشفسال العمومية والهندسة المعماريسة والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعميره

_ بناء على الدستــور، الاسيمـا المـادتان | 111 _ 10 و 152 منه،

ـ بعقتضى الامر رقم 68 ـ 12 المسؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمين انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

ويمقتضى المرسوم رقم 78 – 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافيق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 المنضمئ تشكيل الحكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 33 - 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمين انشاء مكتب للدراسات في الهندسية الممارية في أم البواقي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعل، ابتداء من أول بناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعارية فى أم البواقى، على مستسبوى الوحسدة الجهوية فى أم البواقى، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال المعومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 26 صغر عام 1404 الموافق أول ديسمير سنة 1983 المغزالي أحمد على

قرار مبؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنية 1983 يتضمن حليول مكتب الدراسات في الهنيدسة المعمارية في باتنة، محييل المكتب المركسزي لدراسيات الاشغيبال العمومية والهندسية المعماريسة والتعمير.

أن وزين الاسكان والتعميل،

ب يناء على الدستيبور، لاسيميا المبادتان III ــ IO و I52 منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 12 المسؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمئ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغبال العمومية والهندسة المعمارية والتعميره

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ فى 65 ـ 127 المؤرخ فى 65 جيمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنسة 1978 والمنظمين اختصاصات وزارة البناء والاسكان والمسمود،

ب ويعتنضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة هام 1400 الموافق به اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب ويستنضى المرسوم رقم 83 ـ 289 المؤرخ فى 17 رجب عبام 1403 الموافعة 30 أبريل سنسة 1983 والمتضمث انشماء مكتب للدراسبات في الهندسسة المعارية في باتنسة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول ينأين منة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعاريسة في باتنة، على مستوى الوحدة الجهوية في باتنبة، معل المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

المادة 2: ينشر هسبدًا القرار في الجسسويدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالبزائر في 26 صفر حسام 1404 الموافق اول ديسمير سنة 1983- الفزائي احمد على

قرار مـؤرخ في 26 صفر عـام 1404 الموافعة أول ديسمبر سنبية 1983 يتضمن حلــول مكتب المراسيات في الهندسية المعمبارية في ورقلية، محيل المكتب المركبزي ليدراسيات الاشغيبال العمومية والهندسية المعماريبية والتعمير،

ان وزير الاسكان والتعمير،

ب يناء على الدستيور، لاسيميا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ب بمقتضى الاس رقم 68 ـ 12 المسؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمين انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغبال العمومية والتعميرة

- وبمنتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 المواقسة 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

ب وبعقتضى المرسوم رقم 82 س 17 المسؤدخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمع تشكيل المحكومة،

م ويعتنفى المرسوم رقم 80 - 143 المؤرخ في يه ذي القيدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رائم 83 - 290 المؤرخ في 27 رجب حيام 1403 المرافيق 30 أبريل سنسة 1983 والمتضمين انشياء مكتب للدراسيات في الهندسية المعارية في ورقلية «

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعلى، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة الممارية في ورقلسة، على مستوى الوحدة الجهوية في ورقلة، معل المكتب المركزي لدراسات الاشغسال المعومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشس همسدا القرار في الجمسريدة الرسمية للجمهوريمة الجزائريمة الديمقراطيمة الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 26 صنفر عسام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983ء

الغزالي أحمد على

قرار مبؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافيق أول ديسمبسر سنسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسات في الهندسسة المعمساريسة في سعيسدة، معل المكتب المركزى لدراسسات الاشغسال العمومية والهندسسة المعماريسة والتعمير،

ان وزير الاسكان والتعميره

ب بناء ملى الدستسبور، لاسيسا المادتان 20 - 21 منه:

ب بمقتضى الامر رقم 68 بدعة المسؤوخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يتاير سنة 1968 والمتضمة انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشتسال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

ب ويستنضى المرسوم رقم 78 بد 127 المؤرخ في 20 بداري الثانية هام 1398 الموافسين 27 مايو سنسة 1978 والمتضمين اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

_ ويستنضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المسؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المرافق 12 ينايل سنة 1982 والمتضمئ تشكيل العكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 آكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 291 المؤرخ لمي 17 رجب عام 1403 الموافسة 30 أبريل سنسة 1983 والمتضمن انشساء مكتب للدراسسات في الهندسسة المعمارية في سعيدة،

يترر سايلي :

المادة الاولى: يعل، ابتداء من أول ينابر سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى سميدة، على مستوى الوحدة الجهوية فى صعيدة، معل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

المادة 2: ينشر هباذا القرار في الجاريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرينة الديعقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 26 صفى هيأم 1404 الموافق أول ديسمير سنة 1893ء

القزالي أحمد علي

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسسات في الهندسسة المعمساريسة في الجلفسة، محسل المكتب المركسزى لدراسسات الاشغيسال العمومية والهندسسة المعماريسة والتعمير.

إن وزير الاسكان والتعميره

ب بناء على الدستــور، الاسيمـا المـادتان IO _ III منه،

ــ بعقتضى الأمر رقم 68 ــ 12 المسؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمي انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغسال العمومية والمعددة والمتعددة

_ ويعقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جعادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمع اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمع تشكيل العكومة،

ے ویمقتضی المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فی 24 ذی القعدة عام 1400 الموافسق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 292 المؤرخ فى
77 رجب عسام 1403 الموافسة 30 أبريل سنسة 1983
والمتضمين انشساء مكتب للدراسسات فى الهندسسة
المعمارية فى الجلفسة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــدا القرار في المجــريدة الرسمية للجمهورية المجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مـوْرخ فى 26 صفر عـام 1404 المواقـق أول ديسمبـر سنــة 1983 يتضمن حلــول مكتب الدراسـات فى الهنـدسـة المعمـاريـة فى معسكر، محــل المكتب المركـزى لدراسـات الاشغــال العمومية والهندسـة المعماريــة والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ بعقتضى الامر رقم 68 ـ 12 المسؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغسال العمومية الهندسة المعمارية والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمئ اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المـوّرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل العكومة.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 المرافسق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 294 المؤرخ فى 178 رجب عيام 1983 الموافيق 30 أبريل سنية 1983 والمتضمن انشياء مكتب للدراسيات فى الهندسية المعمارية فى معسكي،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يعل، ابتداء مع أول يناير سنة بناوة مكتب الدراسات فى الهندسية المعمارية فى معسكر، على مستوى الوحدة الجهوية فى معسكر، محل المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والمهدسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشس هـــذا القرار في الجـــريدة لرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 26 صفي عسام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مسؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن حلسول مكتب الدراسسات في الهنسدسسة المعمساريسة في الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظسة عليها، محسل المكتب المركسزى للراسسات الاشغسسال العمومية والهندسسة المعماريسسة والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III _ IO و 152 منه،

ــ بمقتضى الامر رقم 68 ــ 12 المــؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير صنة 1968 والمتضعئ انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغــال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافسق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والمعمير،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المـوّرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 ينايس منة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة هام 1400 الموافسين 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقنضى المرسوم رقم 83 _ 293 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة والمتضمن انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء المتبقة والمحافظة عليهاء

یترر مایلی:

المادة الاولى: يحل، ابتداء من أول ينابي سنة 1984 مكتب الدراسات وترميسم الاحيساء العتيقة والمعافظة عليها على مستوى الوحدات التابعة للمقن وقصبة الجزائر، محسل المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجـــويدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عسام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983ء الغزائي أحمد على

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 258 مؤرخ في 3 رجب عــام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجــل التجاري (استدراك).

الجريدة الرصمية _ العدد 16 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983،

ــ الصفحة 1090 ــ العمـــود الاول ــ المادة 14 المـــود الاول ــ المادة 14 المــطران الرابع والخامس،

بحدلا من:

الاللاجراءات المنصوصة عليها في المواد من 65 الى 46 أدناه،

يقرٰأ:

الاللاجراء المتصوص عليه في المادة 46 من هذا المرسوم. (الباقي بدون تغيير)

هرسوم رقم 83 ـ 725 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، الهياكسل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمسين المذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنية المسمساة «الاروقسة الجزائرية الجديدة.».

ان رئيس الجمهورية ،

ے پناء علی تقرین وزیر التجارہ،

ے وہناء علی الدستے ور لاسیما المہواد 15 و 32 و 111 ے 10 و152 منه ،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المسؤرخ فى وربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المـوّرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 المـوافــق أول مارس سفة 1980 والمتعلق بممـارسة وظيفة المراقيــة من قبــل المجلس الشعبي الوطني،

م و بمتضى القانون رقم 80 مـ 05 المعورخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مسارس سنة 1980 والمتملق بمعارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامسر رقم 28 مـ 13 مـ المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1862 والمعسادق عليب بالقانون رقم 25 مـ 13 مـ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبسر سنة 1862،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عمام 1387 الموافسة و ممارس سنة 1967 و المتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة المجزائرية المجديدة »،

صد ويعقنضي الأمن رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضعن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرساية والادارات الاشسرى التابعة لمدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى
 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين
 ومسؤولياتهم،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 65 مد 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سفة 1965 والمتضمين تحديد شروط المبين المحساسيين المعموميين،

ب ويعقتضى المرسوم رقم 83 ــ 143 المؤرخ فى 23 ــ 143 المؤرخ فى 23 جسادى الاولى عام 1403 المواطق 26 فيراير سنسية والمتضمن انشيباء مؤسسسة الموزيع وأروقية المجزائرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسسول الى مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر، حسب المشروط المحددة في هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 سجميع الاعمال التي كسسانت تمارسها الشركة الوطنية المسمساة والاروقة الجزائرية الجديدة في ولاية الجزائري:

الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعسسة لمؤسسة التوزيسع «أروقة الجزائر» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية المجديدة»

3 ــ المستخدمون المرتبطون يتسيير الاحمسال والهياكل والوسائل والاسسسسلاك المدكورة أحلا، وإدارتها.

المادة 2: يشمل تحويمسل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى (علام ما يأتني :

على مؤسسة التوزيع وأروقة الجنزائر.
 الجديدة، يستنضى أهمالها التي كانت تعارسهسا عبر ولاية الجزائر، ابتدام من 31 ديسمبر سنسة 1983ء

عـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميسح
 احما لالشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية
 الجديدة» التى كانت تمارسها عبر ولاية الجزائر.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء، للوسائل والاسلال والحصص والمعتوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية المسمسساة والاروقة الجزائرية الجديدة، يمقتضى أعمالها، ما ياتى ٢

🗓 ــ امـــداد ۽

 عرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين التنظيمية الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعسين أعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

عــ قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائسل المستخدمة في ميدان التمويج والتوزيع عبر معلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكسات المحولة الى مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائري.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة العنامية في أجل لا يتجاوز ثلائة أشهر طيقا للتشريع الجارى به العمل،

ب ـ تعديد اجراءأت تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بعوضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الفيسرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وصمايتها والمحافظة عليها وتبليفها الى مؤسسسسة التوزيع دارقة البزائري،

المادة به : يحول الى مؤسسة التوزيع دأروقسة البراثري، المستخدمون المرتبطون يسيى مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقية ويه من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريخ المجارى به الممل،

تبقى حقوق المستخدمين المذكورية أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجسة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيساكل مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائي، سيرا منتظمسا ومستمراء

المادة 5: ينشن هذا المرسسوم في الجسسويدة الرسميسية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشميية،

حرر بالجزائر في 5 ربيست الأول هام 1404 المرافق 10 ديسمير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 المسموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بتوحيد برنامج تكوين المهندسين فى الاشغال العمومية.

> ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم والبحث العلمي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسسى 30 مأيو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

_ ويمقتضى العرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــــق 30 مايو منة 1968 والمتعلق بأحـــكام القـــوانين الاساسيـة المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافـــق 8 أبريل سنـة 1971 والمتضمن انشــاء سلك لمهندسى التطبيـق فى الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافـــق 23 يناير سنــة 1977 والمتضمن انشـاء المدرسة الوطنيـة للاشغــال العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 171 المؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنياة لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصايمة التربويمة على مؤسسات التكوين العالى،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يتلقى مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق فى الاشغال العمومية، الناجعون فى دورة التكوين المخصصة لهم، تعليما مشتركا لاربع سداسيات بالمدرسة الوطنيسة للاشغال العمومية، بالقبة وذلك من آجل توحيد برنامج تكوين المهندسين.

المادة 2: يحدد وزير الاشغىال المعومية بالاشتراك مع وزير التعليم والبحث المعلمي برامج التعليم المشتركة.

للادة 3: يوجه المهندسيون الناجعون في الاستحان عند الانتهاء من التعليم المشترك وحسب نتائج الدراسات المحصلية وحسب احتياجات

وزارة الاشفال العمومية لاجتيباز دورة تكوينية سواء لمهندسي الدولة أو لمهندسي التطبيق.

يحدد وزير الاشغال العمومية يتعليمات كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 4: تفتح سنة تحضيرية مشتركية لمؤسستى التكوين المشار اليها أعلاه، للتلاميد الذين لم يتحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 5: يكلف مدين المسوطفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة هام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

وزیر الاشغال العمومیسة وزیر لتعلیم والبعث العلمی معمد قرطبی عبد العق رفیق برارحی

وزارة الثقنافية

مرسوم رقم 83 ـ 726 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابعاث فى المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف،

ان رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تقرير وزير الثقافة،

ر وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ب ويمقتضى الامن رقبم 66 ــ 133 المبؤرخ في 12 صفن عبام 1360 المبوافيق 2 يونيبو سنبة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية المعدل والعتبم، _ ويعقنضى القانون رقيم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عيام 1398 الموافيق 5 غشت سنية 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة يعوجبة الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتساحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم.مايلى :

المادة الاولى: يحدث بسوزارة الثقافة سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات وسراكن انوثائق والاثار والمتاحف ، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 211 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزين الثقبافة تسييس السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر همذا المرسموم في الجمريدة الرسمية للجمهمورية الجمازائرية الديمقراطيمة الشعبية.

حور بالجنزائر في 5 ربيع الاول عنام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 727 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للملحقيين للابعاث في المكتبات والمحقوظيات ومراكز الوثائيق والأثيار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الثقافة.

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منيه،

_ وبمقتضى الاس رقام 66 _ 133 المؤرخ لمى 136 مصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنبة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتسم،

ــ وبمقتضى المقانون رقــم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عــام 1398 الموافــق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 81 _ 212 المؤرخ فى
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت صنة 1981
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسيلك ملحقى الابحسات فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف
لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

على أسسلاك ملحقى الابحسات فى المكتبسسات للملحقين للابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 212 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الثقافة تسييس السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـنا المرسـوم في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حرر بالجنزائر في 5 ربيع الأول عمام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 728 مؤرخ في 5 ربيع الاول عبام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمين احداث سلك لمساعدي الابعاث في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائيق والأثبار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

ــ يناء على تقرير وزير الثقافة،

ے ویشاء علی الدستور لاسیما المادتان 221 ہے۔ و 152 مئے»

. ويستنضى الاس رقسم 66 ــ 133 المسؤرخ في 12 صفر حسام 1386 المسوافسق 2 يونيسو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمنتسم،

_ ويمقتضى الغانون رقسم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عسام 1398 المرافسين 5 غشت ستسة 1978 والمتضمة الغانون الاساسى العام للعامل:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 213 المؤرخ فى 22 شوال عبام 1401 المسواف 22 غشت سنبة 1981 والمعددة يموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على السباك مسلساعدى الابحاث فى المكتبسات والمعفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتباحف السيما المادة 2 منه «

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث يسوزارة الثقافة سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات وسراكن الوثائق والآثار والمتاحث، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 213 للؤرخ فى 22 غشت سنة 1981 المذكور (علاه.

المادة 2: يتولى وزير الثقبافة تسييس السلك للحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هبدًا المرسبوم في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمقبراطيسة الشعبية.

حدر بالجنزائر في 5 ربينه الاول هنام 1404 المرافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشائلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 729 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعسوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكنز البوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية.

إن رئيس الجمهررية،

ــ بثاء على تقرير وزير الثقافة،

ب ويناء على الدستور لاسيما المادتان IO ـ 171 منه و 152 منه ه

_ وبعقتضى الامر رقسم 66 ــ 133 المسؤرخ فى 12 صفر عسام 8661 المسوافسق 2 يونيسو سنسة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الععدل والمتمم،

ــ ويمقتضى القانون رقسم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عسام 1398 الموافسق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمه القانون الاساسى العام للعاملء

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ فى 22 شوال عمام 401 المسوافيق 22 غشت سنسة 1851 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المعلبقة على أسسلاك الاعموان التقنيسيين في المكتبسات والمعفوظات ومراكز الوثائق والاثار والعتماحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يحدث بسوزارة الثقسافة سلك للاعوان التقنيين في المكتيات والمحفوظات ومواكن

الوثائق والآثار والمتاحف، يخضب لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 214 المؤرخ في 22 غشنت سنة 1981 المذكور أعلام.

المادة 2 : يتولى وزير الثقيافة تسييب السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هندا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبية.

حرر بالجسزائر في 5 ربيسع الاول عسام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 730 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنية 1983 يتضمين احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكيز الوثائيق والمتاحف والاماكن التاريغية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافة،

ـ وبناء على الدستور الاسيما المادتان ID ـ ID ـ و ID ـ و IJ منه،

ــ وبمقتضى الاس رقسم 66 ــ 133 المسؤوخ فى 12 صفق عسام 1386 المسوافسق 2 يونيسو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمشمم.

ب ويسقتضى القانون رقسم 78 سـ 12 المؤرخ في أول رمضان عسام 1398 الموافسق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل،

ـ و بعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنعة 1981 والمحددة بعوجيه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على صلت المسلمدين التقليمات فى المكتبسات

والمحفوظات ومراكن الوثائق والاثار والمتساحف

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الثقبافة سلم للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكل المرساعين والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 س 215 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاء.

المادة 2: يتولى وزين الثقافة تسييس السلك المحدث بهذا المرسوم،

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حدر بالجنزائر في 5 ربيبع الأول هنام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذل بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير كـــاتب الدولة للنايات واستصلاح الاراضي،

د وبناء على الدستسمور، لا سيما المادتمان 111 مد 10 و 152 منه،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 385 الموافق 14 أكتوب سنة

1965 والمتضمخ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديب شــــروط تعيين المحاسبين المعموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 818 المؤرخ فى أول صفى هام 1402 الموافق 28 نوفمبن سنة 1981 والمتضمين انشاء حديقة الحيوانات والتسليسة فى مدينة الجزائرة

يرسم ما يليُ 🗈

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى لعديقة العيوانات والتسلية في الجسزائر العاصمة، التي أنشئت بالمرسوم رقم 81 - 318 للؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 للذكور أعلاء، حسب الآتى :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة 2: تعد دحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر، مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصيسية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع حديقة العيوانات والتسليبة في مدينة الجيبزائر، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4: يتمثل هدف حـــديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر، فيما يأتي :

ا) في مجال الحيوانات:

عرض مجموعة من العيوانات المجلوبة من الخارج،

- ـ عرض مجموعة من الحيوانات الوطنية،
- المحافظة على أنواع الحيوانات المهممودة بالانقراض، وتطويرها، ووقاية الشمورة المميدية واثراؤها،
- ي بيادل العيوانات والوثائق مع مختلف
 حدائق العيوانات الوطنية والاجتبية،
- _ الارشاد الى المحافظة على الحيوانات واثارة الاحساس بذلك.

ب) في مجال النباتات:

- _ المحافظة على نباتات الحديقة واثراؤها،
 - تسيير مشتل النباتات الزخرفية،
 - صيانة المساحات الخضراء وتجميلها،
- ـ تنظیم معارض أزهار دائمة وموسعیمـــة وسنویة،
- _ الارشاد الى غرس الازهار واثارة الاحساس بذلك،
- _ انجاز حديقة للازهار المجلوبة من الخارج وتسييرها.

ج) في مجال التسليــة:

- _ وضع مجموعة من وسائل التسلية في متناول الجمهور،
 - ـ تنظيم تظاهرات ثقافية بأستمرار،
- تنظیم جمیع المصالح والوحدات الضروریة لتسلیة الجمهور والترفیه عنه ونسییس ذلك.

المادة 5 : يمكن حديقة الحيوانات والتسليلة ان تنشىء فروعا ملحقة تقع خارج نطاقها الترابي،

وتوضع هذه الفروع الملحقة تحت سلطة المدير العام لحسب ديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجرائر،

المادة 6: يمكن حديقة الحيوانات والتسلية، في اطار التنظيم الجـــارى به العمل، أن تقوم بما يأتي :

- المساهمة في انجاز عمليات التكوين التي تباشر في حـــدائق الحيوانات والعدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية،
- ـ ابرام أي اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية يتعلقان بميدان عملها،
- المشاركة في الندوات والملتقيات المرتبطة
 بهدفها في الجزائر وخارجها، وتنظيم بعثات
 ذات هدف علمي وتقني.

البــاب الشــانى التنظيــم ــ العمــل

المادة 7: تخضع حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم، بصحورة انتقالية وريثما تحميد كيفيات تمديد التسيير الاشتراكي للمؤسسات الى القطماع الاجتماعي والثقائي.

المادة 8: يشرق على حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر، مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.

الفصسل الاول مجلس الادارة

المادة و : يتكون مجلس الادارة من :

- _ كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضى، رئيسا،
 - ــ معثل وزير الداخلية.
 - _ ممثل وزير المـــالية،
 - _ معنل وزير السياحسة،
 - سامعثل وزير الصحسة

- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى، - ممثل وزير التعليم والبحث العلمى،

 - ــ ممثل وزير الشبيبة والرياضة.
 - _ معثل وزير الثقافيسة،
- _ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء
 - _ معثل حزب جبهة التحرير الوطنيء
 - _ والى إلجراش أو ممثلهم
 - _ ممثل المعهد الوطني للبحث الغابي،
- ل رئيس المجلس الشعبي في مدينة الجزائي أو معتله،
- ے رئیس المجلس الشعبی البلدی فی الدائرہ او ممثلہ،
- ـ مدين حماية الطبيعة وترقيتها في كتابسة. الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

يشارك المسدي العام لحديقة الحيدوانات والتسلية في مدينة الجزائر والعون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية، ويجدوز لمجلس الإدارة أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيده في مداولاته.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة هادية مرة في السنة بناء على استدعام من رئيسه،

ويجتمع في دورة غير عادية بنساء هلي طلب السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للحديقة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاحمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير المادية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة xx : لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا إذا حضي الاجتماع ثلثا أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يُجتمع المجلس مع جديد خلال ثمانية (8) أيام، وتصبح مداولاته في هذه الحالة مهما يكن عدد الاعتماء الحاضرين.

المادة 22 : تتغل قرارات المجلس بالاغلبيسة اليسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس موجعاً.

تدون المداولات في معاشر تدرج في سجسل خاس ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة،

المادة 13 : تتولى أعمال كتابة المجلس حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

المادة 14 : يبت مجلس الادارة لميما يأتي بنساء على تقرير المدير العام لحديثة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر :

- _ تنظيم المدينة وسيرها العام»
- ص يرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة عمل السنة المنصرمة،
- _ الشروط العامة لابسسوام الاتفاقيسات والمسفقات وغيسسوها من المعاملات التي تلزم الحديقة،
- _ الكشوف التقديرية تلايرادات والمصاريف،
 - _ الحسايا تالسنوية ۽
 - ــ التسوية العسابية والمالية،
- _ القانون الاساسى الخـــاص بالمستخدمين وشروط دفع أجوزهم،
 - _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

توقع مداولات مجلس الادارة الى السلطسسة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما من اقرارها للموافقة عليها.

الفصسل التسائى المدير العام

المادة 15 : يدين المدين المام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر بمرسوم بناء مسلي اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 16 : يساعد المدير المام مديرون يعينون بقرار مغ الوزير الوصى بناء على اقتراح المسدير العام للحديقة، وتنهى مهامهم على الشكل نفسه،

المادة 17: يكون المدين العام مسؤولا عن السير المسسام للحديثة مع مراعاة اختصاصات مجلس الادارة، ويتولى لهذا الفرض ما يأتى :

- من يمثل الحديقة في جميع اعمال العيساة المدية «
- ـ يعارس السلطسية السلمية على مجمسوح المستخدمين،
- م يعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها، ويرضها الى السلطة الوصية ليوافق عليها،
- _ ينغذ قرارات مجلس الادارة ويتولى كشابته.
 - _ يمد اجتماعات مجلس الادارة،
- _ يكون أمرا يصرف الميزانية العامة للحديقة حسب الشروط المقررة في التنظيم المعول بـه.

ويهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- پيد مشروح الميزانية ويلتزم بنفقـــات
 الحديقة وياس بصرفها،
- ★ يبرم جميست الصفقسات والمقسود والاتفاقيات.

الفصيل الثيالث التنظيم الداخلي

المادة 18 : يوضع نحت تعسسسرف حديثــة

العيوانات والتسلية في مدينة الجزائر قصد تحقيق هدفها، ما يأتي :

_ مصالح مركزية،

... وحدا تمتخصصة تتمتع باستقلالية التسيير تنشأ بقـــرار من كاتب الدولـة للغايات واستصلاح الاراضى.

البساب الثالث التسييسر المسالى

المادة 19: تفتح السنة المالية للحديقة في أول يناير، وتقفل في 31 ديسمير من كل سنة.

وتمسك المعاسبة على الشكل التجارى طيقا للامن رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

المادة 20 : تشتمىل ميزانية الحديقة على ما يأتى :

1 ـ الايسرادات :

ایرادات عادیة :

_ عائد الخدمات المقـــدمة التي تجرى في منشأتها،

_ مائد التنازلات.

ب) ايرادات غير عادية :

- ـــ (لاعانات السنوية التي تقدمها الدولة،
- الهبات والوصايا التي تقسدمها الدولة أو
 الهيئات العمومية أو الخاصة،
- الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة.

2_ النفق_ات :

ب نغتات النسييرو

_ نفقات التجهيسور

_ النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 21: ترسل الحسابات التقديرية الخاصة بالحديقة مصحوبة باراء مجلس الادارة وتوصياته الى الوزير الموسى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه التخطيط الوافقوا الميه القانونية.

المادة 22: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقوير السنوى لاعمال السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته ويتقارير الهيئة المكلفية بالرقابة الى الوزير الوسى والوزير المكلف بالمالية والوزيسية بالمالية والوزيس مجلس المحاسبة.

المادة 23: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 اكتـــوبر سنة 2565 والمتضمخ تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم، ويمين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 14 أكتــوبر سنة 2565 والمتضمئ تحديد شروط تميين المعاسبين العموميين،

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 ــ 81ق المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المخالفة الاحسسكام هذا المرسوم.

المادة 25: ينشر همه المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذل بن جديد

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعسة والتلفزيون لسدى مسديريات التسربيسة في الولايات،

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، - بمقتضى الامسر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمئ احداث المركن الوطنى للتعليم المعمسم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

_ وبمقتضى القــرار الوزارى المشتــرك المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليــو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تنشأ فروع تابعة للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة وعن طريق الاذاعسة والتلفزيون لدى مريريات التربية في ولايسسات الشلف والاغواط وبجاية وبشار وتيارت وتيزى وزو والجزائل وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية ووهران.

المادة 2: ان مديريات التربية المغطاة بكل فرع من هذه الفروع هي محددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983.

معمد العربي ولد خليفة

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى | فروع المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون المنشأة لدى مديريات التربيسة

مديريات التربية المغطاة مقسر الفسرع بالفسرع مديرية التربية بولاية الجهزائن الجزائس مديرية التربية بولاية تيزى وزو _ البويرة تیزی وزو مديرية التربية بولاية بجاية _ سطيف بجاية

مديرية التربية بولاية سكيكدة _ جيجل سكيكدة

مديرية التربية بولاية قسنطينة

مديرية التربية بولاية عنابة

مديرية التربية بولاية المسدية

مديرية التربية بولاية الاغـواط

مديرية التربية بولاية تيارت

مديرية التربية بولاية الشليف

مديرية التربية بولاية وهــران

مديرية التربية بولاية سعيبة

مديرية التربية بولاية بشار _ أدرار بشار

قسنطينة _ باتنة _ بسكرة عنابة _ قالمة _ تبسة _ أم البواقي المدية _ البليدة الاغواط _ المسيلـــة _ ورقلة _ تامنراست تيارت ـ الجلفة الشلف _ مستغانم

وهران _ تلمسان _

سيدى بلعباس

سعيدة _ معسكر

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح والاصلاح الاداري

يموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيست 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيسة مع السماعيل قسومسزيان، في الدرجة الثانية مع ملك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 35 مارس سنة 1980، ويحتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يرسم السيسد السماعيل غلاب فى سملك المتعسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مس يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يسمسين السيسد ياسين العامدي، متصرف متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعسبين السيد عبد الرحمن شيتة، متصرفا متمرنا (الرقسيم الاستبدلالي 295) بوزارة الطاقبة والصناعات البيتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعسين السيسد فضيل شبلى، متصرفا متمرنا (الرقام الاستندلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء مع 30 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 المرافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد محمد وطاس متصدرفا متمررضا (الرقيدم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهتى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يمسين السيسد عبد الحميد سعيداني متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء مه تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعسبين السيسمه حسسمان طوايبية متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1403 الموانق 29 مارس سنة 1983 يعسين السيسمه 1403 جبيب بن عاشمور متصدف متصنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام الموافق 29 مارس سنة 1983 يعسين السيسد المحمد صالح بن حداد ستِصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء ما تاريخ تنصيب.

يموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يسمسين السيسد رمضسان حمسلاوى متصرفها متمرنها (الرقمسسم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافيق 29 مارس سنة 1983 تعين الأنسية العلجية بلمروسى متميرفية متمرنية (الرقبييم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 14 بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 تعمين الأنسمة فوزيمة غسلام اللمه متصرفة متمرنة (الرقمة الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بعوجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسيم الأنسية مسعودة بوزيد فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام مع 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسلم الأنسبة شهرزاد معروف في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنسسة 1983 يرسسسم السيد مولود معمد مزياني في سلك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيد أحمد مؤمن في سلسك المتمسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أسمسريل سنة 1983 ترسم الآنسسة ربيعسة ونسوغى في سلك المتعسرفين، وتسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية هام 1403 الموافسة 4 آبريل سنسة 1983 يعيى السيد موسي كروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحسرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية هام 1403 الموافسسق 4 أبريل سنسسة 1983 تعين السيدة سعاد مقداد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتسداء مي 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 4 آبريل سنسسة 1983 تعين الأنسسسة مريم سطوف متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الممل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1403 الموافسيق 4 أبريل سنسية 1983 يعين السيد رابح توافق متصرفا متميرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة النقل والصيد البحري ابتيداء من 9 يناير سنة 1983. بموجب قران مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنسة 1983 تدرج وترسم الأنسة عبيدة حجار في سلك المتمسرفين في تاريخ 15 ديسمبر سنة 1979 وتتقاضى المعنيسة بالاس مرتبها طبقا للرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بعوجب قران مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافقة و آبريل سنة 1983 يرقى السيد عبد الباقى جبايلى الى الدرجة التاسعة من سلك المتعمرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 29 نوقمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر.

معوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 المرافسة به أبريل سنسة 1983 يرقى السيسد أكلى تسبواتى الى الدرجسة الثامنسة من سلك المتعبرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافـــق 4 أبريل سنـة 1983 يرقى السيــد احمد مدور الى الدرجـــة السابعـــة من سلــك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 غشت سنــة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنــة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

بعوجب قرار مسؤرخ في 21 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تعين الأنسبة حسينة بانسيدو متصرفة متعرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قران مسؤرخ في 21 جمادي الثانيسة عام 1403 الموافق 5 أبريل سنسة 1983 يعين السيد العيد بلحداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مورخ في 21 جعادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 يعين السيد جعال بريج متصحصرفا متعرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يعوجب قران مسؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تمين الأنسسة نصيرة حمام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 جمادى الثانيسة هام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد يوعمران جحسلاط، المتمسرف المتمرن، ابتداء من 31 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام الموافق 7 أبريل سنة 1983، تلفى أحكام القرار المؤرخ فى 1983، تلفى أحكام القرار المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1982 والمتضمئ الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1981، بالنسبة للحالة الادارية الخاصة بالسيد محمسم بلمربية المتصرف.

يرتب السيب محميد بلعربية في البدرجة التاسعة بتاريخ 31 ديسمبار سنة 1979 (الرقيم الاستدلالي 520) مع سيريان مفعيوله ابتيداء من عنوفعين سنة 1978 طبقا للجدول المرفق بأصل هنذا المتدار.

ويحتفظ في هذا التاريخ بألاب مية قسدرها 3 سنوات وشهر و29 يوما.

يرتب السيد محمد بلعربية في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 توفعيس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1983 تعزل السيدة ديزرمو المولودة زهية لمداني المتصرفة، مع وظيفتها لتخليها عع وظيفتها وذلك ابتداء مع اول سبتعبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 يدرج السيد عبد النور حيبوش كمتصرف متمرن في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من اول يوليو سنة 1970، لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1983 يرقى السيد احمد بن شوق الى الدرجة الماشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافعة 12 أبريه سنة 1983 يوسهم السيد السعيد زاغ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتهدام من 17 مبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بعسوجب قرار مؤرخ في 29 جمسادى النانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1393، يرقى السيد عبد الكمال الى رتبة متصرف متمسرن، المتداء مع 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخليسة

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستــدلالى 345 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصـــلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للمضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى.

بمسوجب قرار مؤرخ في 29 جمسادى الثمانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيسد عبد الكريم عمروسى الى رتبة متصسرف متمسرت ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقاً للرقم الاستبدلالي 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكيه الاصلى!

وبهذا التميين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمصوحب قرار مؤرخ في 20 جمادي الشانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة (1983، يرقى السيد قاسي بوشطة الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 12 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقاً للرقم الاستدلالي 345 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصملي.

ويهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في ملكه الاصلى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى.

بعسوجب قرار مؤرخ في 29 جمسادي الشبانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد عبد الله، المتصرف المرسم، ابتداء مع 3 يناير سنة 1983ء

بمسوجب قرار مؤرخ في 29 جمسادى الشانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد رضا جليد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 29 جمسادى الشانية مام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرسم ويرتب السيد عبد الغنى بوحنيك، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين

وتطبيقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979 يواصل المعنى في تقاضى مرتبة وفقا للرقم الاستدلالي 370 المحصل عليه في وضعيته التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الشانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 كالتالى:

«يرسم السيد معند أكلى حمدوش ويرتب فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أكتـوبر سنة 1981، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الشانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعزل السيد بوعلام شلى المتصرف من وظائفه، وذلك لتخليم على وظيفته، ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد الزبير سعيدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرقى السيد على راوى الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيسو سنة 1982

بوزارة المجاهدين ويتقاضى المعنى مرتبه طبقاً للرقم الاستدلالي 415 من السلم 11 الموافق للدرجة التاسعة لسلكه الاصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد فى سلكه الاصلى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يرقى السيد مجيد أونوغه الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيد سنة 1982 بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 415 من السلم II المطابق لسلكه الاصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق الاستقالة المقدمة من طرف السيد الاخضر بويوسف المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 مايو سنة 1978.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسم السيد معى الدين طواز فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مه أول يناير سنة 1981.

مصوجب قصرار مؤرخ في 6 رجب عام السبد 1403 الموافق 19 أبريل سنصة 1983 يرسم السبد رابع بن عياش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويعتفظ في هذا الناريح بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يمسسوجب قسسوار مسؤرخ في 6 رجب عسام وي 140 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسم السيد المعربي بن شايب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 200) ابتداء من و نونمبر سنة 1981.

بسبوجب قسرار مسؤرخ في 6 رجب عام 1403 المسوافق 19 أبريال سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمين في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمين متصرفاء

بمسبوجب قسسرار مسؤرخ في 6 رجب عبام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 ثلغي أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمين تعيين السيد فاروق قويدري متصرفاً

بمسلوجب قسلسرار مسؤرخ في 6 رجب عام على المسلوافق 19 أبريسل سنة 1983 يعين السيسد عاشم ذهبى متصرفا متمسلسرنا (الرقم الاستدلالي ووارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسعوجب قسسرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 المسعوافق 19 أبريسل سنة 1983 يعين السيسد بوعلام سوافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تأريخ تنصيبه.

بمسبوجب قرار مسؤرخ في 10 رجب عام 1403 المؤافق 23 أبريل سنسة 1983 يعين السيسه 1403 معبود زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للرظيفة الممسومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمستوجب قرار مستؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنسسة 28% يعين السيسد رشيد نجلاوي متصرفا مثمرنا (الرقم الاحتدالالي

295) بكتابة الدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الادارى، ايتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب حسام 1403 الموافقة 25 أيريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بلقصة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عسمام 1403 الموافسيق 25 أبريل سنسة 1983 يرسم السيست ثور الدين دودو فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980،

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـام 1403 الموافـة 1983 يرسم السيست الموافـة 25 أيسريل سنـة 1983 يرسم السيست جودي عتومي في سلك المتصحرفين، ويسرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 18 أبريل سنة 1977، ويحتفظ في هذا المنسساريسخ باقدمية قدرها 17 يوما.

يموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 الموافسية 25 أبسسريل سنة 1983 يرسم السيسد طليف الله بوزادة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 2 مايو سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ لمى 12 رجب عام 1403 الموافسة قرار مؤرخ لمى 12 ترجم السيسدة باية بن جبور، زوجة حمانى، في سلت المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 غشت سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام القسسوان المؤرخ في 8 يونيو سنة 1982 كالتالي : يرتب السيد على دلهوم في الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)، ايتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهره.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب هـــام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام المــــرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1981 كالتاني :

ديرتب السيد محمد كمال عابد في الدرجة النالثة من سلك المتصرفين، (الرقم لاستدلالي 370)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهره.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عـــام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرقى السيد زعيتــرى مراد قارة، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة المجاهدين.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستسدلالي 415) من السلم II المطابق للدرجة المتاسعة من سلكه الاصلي.

وبهذا التميين يكون المعنى قد استنفاد في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للمضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عــام 1403 الموافق 25 أبــريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد ربيع خليل، المتصرف من الدرجــة الاولى، المتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عــام 1403 الموافق 25 أبريل سنية 1983 تقبل استقالة السيدة حورية نقة، زوجة أيت عمرو، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عسمام 1403 الموافق 25 أيسمويل سنة 1983 تقبل استقالة السيد

رمضان بع سعيد، المتصرف المتمرن، ابتداء مع 14 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب هام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يدرج السيد مصطفى عزيب كتعمرف متمرن، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1979، ويعين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وينقل السيد مصطفى هـــزيب، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 من وزارة التخطيط والتهيئب المصرانية الى كتــام الدولة للوظيفة العنومية والاصلاح الادارى.

يسوجب قرار مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 المرافق 30 أيريل سنسة 1983 يمين السيد عبد الله بوزنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدلاني 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب هـام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1893، تعدل أحكام القـــوار المؤرخ في 20 سيتمير سنة 1981 كالتالي :

ويرسم السيد عبد الحميد بن دايغة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أبريل سنة 1982، ويعتفظ في هنذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب هسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز أيت مسمود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (المرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مني 23 يونيو سنة 1974، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها وأشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافسة 25 يونيسو منسة 1983 يعين السيك علال شنان متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 195) برناسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ النصيم.

مجلس المعاسبسة

مقرر مؤرخ في 28 ذي القعلة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنت 1983 يتضمن اجراء امتعان مهني لتوظيف المنققين الماليين بمجلس المعاسبة،

ان رئيس مجلس المعاسبة، وكساته السدولة للوظيفة العنومية والاصلاح الادادى،

ــ بناء على القبانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعسامية،

ــ ويبقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مسفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسان القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

ـ ويمقتضى الامر رقم 17 ـ 2 المسؤدخ فى 24 ذى القعددة عام 1390 المسوافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 20 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الموطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

ــ ويسقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 السعدل والمتعلق باحداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع المتنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ــ ويمتتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المسؤدخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف المعومية واعادة ترتيب افراد جيش التعسرير الوطنى والمنظمسة المسدنية جبهسة التعرير اوطنىء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صنف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة يعوجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 22 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة الدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفيان،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم II5 ــ 81 المسؤرخ فى 3 شعبسان عسام I401 الموافسق 6 يونيسو سنسة I981 والمتضمن اعسادة تنظيم بعض القسواعد المتعلقسة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 313 المؤرخ في 24 محرم هام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1981 والمتضمن القانبون الاساسى الخاص بالمستقين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادتين 4 ــ 2 و 11 ـ 2 ع المسوم رقم 81 ـ 313 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 198 المذكور أعلاد، يجرى امتحان مهنى للالتحاق سلك المدتقين الماليين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان المهنى بعقر مجلس لمحاسبة 19 شارع رابسمح ميسدات ـ الجزائر لماصمة، بعد شهسسرين (2) من تاريخ نشسر هذا لمقرر.

(11) 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة شر (15) منصياء

المادة 4: يخصص الامتحان المهنى :

ــ للمترشحين البالنين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنية الامتحان المهني، لحائزين شهادة من الشهادات الأتية :

★ الاهلية المهنية للمحاسب،

★ الاهلية المهنية للبنوك أو التأمينات»

★ البكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة).

_ كل مؤهل أو شهرادة معادلة للشهادات المذكورة مع سبق المعل لمدة ثماني (8) سنوات في مديرية مالية أو محاسبية أو في مصلحة تفتيش أو مراقبة تابعة لمؤسسة اشتراكية أو لادارة عمومية.

المادة 5: تتضمع ملفيات المترشحين التي مرسل الى مجلس المحاسبة، مايأتي :

أ) طلبا بخط يد المترشح وتوقيعه:

ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم
 يمض عليها عام كامل،

ج) مستخرجا من سجمه السوابق المدلية
 (الوررقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

 ها شهادتان طبیتهان (الطب المام وطب الامراض الصدریة) لم یمض علی تاریخ صدورهما ثلاثة (3) اشهر،

و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

 ز) شهادة عمل تثبت أن المترشـــح مـارس لعمل طيلة المدة العطاوية في المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 313 المؤرخ في 21 نوفمين سنـة 1981، العنكور أعلاء،

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدسة الوطنية،

ط) مستخرجاً عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

غير أن الاوراق المذكبورة في الفقرات ج و د و ه و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد بهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 7: يضبط قائمة المترشحين المقبوليم مشاركة في الامتحان المهنى وقائمة المترشحيم لذين تقبلهم نهائيا لجنبة الامتحسان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في لمادة 7 حسب الآتي :

۔ رئیس غرفة، رئیسا،

ـ مدير قسم التحاليل والانظمة،

_ مدير المصالح الادارية،

_ ممثل للوظيفة العمومية،

ـ قاضيان يتم اختيارهما لكفاءتهما في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة و: يشتمل الامتحان المهنى على ثلاثة ختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبار شفوى لقبول النهائي.

المادة 10 : تتمثل الاختيارات الكتابيسة بمايأتي :

اختبار في الثقافة العامة يتناول المترشح فيه على الخيار أحد الموضيوعات الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

اختبار نظری أو تطبیقی فی احدی المواه
 الآتیة حسب اختیار المترشح:

★ المحاسبة التجاريــة والتحليــل المالي للمؤسســة،

★ التقنيات المصرفية وفي التأمينات،
 ★ المعاسبة والمالية المعرمية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

اختبار في القانون العام.
 المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار مع مستوى السنة الاولى مع التعليم الثانوى في اللغة الوطنية أو في اللغة الفرنسيسة حسب اللغة التي أمتحع بها المترشح في الاختبارات الكتابية أعلاء باللغة الفرنسية أو باللغة الوطنية. العدة: ساعتان، المعامل 2.

المادة xx : تلحق برامج الاختبارين الكتابيين الاول والثاني بهذا المقرو.

المادة 12: تتمثل الاختبارات الشفوية في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بطريق القرعة ويتعلق بميادين التنظيمام أو التسيير أو المراقبة أو أي عمل آخر هو من اختصاص مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيحين اثنين.

واذا كان الفرق في العلامات المعتوجة يساوى 4 أو يفوقها فانه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به معتدي أخره

وكل هلامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المبدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختيارات الشفوية الا المترشعون الذيق يعصلون على معدل عام قدرة ما محدل على الاختيارات الكتابية وبعد الاختيارات الكتابية وبعد الاختيارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستعقاق، وتضبط لجنة الاستعان قائمة الناجعين نهائيا.

المادة 15: يجب على كل مترشح مقبول في الامتحان المهنى وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحسق بمنصبه في أجل أقصاء شهر. وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح السذى لم يلتحق بمنصبه، الالسبب قاهر، حقالانتفاع بالامتحان المهنى.

المادة 16 : يمنح المترشحون الذين لهم عضو قر جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني زيادة في النقط 20/1 وذلك طبقا للمرسوم رق 66 ـ 346 المذكور أعلاه.

المادة 17 : يعين المترشعون الناجعون نهائيا في الامتحان المهني مدققين متمرتين وتعين لهـــم مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 18: ينشس هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

عن كاتب الدولة للوظيفة رئيس مجلس المعاسبة العمومية والإصلاح زيتوني مسعودي الاداري

الامين العام خالفة معمري

الملحــــق رقم ١

امتعان مهنى لتوظيف مدققين ماليين

اختبار في الثقافة العامة:
 تنظيم الاقتصاد الوطني وسيرة.

1) التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطنى:

★ أنظمة الاقتصاد الوطنى وهاكله.

★ لمحة عن أليات التخطيط وجوانيه المنهجية.

🖈 التنظيم المالي والمصرفي.

2) التعاور المالي للتسيير الاقتصادي :

* التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

★ تنظیم القطاع الصناعی والتجاری وهیکلته،

★ تنظيم القطاع الفلاحي بمد تنفيذ الثورة الزراعية وتسييره.

الملحق رقم 2

امتعان مهنى لتوظيف مدققين ماليين

_ اختبار تطبيقي (على الغيار):

1 - المحاسبة التجارية والتعليل المالى:

2. 1 المحاسبة العامة والتسيير المالي :

ا ــ ميادى المخطط الوطنى للمحساسية ومقاهيمه،

ب _ الميادىء المحاسبية المعتمدة،

ج ــ المستجدات الكبرى ــ التقنية ،

۔ التصویریة،

و ـ اسهام المخطط الوطنى للمحاسيسة في
 عمليات المراقبة.

2. 2 التقنيات المعاسبية المعمقة :

أ ـ دراسة معمقة وسير الحسايات الرئيسية
 التي تهم :

مهر الاموال الخاصة

★ الاستثمارات،

🖈 المغزونات، 🕆

🖈 الديون (الدائق والمديج)،

التكاليف والنواتج،

★ النتائىج.

ب _ أشغال ثهاية السنة المالية،

★ كتابات الجـــرد (الاسترداد، الاستيعاب، المؤن)،

★ تسوية تكاليف والواتـــج الجرود المختلفة
 والعمليات المتنوعة،

★ تحديد النتائج.

ج - جداول التلخيص،

🖈 اعدادهــــاء

🖈 استعمالهاء

2. 3 معاسبة العمليات الغاصة :

1_ اعانات الاستثمارات،

ب ـ فوارق إعادة التقييم،

ج _ فوائض قيم الحوالة للاستثمارة

د _ الحوالات بين الوحدات.

2. 4 عناصر المعاسبة الغاصة :

دمم الحصائل وتراكمها

خصوصیات تنظیهم وتسییل العسایات فی القطاع المالی (المخططات المعاسبیسة الخاصة بالمؤسسات المصرفیة ومؤسسات التامین)،

2. 5 التعليل المالي :

ع) دراسة الموازنة وحسابات النتائج،

2) دراسة تغيرات الوضعية الصافية للامواله
 الجارية والخزينة،

الاموال الجارية والتمويل الذاتى،

4) اعداد تسب الهيكل والتسيير واستخدامها.

2 - تقنيات المماريف والتأمينات :

* التقنيات المصرفية:

- النقرد،

2 ــ القرض.

2. 2 النظام المصرفي الجزائري،

2. 2 توجيه الاقتصاد بواسطة القرض،

تنظيم مصرف ابتدائي.

3 _ مؤسسات الفرض المتخصصة،

هـ مفاهيم في التشريسع المالي : ميزانية الدولة،

5 _ المبادلات الاقتصادية المولية،

6 ـ المبرق،

7 ــ التجارة الدولية.

ب تقنيات التأمين:

تنظیم التأمین و تقنینه:

1.1 تاريخ التأميج،

- ع نظرية التأميخ،
 - عقد التأميع،
- التنظيم المتعلق بمؤسسة التأميق،
 - 1. و تنظيم مؤسسة تأميع،
 - الصناعة والتأميخ في الاقتصادة
 - 2. 7 تنظيم التأمين في الجزائر.

2) تسيير التامين :

- همتا الحوادث والاخطار المغتلفة

 - 2. 3 النقسل،
 - 2، 4 التأمين على الحياة،
 - 2. 5 التامين على التامين.
 - 3 المعاسبة والمالية العمومية:

1 - المعاسبة العمومية:

★ الحساب الادارئ للأمر بالمعرف، وحساب التسيير للمحاسب التمييز بينهما، الدور المتبادل للمسير والمحاسبين العموميين.

★ المراحل المختلفة للمصروف العمومي،
 الاعوان المكلفون بتنفيذه والخصائص المرتبطة
 يكل مرحلة مع هذه المراحل.

* واجبسات المحسساسيين المسوميين ومسؤولياتهم بموجب أحكام المرسوم المؤرخ لمى 14 أكتوبر سنة 1965.

★ مصلحة الانفـاق : قراعد انشـاء سير
 الحسايات وتصفيتها...

🖈 التسيير المادي : التحديد والنتائج.

2 - المالية العمومية:

2. 1 الاطار التشريعي والتقني للميزانية :

★ المبادئء الاساسية : التوازن، الوحدة،
 الشعولية الميزانية وحوليتها.

★ الميزائية العامـــة، الميزائية الملحقـة،
 والميزائية المستقلة،

★ الحسابات الخاصة بالغزينة.

د. 2 اعداد القوائين المالية وتنفيذها:

* تحصير القرائين المالية واقرارها،

★ مختلف أصناف الايرادات والمصاريفة عمليات الخزينة.

به عمليات التنفي الاجال والمعليات الادارية والمحاسبية الخاصة بتنفي المصاريف والايرادات.

2. 3 مراقبة المالية العمومية :

★ المراقبات الداخلية التي تقوم الادارة في مجال عقد الصفقات العمومية وتنفيذها.

★ السراقبات التي تقوم بها وزارة المالية:
 تدخلات المحاسبين العمــوميين وسلكي المراقبة
 والتفتيش.

 ★ المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة واشراك الاعوان في المشؤولية المالية.

★ قوانين التسوية العالية والمراقبة التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني.